

# شرح الروض المربع

الجزء الثالث:

النكاح والطلاق

شرحه وعلق عليه

فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

<http://www.bajabir.com>

تُنبِيه :

الْمَادَّةُ الْمُفْرَغَةُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

### كتاب النكاح

هو لغة الوطاء والجمع بين الشئتين وقد يطلق على العقد فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها هذه معاني النكاح في اللغة الوطاء الجمع بين الشئتين، العقد ونعرف أن الكلام مراد به العقد أو مراد به الوطاء إذا قالوا نكح فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته إذا المراد الوطاء، القرينة تصرف إلى أحد المعنيين، قال: وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة وشرعا "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع" (وهو سنة) لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة لقوله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء رواه الجماعة إذا النكاح يأخذ الأحكام الخمسة فقد يكون سنة وهذا الحكم الأول إذا كانت هناك شهوة وصاحبها لا يخشى على نفسه الزنا فيجد الشهوة لكن لا تصل به إلى حد الوقوع في الزنا فيكون النكاح سنة، الحكم الثاني: وبياح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير إذا كان لا شهوة له أصلا فالنكاح مباح في حقه (وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة) لا شتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك ومن لا شهوة له

نوافل العبادة أفضل له، الحكم الثالث: ( **ويجب** ) النكاح ( **على من يخاف زنا بتركه** ) ولو ظنا من رجل وامرأة الذي سيقع في الزنا إذا لم يتزوج يكون النكاح في حقه واجب لأنه طريق إعفافه نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر يعني النكاح لا يكتفي فيه بمرة لكن العبرة بالنكاح في مجموع العمر فإذا كان في فترات مثلا يحتاج فيها إلى النكاح لدرجة السنية فهو سنة في هذه الفترة وقد تمر عليه أوقات يكون واجبا وهكذا وقد يكون مباحا، الحكم الرابع: ويحرم بدار حرب إلا للضرورة فيباح لغير أسير إذا في دار الحرب يحرم النكاح خشية أن يؤسر الولد إلا للضرورة فيباح للضرورة يقول إلا الأسير أما الأسير فلا يباح له مطلقا لئلا يستعبد الولد، الآن انتقل إلى الصفات المستحبة في الزوجة: ( ويسن نكاح واحدة ) "١" يقصد عدم التعدد يعني الأفضل ألا يعدد لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم قال الله تعالى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ معناه المحرم المقصود عدم العدل، الصفة الثانية: دينة لحديث أبي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه، الصفة الثالثة: ( **أجنبية** ) يعني ليست من ذوات القرابة وإنما يكرهون ذلك لعلتين: العلة الأولى: قال: لأن ولدها يكون أنجب، الثاني: ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم والظاهر أن العلة الأقوى مسألة توارث الأمراض فإن ظن هذا فلا شك أن يكون خلافه أولى لكن نكاح القرابة لا حرج إلا إذا كان يخشى منه تناقل المرض بينهم فعند ذلك الأولى تركه، الصفة الثالثة: ( **بكر** ) لقوله ﷺ لجابر فيها بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه ( **ولود** ) أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد لحديث أنس يرفعه تزوجوا الودود الولود فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة رواه سعيد ( **بلا أم** ) هذه الصفة السادسة لأنها ربما أفسدتها عليه وربما لا تفسدها وربما تصلحها ولذلك هذه

الصفة الظاهر عدمها يعني ليست من الصفات المستحبة في المرأة، الصفة السابعة: **ويسن أن يتخير الجميلة لأنه أغض لبصره** انتقل إلى مسألة أخرى وهي مسألة النظر إلى المخطوبة وأحكام النظر إلى المخطوبة: قال: ( **و** ) **يباح (له)** أي لمن أراد خطبة امرأة **وغلب على ظنه إجابته النظر للمخطوبة: (نظر ما يظهر غالباً)** "أ" كوجه ورقبة ويد **وقدم لقوله ﷺ إذا خطب أحدكم امرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل رواه أحمد وأبو داود (مراراً)** "ب" أي يكرر النظر ( **بلا خلوة** ) "ج" **إن أمن ثوران الشهوة ولا يحتاج إلى إذنها** أي لا يحتاج إلى إذنها في النظر إليها و**يباح نظر ذلك** يعود إلى الأربعة الماضية الوجه واليد والرقبة والقدم و**يباح نظر ذلك ورأس** **وساق النظر إلى الأمة وذات الحرم: من أمه وذات محرم** إذا ينظر إلى الأمة وذات الحرم إلى أي شيء منهما؟ إلى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، ثم قال: **ولعبد نظر ذلك من مولاته** ذلك أي الستة السابقة، **نظر الشاهد والمعامل: الشاهد** والذي يتعامل مع المرأة له أن ينظر إلى ماذا؟ قال: **ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله** إذاً له أن ينظر إلى الوجه فقط **وكفيها حاجة نظر الطبيب: ولطبيب ونحوه** مثل مساعد الطبيب **نظر ولمس ما دعت إليه حاجة الطبيب** قد يضطر أن ينظر إلى جزء من جسد المرأة بحسب المرض وقد يحتاج أن يلمس أحياناً، الأخير: **نظر المرأة إلى المرأة والرجل: ولا امرأة نظر من امرأة ورجل إلى ما عدا ما بين سرة وركبة المرأة** لها أن ترى من المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة وترى من الرجل كذلك، ثم قال: **ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة** انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى حكم التصريح بالخطبة للمعتدة والتعريض، التصريح بالخطبة يعني أن يخطبها صراحة والتعريض أن يقول كلام يفهم منه أنه يرغب في

خطبتها، بالنسبة للمعتدة: قال: ( **ويحرم التصريح** "١" **بخطبة المعتدة** ) كقوله أريد أن أتزوجك لمفهوم قوله تعالى لم ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء { معناه أن هذا المفهوم منطوقه لا جناح في التعريض ومفهومه أن هناك جناح في التصريح إذا المرأة التي في العدة لا يجوز أن يصرح بخطبتها، قال: **سواء كانت المعتدة ( من الوفاة والمبانه ) حال الحياة** يعني مطلقة ثلاث أو فارقها بخلع، قال: ( **دون التعريض** ) "٢" **فيباح لما تقدم** إذا هذه المعتدة يمكن أن يعرض بخطبتها، قال: **ويحرم التعريض** "٣" **كالتصريح لرجعية** نحن نتكلم عن المرأة المطلقة الرجعية التي طلقها زوجها طلاقاً أو طلقين في أثناء العدة فلا يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها ولا أن يعرض لأن الرجعية زوجة في أحكام الزوجات، قال: ( **ويباحان** هذا الحكم الرابع ويباحان أي التصريح والتعريض **لمن أبانها بدون الثلاثة** ) يعني لزوجها الذي طلقها طلاقاً أو طلقين أو خالعهما فيباح له أن يعرض بخطبتها أو يصرح بخطبتها لماذا؟ قال: **لأنه يباح له نكاحها في عدتها ( كرجعية ) فإن له رجعتها في عدتها** إذا نكح: يباحان التصريح والتعريض لمن أبانها دون الثلاثة مثل الذي طلقها طلاقاً أولى أو ثانية بعوض أو فسخ عقد نكاحها بخلع أو كانت رجعية فكل هؤلاء يجوز في حقهن التصريح والتعريض، ثم قال: الحكم الخامس: ( **ويحرمان** ) أي التصريح والتعريض ( **منها على غير زوجها** ) فيحرم على الرجعية أن تجيب من خطبتها في عدتها تصريحاً أو تعريضاً ثم قال: الآن انتقل من الرجل إلى المرأة وأما البائن فيباح لها إذا خطبت في عدتها **التعريض دون التصريح** يعني الموضع الذي يحل للرجل فيه التعريض يحل للمرأة سواء، الآن سيمثل المصنف للتعريض والتصريح: ( **والتعريض إني في مثلك لراغب وتحبيبه** ) إذا كانت بائناً ( **ما يرغب عنك ونحوهما** ) كقوله لا تفوتيني بنفسك وقولها إن قضي شيء كان انتهى من التعريض وانتقل إلى مسألة جديدة وهي مسألة خطبة الرجل على خطبة أخيه متى تحل ومتى لا تحل؟ قال: ( **فإن أجاب ولي مجبرة** )

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

( وهي الصغيرة والأمة والمجنونة هذه يجبرها الأب أو وليه في النكاح لكن الثيب الكبيرة فهذه ليست مجبرة فلا يجبرها أبوها ولا غيره، فقال: ( **فإن أجاب ولي مجبرة** ) ولو تعريضا لمسلم ( **أو أجابت غير المجبرة** وهي الثيب الكبيرة التي فوق التسع لمسلم حرم على غيره خطبتها ) بلا إذنه لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه البخاري والنسائي ومسلم، الآن رقموا هذه المسائل التي يجوز للثاني أن يخطب قال: ( **وإن رد** ) الخاطب الأول "١"، ( **أو أذن** ) "٢"، أو ترك "٣"، أو استأذن الثاني الأول فسكت "٤"، ( **أو جهلت الحال** ) بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول يعني لو سمع إنسان أن فلانة خطبها فلان فهل له أن يخطبها إذا كان لا يعرف هم أجابوا بالموافقة أم بالرد؟ نعم له أن يخطبها لكن لو علم أنهم أجابوا بالموافقة فلا، قال: ( **جاز** ) للثاني أن يخطب. ( **ويسن العقد يوم الجمعة مساء** ) لأن فيه ساعة الإجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن أن يخطب قبله ( **بخطبة ابن مسعود** ) وهي إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويسن أن يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فإذا زفت إليه قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه الحديث في أبي داود وابن ماجه.

### فصل في أركان النكاح

( وأركانها ) أي أركان النكاح ثلاثة أحدها ( الزوجان الخاليان من الموانع ) كالمعتدة التي في العدة هذه زوجة ليست خالية من الموانع بل هي متلبسة بمانع ( و ) الثاني ( الإيجاب ) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه وهو قوله زوجتك ( و ) الثالث ( القبول ) وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه وهو قبلت ( ولا يصح ) النكاح ( ممن لا يحسن ) اللغة ( العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت ) لماذا انتبهوا للتعليل، علل المصنف ذلك فقال: لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ولأتمته أعنتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية ( و ) لا يصح قبول إلا بلفظ ( قبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو قبلت ) أو رضيت يعني بدون لفظ النكاح قبلت تزوجت صح ذلك انتهى الكلام انتقل إلى مسألة جديدة هل يصح النكاح من الهازل وهل يصح النكاح تلجئة يعني خاف أن يكره على تزويجها لشخص فزوجها هروبا من شيء آخر؟ نعم الجواب يصح، قال: ويصح النكاح من هازل وتلجئة انتهى الآن ودخل في مسألة جديدة يقول: ( ومن جهلهما ) من جهل لفظ النكاح والتزويج باللغة العربية فبماذا يتكلم؟ قال: ( ومن جهلهما ) أي عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية ( لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ) لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته لأن هذا عقد ينبنى عليه إستحلال فرج فيخشى من الكلمات التي تحتل-الكنايات- فلا بد أن يأتي باللفظ الصريح هذا لخطورة ما يترتب عليه الآن انتقل إلى مسألة أخرى وهي كيف ينقذ النكاح من الأخرس؟ قال: وينقذ من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة ( فإن تقدم القبول ) على الإيجاب ( لم يصح ) لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا قبول يعني قبلت أو تزوجت والإيجاب زوجتك ابنتي فلا بد أن يتقدم الإيجاب هذا الحكم الأول وهو تقدم القبول على الإيجاب لا يصح، الثاني: التأخر أن يكون القبول بعد الإيجاب، بعده مباشرة أم بعده ولو كان هناك فاصل



يقول الفاضل سيؤثر متى؟ بشروط، قال: ( **وإن تأخر** ) أي تراخي القبول ( **عن** **الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه** ) عرفا هذا الثاني معناه إنه إذا تأخر الإيجاب عن القبول شيئا يسيرا فلا يضر مادام في المجلس ولم ينشغلا عنه بما يقطعه في العرف أما إن تشاغلا عنه بكلام آخر يعتبر انصرفا عن الإيجاب الذي صدر من ولي الزوجة فمعناه أنه لا بد أن يعاد الإيجاب، قال: **ولو طال الفصل لأن حكم المجلس حكم حالة العقد** إذاً لو صدر الإيجاب وتأخر القبول لكن في المجلس حصل كلام طويل وكذا في تفصيلات أخرى حول الموضوع مثلاً ثم قال قبلت صح ذلك، قال: ( **وإن تفرقا قبله** ) أي قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه عرفا ( **بطل** ) الإيجاب للإعراض عنه وكذا لو جن أو أغمى عليه قبل القبول قبل القبول بطل لا إن نام يعني لا يبطل إن نام، انتقلوا إلى شروط صحة النكاح:

### فصل في شروط النكاح

( **وله شروط** ) أربعة ( **أحدها تعيين الزوجين** ) لأن المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها إذاً هذا الشرط الأول لا بد أن تكون الزوجة والزوج أن يكونا معينين في العقد لكن لا يصح زوجتك بنتي وعنده بنات كثيرة ولا نعرف من هي المزوجة، قال: **وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون** لعدم التعيين، عندنا الآن مسائل هل نعتبرها تعيين أم لا تعتبر تعيين، ما هي؟ قال: ( **فإن أشار الولي إلى الزوجة "أ"، أو سماها** ) باسمها "ب"، ( **أو وصفها بما تتميز به** ) "ج" كالطويلة أو الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز يعني زوجتك ابنتي هذه فتعينت، أو زوجتك ابنتي فاطمة

تعينت، زوجتك ابنتي الصغرى، الكبرى، الوسطى، الطويلة، القصيرة هكذا صح لحصول التمييز، قال: **(أو قال زوجتك بنتي "د" وله)** بنت **(واحدة لا أكثر صح)** النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها صح لأنه ما عنده بنت غيرها، الآن مسألة جديدة لو حصل خطأ في التسمية قال: **ومن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها لم يصح** إذا سمي له في العقد غير المخطوبة هو خطب سلمى وقيل في العقد فاطمة فقبل يظنها إياها فلا يصح العقد. ما هو الشرط الثاني؟

### فصل

الشرط **(الثاني رضاهما)** فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع **(إلا البالغ المعتوه)** فيزوجه أبوه أو وصية في النكاح **(و)** إلا **(المجنون والصغير والبكر ولو مكلفة)** يعني البكر ولو كانت مكلفة **(لا الثيب)** إذا تم لها تسع سنين إذا نلخص الموضوع قال: **(فإن الأب ووصي في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم)** خلاصة الكلام: من الذي يستطيع الإيجاب هذا "١"، والمسألة الثانية من هو الذي يجبر على الزواج يعني يجوز إجباره على الزواج، أول شيء المجبر هما اثنان الأب ووصيه في النكاح وهو من أوصى إليه الميت قبل موته بأن يزوج بناته إذا له أن يجبر. الزوج المجبر: ١- المجنون أو المعتوه، ٢- الصغير، ٣- العبد الصغير، إذا لما نقول المعتوه أو الصغير الذي يجبره الأب أو وصيه، ولما نقول العبد يجبره سيده، ننتقل للزوجة: الزوجة المجبرة أربعة: ١- الأمة يجبرها سيدها، ٢- المجنونة، ٣- البكر، ٤- الثيب دون التسع وطبعا مراده البكر مطلقا ولو كانت فوق التسع، قال: كتيب دون تسع "هـ" لعدم اعتبار إذنهم أو **(كالسيد مع إمانته)** "٦" فيزوجهن بغير إذنهن لأنه يملك منافع بضعهن **(و)** كالسيد مع **(عبد الصغير)** "٧" فيزوجه بغير إذنه كولد الصغير **(ولا يزوج باقي الأولياء)** كالجدة والأخ والعم

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

**صغيرة دون تسع** ) بحال بكرا كانت أو ثيبا يعني الإجبار ليس لغير الأب باختصار ولا لغير وصيه في النكاح ( **ولا** ) يزوج غير الأب ووصيه في النكاح ( **صغيرا** ) إلا الحاكم لحاجة القاضي يمكن هذه حالات استثنائية ( **ولا** ) يزوج غير الأب ووصيه فيه ( **كبيرة عاقلة** ) بكرا أو ثيبا ( **ولا بنت تسع** ) سنين كذلك ( **إلا بإذنها** ) لحديث أبي هريرة مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت لم تكره رواه أحمد وإذن بنت تسع معتبر لقول عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة رواه أحمد ومعناه في حكم المرأة ( **وهو** ) أي الإذن ( **صمات البكر** ) "أ" ولو ضحكت أو بكت ( **ونطق الثيب** ) "ب" هذا هو الإذن، قال: بوطء في القبل يعني يبين من هي الثيب، الثيب إذنها هو النطق، من هي الثيب؟ يقول من وطئت في القبل، قال: لحديث أبي هريرة يرفعه لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه لكن عندنا شرط في الاستئذان سيذكره المصنف وهو: ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة عندما نأخذ إذنها لا بد أن نعرفها من هو الزوج فلا بد أن يسمى لها الزوج على وجه تقع به المعرفة حتى تقول نعم أم لا. الشرط الثالث:

### فصل

الشرط ( **الثالث الولي** ) لقوله ﷺ لا نكاح إلا بولي رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين ( **وشروطه** ) أي شروط الولي سبعة الولي هو الذي يزوج المرأة وله سبعة شروط لكي تصح ولايته: الشرط الأول والثاني التكليف قال: ( **التكليف** ) "١"،

٢ "لأن التكليف هو العقل والبلوغ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره ( **والذكورية** ) "٣" لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى ( **والحرية** ) "٤" لأن العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى ( **والرشد في العقد** ) "٥" بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه ( **واتفاق الدين** ) "٦" فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما ( **سوى ما يذكر** ) يعني في استثناء من هذا الشرط وسيستثني المصنف الآن ثلاثة صور: كأم ولد لكافر أسلمت "أ" أم الولد سيدها كافر وهي أسلمت فيتولاها سيدها، وأمة كافرة لمسلم "ب" معناه أن سيدها المسلم هو الذي يتولاها، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة "ج" مع اختلاف الدين فصح، الشرط السابع للولي: ( **والعدالة** ) ولو ظاهرة لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق إلا في سلطان وسيد يزوج أمته إذا تقرر ذلك كذلك هذا فيه استثناء إلا في سلطان وهذا إذا كان ما لديها ولي فيزوجها السلطان حتى ولو كان السلطان فاسقا يصح للضرورة، كذلك سيد يزوج الأمة لو كان السيد فاسق كذلك يزوج الأمة يصح ذلك، الآن سينتقل إلى مسألة الأولياء وترتيب الأولياء: قال: ( **فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها** ) لما تقدم ( **ويقدم أبو المرأة** ) الحرة "١" ( **في إنكاحها** ) ترتيب الولاية تقريبا يشبه ترتيب العصبية إلا في تقديم الآباء على الأبناء فقط، قال: لأنه أكمل نظرا وأشد شفقة ( **ثم وصيه فيه** ) أي في النكاح "٢" لقيامه مقامه ( **ثم جدها لأب وإن علا** ) "٣" الأقرب فالأقرب لأن له إيلادا أي حق ولادة وتعصيا فأشبهه الأب ( **ثم ابنها** ) "٤" **ثم بنوه** "٥" **وإن نزلوا** ) الأقرب فالأقرب لما روت أم سلمة أنها لما انقضت بعدها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدا قال ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجه رواه النسائي ( **ثم أخوها لأبوين** ) "٦" **ثم لأب** ) "٧" كالميراث

يعني كترتيب الميراث في العصبية ( **ثم بنوهما كذلك** ) وإن نزلوا يقدم من لأبوين على من لأب إن استووا في الدرجة الأقرب فالأقرب ونحن وجدنا في نسخة وإلا فالأقرب فالأقرب يعني وإلا قدم الأقرب فالأقرب يعني إذا استووا في القوة فيصير الأقرب فالأقرب ( **ثم عمها لأبوين ثم لأب** ) لما تقدم ( **ثم بنوهما كذلك** ) على ما سبق في الميراث يعني أبناء العم ( **ثم أقرب عصبته بسبب كالإرث** ) فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة وصلنا في الترتيب عند ١٢، ( **ثم المولى المنعم** ) بالعتق "١٣" لأنه يرثها ويعقل عنها ( **ثم أقرب عصبته نسبا** ) على ترتيب الميراث "١٤" ( **ثم** ) إن عدموا فعصبته ( **ولاء** ) على ما تقدم يعني إن كان المولى المعتق ليس له عصبه بالنسب فننتقل إلى عصبته بالولاء ( **ثم السلطان** ) وهو الإمام أو نائبه قال أحمد والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها "١٧" يعني صاحب منصب في بلدها فإن تعذر وكلت "١٨" يعني وكلت من يزوجه.

ثم قال: **وولي أمة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لأخ من أم ولا خال ونحوه من ذوي الأرحام** الآن انتقل إلى مسألة العضل يعني المنع من الزواج فإذا كان الولي منع المرأة من الزواج فكيف يكون الحكم؟ قال: ( **فإن عضل** ) الولي ( **الأقرب** ) بأن منعها كفنا رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به إن تكرر إذا تكرر العضل من الولي فإنه يصبح فاسقا بهذا فإن عضل بدون حق، ( **أو لم يكن** ) الأقرب ( **أهلا** ) لكونه طفلا أو كافرا أو فاسقا أو عبدا، الاحتمال الثالث: ( **أو غاب** ) الأقرب ( **غيبه منقطعة لا تقطع إلا**

**بكلفة ومشقة** ( فوق مسافة القصر يعني عندنا أسباب تنتقل بها الولاية من الأقرب إلى الأبعد، ما هي هذه الأسباب؟ الأول: أن يعضل الأقرب فتنتقل الولاية لمن بعده، الثاني: لا يكون أهلا فتنتقل لمن بعده، الثالث: أو غاب غيبة منقطعة فتنتقل الولاية لمن بعده، أو جهل مكانه وهذا الرابع انتقلت الولاية لمن بعده ولهذا قال: **(زوج الحرة الولي (الأبعد** لأن الأقرب هنا كالمعدوم انتقل إلى مسألة أخرى وهي **( وإن زوج الأبعد أو ) زوج (أجنبي) ولو حاكما (من غير عذر) للأقرب (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها** إذا انتقلنا بعذر فالعقد صحيح وإذا انتقلنا بغير عذر فالعقد باطل. قال المصنف: **فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصيته** يعني وقت العقد أو أنه صار أو عاد أهلا بعد مناف يعني لا يعلم أنه أصبح أهلا للولاية بعد أن كان غير أهل صح النكاح استصحابا للأصل يعني العبرة بواقع الأمر إذاً فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة في وقت العقد وزوج معناها الأبعد صح أو أنه صار أهلا ولا يدري أنه أهل فزوج البعيد صح استصحابا للأصل والأصل أنه ليس بأهل، قال: **ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا أو حاضرا** افرض أن الوكيل لا يريد أن يباشر العقد ويريد أن يوكل غيره فيمكن ذلك لكن بشرط أن تأذن المرأة للوكيل أيضا يعني الوكيل يحتاج إلى إذن من الولي وإذن من المرأة، قال: **بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله إن لم تكن مجبرة** أي بعد توكيله من الولي هي تأذن له وطبعا الولي أيضا يحتاج إلى إذن منها أصلا لكن لو كانت من النوع المجبر مثل الصغيرة والمجنونة والأمة فلا نحتاج إلى إذنها، قال: **ويشترط في وكيل وولي ما يشترط فيه** وهي الشروط السبعة التي ذكرناها ويقول الولي أو وكيله لو قيل **الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته لفلان أو لموكله فلان وإن استوى وليان فأكثر** يعني كلاهما في درجة واحدة ولا أحد أفضل من أحد مثلا المرأة لها أخوان كل يصلح ولي فمن نقدم؟ سن تقديم أفضل فأسن فإن تشاحوا أقرع هذا الكلام

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

إذا أذنت لهم جميعاً فالأفضل ثم الأسن في العمر ثم القرعة لكن إذا لم تأذن لهم جميعاً لكن عينت واحد فإذا لا يزوجه غيره ويتعين من أذنت له منهم، قال: ومن زوج ابنه أي الصغير ببنت أخيه ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد يكون هو وكيل عن الزوج وعن الزوجة، ماذا يقول هذا؟ ويكفي زوجت فلانا فلانة وكذا ولي عاقلة تحل له لو كان هو وليها وهي تحل له كيف يتزوجها؟ إذا تزوجهما بإذنها كفى قوله تزوجتهما لو كان هو وصي الأب مثلاً وهي كبيرة وأذنت بالزواج يقول تزوجتهما.

### فصل

الشرط (الرابع الشهادة) لحديث جابر مرفوعاً لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواه البرقاني وروي معناه عن ابن عباس أيضاً (فلا يصح) النكاح (إلا بشاهدين) "١" عدلين "٢" ولو ظاهراً لأن الغرض إعلان النكاح (ذكرين "٣" مكلفين أي بالغين عاقلين "٤" سمعيين "٥" ناطقين) "٦" ولو أنهما ضريان أو عدوا الزوجين هذا لا يؤثر إذاً لا نشترط في الشاهدين البصر ولا يبطل تواصل بكتمانه لو شهدوا الشهود ثم أوصيناهم بالألا يعلنوا هذا الخبر فالعقد صحيح، ولا تشترط الشهادة بخلوها أي الزوجة من الموانع يعني لا يشترط أن نحضر شهود يشهدون أن الزوجة ليست معتدة ولا مزوجة ولا فيها مانع، أو إذنها يعني تأتي بشهود يشهدون أنها أذنت، والاحتياط الإشهاد الاحتياط أن يشهد على أنها خالية من الموانع وعلى إذنها لكن ليس بشرط، فإن أنكرت الإذن صدقت قبل دخول لا بعده لأن قرينة الحال تدل على أنها كاذبة كيف دخلت وهي ...، انتقل الآن إلى شرط آخر مختلف فيه وهو الكفاءة هل الكفاءة شرط أم لا؟ قال: (

**وليست الكفاءة وهي** ( لغة المساواة وهنا (دين) "١" أي أداء الفرائض واجتناب  
النواهي ( ومنصب "٢" وهو النسب والحرية ) "٣" وصناعة غير زرية "٤" ويسار بحسب  
ما يجب لها "٥" وتعتبر في حق الرجل دون المرأة يعني هذه الشروط شروط الكفاءة في  
الرجل وليس جميعها فالمقصود الآن مسألة الحرية والصناعة واليسار والنسب ( **شرطاً في**  
**صحته** ) أي صحة النكاح لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد  
فنكحها بأمره متفق عليه بل شرط للزوم ليس شرط صحة بل هو شرط لزوم، شرط  
الصحة معناه لا يصح إلا بوجوده وشرط للزوم أنه يصح لكن يقبل الفسخ ليس بلازم  
ومر معنا العقد اللازم والعقد الجائز فالجائز هو القابل للفسخ، الآن سيمثل معناه أنه قابل  
للفسخ ليس لازماً يمكن أن يفسخ، كيف يفسخ؟ يفسخ بطلب الأولياء، قال: ( **فلو**  
**زوج الأب عفيفة بفاجر** هذا شرط الدين **أو عربية بعجمي** ) وهذا للنسب أو حرة بعبد  
وهذا للحرية ( **فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء** ) حتى من حدث يعني من ولد بعد  
ذلك من الأولياء فله ( **الفسخ** ) كيف؟ قال: فيفسخ أخ مع رضى أب لأن العار  
عليهم أجمعين معنى شرط لزوم أن الأولياء لهم الحق أن يفسخوا، اكتبوا عندها "وعنه لا  
يملك الأبعد الفسخ مع رضى المرأة والأقرب" وهذه الرواية الثانية لا يملك الولي الأبعد أن  
يفسخ إذا رضيت المرأة ورضي وليها الأقرب لأنها لا تتزوج إلا بولي فالأقرب رضي وزوجها  
وهي موافقة فليس لأحد أن يفسخ وهذا هو الصحيح والله أعلم. قال: **وخيار الفسخ**  
**على التراخي** يعني ممكن الأخ لا يفسخ بسرعة بعد مدة يطالب، لا يسقط إلا بإسقاط  
عصبة يقصد بالقول أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل إذاً إما أن يسقطوا حق  
الفسخ بالقول أو بما يدل عليه. انتقل المصنف إلى المحرمات في النكاح:

### باب المحرمات في النكاح

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق



وهن ضربان أحدهما من تحرم على الأبد وقد ذكره بقوله ( **تحرم أبدا الأم وكل جدة** ) من قبل الأم أو الأب ( **وإن علت** ) لقوله تعالى لم حرمت عليكم أمهاتكم كم المحرمات بالنسب: سبعة: الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، والأخوات الثلاث، العمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت، ومثلهن من الرضاع: الأم من الرضاع والبنت من الرضاع والأخوات من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع، وبعدها أربعة بالصهر: المتعلقة بالزوجة أمها وبنتها، أمها بالعقد وبنتها بالدخول، زوجات الأصول والفروع: زوجة الأب وزوجة الابن، فصار ١٨. فهذه الثمانية عشر مقسمة إلى ثلاث أقسام: القسم الأول: المحرمات بالنسب: ( **تحرم أبدا الأم** "١" **وكل جدة** ) من قبل الأم أو الأب ( **وإن علت** ) لقوله تعالى لم حرمت عليكم أمهاتكم كم ( **والبنت** "٢" **وبنت الابن وبنتها** ) أي بنت البنت وبنت بنت الابن ( **من حلال وحرام وإن سفلت** ) يعني ولو كانت من زنا فلا يجوز نكاحها ووارثه كانت أو لا لعموم قوله تعالى لم وبنااتكم كم قد تكون محجوبة لكن لا يحل نكاحها ( **وكل أخت** ) شقيقة كانت أو لأب أو لأم "٣" لقوله تعالى لم وأخواتكم كم ( **وبنتها** ) أي بنت الأخت مطلقا "٤" **وبنت ابنها (وبنت ابنتها)** وإن نزلت لقوله تعالى لم وبناات الأخت كم، الخامسة: ( **وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه** ) أي ابن الأخ ( **وبنتها** ) أي بنت بنت ابن أخيه ( **وإن سفلت** ) لقوله تعالى لم وبناات الأخ كم وكل عمة "٦"، وخالة "٧" وإن علنا من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى لم وعماتكم وخالاتكم كم ( **والملاعنة على الملاعن** ) ولو أكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين سيأتي اللعان في نهاية كتاب الطلاق الآن انتقل إلى المحرمات بالرضاع، قال: ( **ويحرم بالرضاع** ) ولو محرما

كإكراه يعني لو أكرهت امرأة على الرضاع فأرضعت تصير أم ولو كانت مكرهة ( **ما يحرم بالنسب** ) من الأقسام السابقة لقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه لكن هنا سيستثنى المصنف صور، الصورة الأولى: ( **إلا أم أخته** ) وأم أخيه من رضاع ( **و** ) إلا ( **أخت ابنه** ) من رضاع ابنك له أخت من الرضاع فهل تصير بنتك؟ لا طبعاً، قال: **فلا تحرم المرضعة** الآن عندك ابن فأعطيته امرأة أرضعته فصار ابنك ابناً لها لكن بالنسبة لك المرأة أجنبية وبنت هذه المرأة المرضعة أصبحت أختاً لابنك لكن بالنسبة لك أنت هي أجنبية، قال: **ولا بنتها على أبي المرتضع وأخيه من نسب معناه ابنك لما رضع من فلانة فحرمت عليه فلانة وابنتها** لكن لم تحرم عليك أنت أيها الأب ولم تحرم على ابنك الآخر وهو الأخ، قال: **ولا أم المرتضع وأخته من نسب على أبي المرتضع وابنه الذي هو أخو المرتضع لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب** إذاً ولا أم المرتضع يعني باختصار ابنك رضع من امرأة زوجتك التي هي أم ابنك لا تحرم على زوج المرضعة وهو أبو ابنك بالرضاع هذا المقصود وكذلك أخته يعني بنتك من النسب لن تحرم على أبي المرتضع ولا ابنه كذلك، انتقل إلى المصاهرة، قال: ( **ويحرم** ) بالمصاهرة بـ ( **العقد** ) **وإن لم يحصل دخول ولا خلوة ( زوجة أبيه ) ولو من رضاع** "١" يعني سواء كان أبوه من النسب أو أبوه من الرضاع فزوجته تعتبر زوجة أب ( **وزوجة كل جد** ) **وإن علا لقوله تعالى لم ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء** ( **و** ) **تحرم أيضاً بالعقد ( زوجة ابنه وإن نزل )** "٢" ولو من رضاع يعني ابنك من النسب إذا تزوج وابنك من الرضاع إذا تزوج فالمرأتين تعتبر زوجة ابن بالنسبة لك وتحرم على التأييد لقوله تعالى لم وحلائل أبنائكم ( **دون بناتهن** ) أي بنات حلائل آبائه وأبنائه ( **و** ) **دون ( أمهاتهن ) فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده** لقوله تعالى لم وأحل لكم ما وراء ذلكم ( **وتحرم أيضاً ( أم زوجته وجداتها )** "٣" **ولو من رضاع ( بالعقد )** لقوله تعالى لم

وأمهات نسائكم ثم وتحرم أيضا الرئائب وهن ( بنتها ) أي بنت الزوجة " ٤ " ( وبنات أولادها ) الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع ( بالدخول ) لقوله تعالى لم وربائبيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ثم ( فإن بانث الزوجة ) قبل الدخول ولو بعد الخلوة ( أو ماتت بعد الخلوة أبجن ) أي الرئائب لأن الربيبة لا تحرم إلا إذا دخل بأمها دخول وليس خلوة لقوله تعالى لم فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ثم الآن انتقل إلى مسألة أخيرة وهي تشبه النكاح لو حصل وطء بشبهة أو بزنا أو بكذا فهل هذا يحرم أيضا؟ الجواب نعم، قال: ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه أمها وبناتها وحرمت على أبيه وابنه يعني الوطء المحرم مثل الوطء الحلال.

### فصل في الضرب الثاني من المحرمات

المحرمات إلى أمد: أيضا ضربان بعضهن يحرمن لأجل الجمع وبعضهن يحرمن لأمر عارض لعارض يزول الآن اكتبوا عنوان جانبي: من يحرمن لأجل الجمع: وسيأتي من يحرمن لأمر عارض يعني تكون مزوجة تكون محرمة تكون معتدة فهذا أمر عارض يزول والآن رقموا المحرمات إلى أمد: ( وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبناتها ) هذه ثلاث أي بنت أخت معتدته وبنات أخت زوجته ( وعمتاها " ٤ " وخالتها ) وإن علنا من نسب أو رضاع يعني الذي يحرم هنا بسبب الجمع، يحرم أن يجمع مع المرأة أختها أو مع المعتدة أختها أو بنتها أو بنت أخت الزوجة أو بنت أخ الزوجة أو عمة الزوجة أو خالة الزوجة نهي النبي ﷺ والقرآن أيضا أن تجمعوا بين الأختين والنبي ﷺ قال لا تجمعوا بين المرأة وعمتها والمعنى والضابط ألا يجمع بين امرأتين لو قدر إحداها أنثى تحرم على الثانية فالمرأة وخالتها رجل وخالته لا ينكحها رجل وعمته لا ينكحها رجل وأخته لا ينكحها

رجل وبنت أخته أو بنت أخيه لا ينكحها، قال: **وكذا بنت أخيها وكذا أخت مستبرأته وبنت أخيها أو أختها أو عمتها أو خالتها** وصلنا الآن إلى ١١ وهم المرأة والمعتدة والمستبرأة الثلاث لا يجمع بين واحدة من هذه الثلاث مع من تحرم عليها لو كانت ذكراً، لقوله تعالى **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾** وقوله ﷺ **لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه عن أبي هريرة ولا يجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه** لأنه لا قرابة بين هاتين الأختين هما بالنسبة لهذا الشخص كلاهما أخت له فبالنسبة له أخوات لكن بالنسبة لبعضهن لا قرابة **ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد** يعني شخص طلق امرأة وبنت منه وله بنت وهذه البنت ليست من المطلقة ولكن من زوجة أخرى فلا قرابة بين المرأتين وهاتان صورتان مستثنيتان، **(فإن طلقت) المرأة (وفرغت العدة أبجن)** إذاً في الجمع لا يجوز وتجوز إذا طلقت وفرغت العدة يعني بشرطين الطلاق و فراغ العدة، **أبجن** أي أختها أو عمتها أو خالتها أو نحوهن لعدم المانع ومن وطئ أخت زوجته بشبهة أو زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة ثم ترجع زوجته كما كانت الآن يتكلم عن مسألة أخرى وهي أن يعقد على امرأتين **(فإن تزوجهما)** "أ" أي تزوج الأختين ونحوهما **(في عقد)** واحد لم يصح **(أو) تزوجهما في (عقدين معا بطلا)** "ب" لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا منزلة لإحدهما على الأخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد "ج" أو عقود معا فلا تصح، الصورة د: **(فإن تأخر أحدهما)** أي العقدين بطل متأخر فقط لأن الجمع حصل به إذاً الخمسة مع بعض لا يصح لكن لو كانت متوالية مترتبة في الزمن فالأول سيصح وما بعده إذا كن أخوات لا يصح أما إذا كن أجنبيات فيصح الأربعة الأولى والخامس لا، **(أو وقع) العقد الثاني** "هـ" **(في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل الثاني)** معناه لو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدة الأولى لا يصح فلا بد أن

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

تفرغ الأولى من العدة، قال: **(بطل)** الثاني لئلا يجمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما وإن جهل أسبق العقدین فسخا بحاكم ولا إحداهما نصف مهرها بقرعة لأن إحداهما نكاحها صحيح وفارقها قبل الدخول ومن ملك أخت زوجته ونحوها بأن اشترى متزوج امرأة واشترى أختها إذا كانت أمة صح لكن لا يجوز له الوطء، قال: **صح ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك نحو أختين نفترض أنه اشترى أمتين كلاهما أخوات يصح الشراء لكن لا يصح الوطء للثنتين وإنما يطأ واحدة، قال: صح وله وطء أيهما متى شاء وتحرم به الأخرى يعني بهذا الوطء إذا وطئ الأولى تحرم الثانية، إذا أراد أن يرجع للثانية قال: حتى تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه كأن يبيعها أو تزويج بعد استبراء يستبرأها ويبيعها أو يستبرأها ويزوجها ثم قال: وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين نحن قلنا المحرمات إلى أمد على نوعين النوع الأول التي تحرم بسبب الجمع والنوع الثاني التي تحرم لعرض يزول إذا ضعوا هنا الآن المحرمات لعرض يزول: قال: **(وتحرم المعتدة)** "١" المعتدة التي في العدة لا يجوز نكاحها لعرض أنها معتدة فإذا انتهت العدة جازت، قال: **(وتحرم المعتدة)** من الغير لقوله تعالى **﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾** (و) كذا **(المستبرأة من غيره)** "٢" لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيفضي إلى اختلاط المياها واشتباه الأنساب (و) **(تحرم الزانية)** على زان وغيره **(حتى تتوب وتنقضي عدتها)** إذا الثالثة الزانية لا يجوز أن تنكح يقول حتى تتوب ولا بد أن تنقضي عدتها من الزنا والعياذ بالله ثم تتوب وهذه من المفردات والجمهور لا يشترطون توبتها لقوله تعالى **﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾** وتوبتها أن تراود فتمتنع وهذا خطأ اكتبوا عندها وتوبتها كغيرها**

واختاره الموفق، "توبتها كغيرها بالندم والاستغفار"، الرابعة: (و) تحرم (مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح لقوله تعالى لم فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم وتحرم (المحرمة حتى تحل) من إحرامها هذه الخامسة التي أحرمت بحج أو عمرة لا يجوز لها أن تتزوج حتى تحل من إحرامها لقوله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى لم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ثم ولا ينكح (مسلم ولو عبدا كافرة) لقوله تعالى لم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم إلا حرة كتابية أبوها كتابيان انتبهوا لهذه المسألة هل يجوز للمسلم أن ينكح كافرة؟ يقول لا ينكح مسلم كافرة إلا حرة كتابية يعني من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية يقول لا بد أن تكون كتابية أبوها كتابيان يعني لا تكون هي كتابية دخلت النصرانية أو اليهودية وأبوها على غير ذلك لأنها ستتبع أبيها في الديانة فلا بد أن تكون هي نصرانية وأبوها نصرانيان أو يهودية وأبوها يهوديان لقوله تعالى لم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ثم لأن المرأة التي يكون أبوها نصراني وأمها مثلاً بوزية أو مجوسية معناه هذه اشبه فيها الحل والحرمة والنكاح تتبعها للأخس يعني لو كانت المرأة نصرانية أمها نصرانية وأبوها مثلاً مجوسي فنقول هي في حل النكاح تتبع الأسوأ وهو المجوسي.

قال: ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة نحن الآن في المحرمات لعارض يزول: ١- المعتدة، ٢- المستبرأة، ٣- الزانية، ٤- المطلقة ثلاثاً على زوجها الأول، ٥- المحرمة حتى تحل، ٦- نكاح المسلمة للكافر، ٧- نكاح المسلم للكافرة، ٨- ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة لكونه كبيراً أو مريضاً أو نحوهما يعني يحتاج إلى الزواج وهناك مشقة بالعزوبة إما لكونه يحتاج للمتعة أو الخدمة لكبر سنه أو مرضه، قال: ولو مع صغر

زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها يعني يخاف عنت العزوبة ولو كانت زوجته صغيرة أو غائبة أو مريضة فهذا عذر له. إذاً الشرط الأول أن يخاف عنت العزوبة، والشرط الثاني: ( **ويعجز عن طول** ) أي مهر ( **حرة وثمان أمة** ) لقوله تعالى لم ومن لم يستطع منكم طولاً **لم الآية** إذاً المعنى أنه إذا خاف مشقة العزوبة وليس عنده مهر لحره فإذا كان لا يخاف عنت العزوبة فليس له أن ينكح الأمة لأنه إذا نكح الأمة فإن ابنها منه سيكون عبداً هذا الأول، الثاني لو كان يخاف عنت العزوبة لكن عنده مهر لحره فهنا لا يتزوج الأمة وإنما يتزوج الحرة لاسترقاق الوجه حتى لا يكون الولد عبداً، قال المصنف أو ثمن أمة يعني يعجز عن مهر حرة أو ثمن أمة، إذا كان عنده ثمن أمة فلا يتزوج الأمة وإنما يشتري أمة حتى يكون ابنه منها حر هذا المعنى، عندنا إشكال في مسألة ثمن الأمة فيها خلاف، قال المصنف الشارح: **واشترط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير قال في التنقيح** للمرداوي وهو أظهر وقدم أي في التنقيح أنه لا يشترط وتبعه في المنتهى لابن النجار وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى والمذهب ما قاله المصنف يعني المرعي في الغاية أنه لا يشترط إذاً الخلاف عندنا في أن ينكح أمة مسلمة، عقد نكاح وليس شراء ملك يمين والفرق أنه إذا نكح الأمة ابنها منه عبد يعني يملكه مالك الأمة، وإن اشترى أمة فابنها حر وطبعاً لو جاء ابن منها ستصبح هي أم ولد وتصير حرة بمجرد موت سيدها إذاً عندنا شرط متفق عليه وهو خوف العنت وعندنا شرط آخر متفق عليه أن يكون عاجزاً عن مهر الحرة، الشرط الثالث المختلف فيه هل يشترط أن يكون عاجزاً عن ثمن الأمة هذا هو محل الخلاف وهما وجهان وجه يقول لا يشترط أن يكون عاجزاً عن ثمن الأمة معناه لو عنده قيمة أمة لكن ما عنده مهر للحره وهذا متصور إذا كانت قيمة الأمة أقل من مهر

الحرّة فعند ذلك وجهان وجه يقول إذا عنده قيمة الأمة لا يجوز له أن يتزوج الأمة وإنما يشتريها والوجه الثاني يقول لا يشترط يعني يمكن أن يتزوج الأمة ولو كان عنده وهو المذهب الذي قاله في المنتهى ومرعي في الغاية، التاسع: ( **ولا ينكح عبد سيده** ) قال **ابن المنذر أجمع أهل العلم عليه** أن العبد لا ينكح السيدة تعرفون لماذا؟ لأن عقد النكاح وعقد ملك اليمين تعارض بينهما فإذا كان العبد هو الزوج فبمقتضى الزوجية له القوامة وبمقتضى العبودية لها هي القرار فلا ينكح العبد سيده، قال: ( **ولا** ) ينكح ( **سيد أمته** ) هنا بالعكس الأمة إذا تزوجها سيدها فيصير سيد وزوج في نفس الوقت يقولون لا، لماذا؟ لأن ملك الرقبة أقوى من عقد الزوجية، قال: **لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه** وهو عقد النكاح الآن مسائل جديدة يقول: ( **وللحر نكاح أمة أبيه** ) لأنه لا ملك للابن فيها **ولا شبهة ملك (دون)** نكاح ( **أمة ابنه** ) فلا يصح نكاحه أمة ابنه لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدم وهذا تفريع على المسألة العاشرة وهو ألا ينكح السيد أمته فهل له أن ينكح أمة أبيه أو أمة ابنه؟ نحن نقول أمته لا، هل هو يملك أمة أبيه أم لا؟ لا يملك، قال: ( **وللحر نكاح أمة أبيه** ) لأنه لا ملك للابن فيها **ولا شبهة ملك (دون)** نكاح ( **أمة ابنه** ) فلا يصح نكاحه أمة ابنه لأن الأب له التملك من مال ولده كما تقدم لأن فيها شبهة ملك، قال: ( **وليس للحرّة نكاح عبد ولدها** ) "١١" لأنه لو ملك أي ابنها زوجها أو بعضه لا يفسخ النكاح المقصود أن الحرّة لو ملكت العبد فلا يصح عقدها ولو ملكت بعضه لا يصح عقدها ولو ملك العبد ولدها كذلك وعلم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة ولو لابنه لأنه لا إرث بين العبد وابنه وللأمة نكاح عبد ولو لابنها كذلك العكس الأمة لو كان ابنها حراً وملك عبداً فيمكن أن ينكح هذا العبد هذه الأمة لأنه لا توارث بين هذه الأمة وولدها الحر، الثاني عشر: ( **وإن اشترى أحد الزوجين** ) الزوج الآخر أو



ملكه بإرث أو غيره (أو) ملك (ولده الحر أو) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين أو مكاتب ولده (الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما) هذا ثلاث صور: إذا اشترى أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح يعني كلاهما عبيد ثم أصبح الزوج حراً أو كان حراً من الأساس واشترى أمة هي زوجته فانفسخ النكاح هذه صورة، صورة ثانية: إذا ملك ولد أحد الزوجين الزوج الآخر، الصورة الثالثة: إذا ملك مكاتب أحد الزوجين الزوج الآخر فانفسخ في هذه الصور، انتبهوا أحد الزوجين الآخر يعني الزوج اشترى الزوجة، أو ولد الزوج اشترى الزوجة، أو مكاتب الزوج اشترى الزوجة فهي لها ست صور، الصور الثلاثة الباقية هي إذا اشترت الزوجة الزوج ولا أحد يشتري أحد إلا إذا كان عبد، أو اشترى ابن الزوجة اشترى الزوجة، أو مكاتب الزوجة اشترى الزوجة انفسخ النكاح، قال: ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق هذا ليس طلاق ولا علاقة له بالطلاق ولا ينقص عدد الطلاق فتبقى ثلاث طلاقات إذا كان لم يطلق، قال: (ومن حرم وطؤها بعقد) كالمعتدة والمحرمة التي يحرم نكاحها مثل الأم والأخت وكذا والزانية والمطلقة ثلاثاً (حرم) (وطؤها) (بملك يمين) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء فلا ينجم الوطء بطريق الأولى لأنه لا فرق بين أن يطأها بالعقد أو يطأها بملك اليمين فإذا حرم هذا حرم ذلك، استثنى قال: (إلا أمة كتابية) فتحل بملك اليمين لا بالعقد يعني يستطيع أن يشتري أمة كتابية وتحل له لكن لا يستطيع أن يعقد على أمة كتابية ونحن قلنا الكلام في نكاح الأمة المسلمة أما الكافرة لا دخل لها لا تحل بعقد أبداً، قال: لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد واحد صح فيمن تحل وبطل فيمن تحرم صورة ذلك: تزوج امرأتين إحداها في عدة والثانية ليست

معتدة نصح التي ليست في العدة ونبطل من كانت في العدة مثل المصنف قال: **فلو تزوج أيما ومنزوجة في عقد صح في الأيم التي لا زوج لها لأنها محل النكاح**، المشكلة عندنا في الخنثى المشكل هل يصح عقد نكاحه؟ لا يصح بحال لأننا لا نعرف هل نزوجه على أنه رجل أم امرأة فلو قدرناه امرأة قد يكون رجل أو العكس كذلك، قال: ( **ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره** ) لعدم تحقق مبيح النكاح .

### باب الشروط والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله طبعاً الشروط هنا المقصود بها ليست شروط صحة النكاح التي مرت معنا تعيين الزوجين والرضا والولي والشهادة لا المقصود هنا ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في العقد هذا هو المقصود وهذه الشروط التي يشترطها بعض الزوجين على البعض الآخر بعضها شروط صحيحة وبعضها شروط فاسدة والفاسدة بعضها فاسدة مفسدة للعقد وبعضها هي فاسدة مع صحة العقد الآن هو سيبدأ بالصحيح، قال: وهي **قسمان صحيح** اكتبوا عنوان: الشروط الصحيحة في العقد: سيذكر أمثلة للشروط الصحيحة وسيصل عددها إلى ثمانية، قال: **وإليه أشار بقوله ( إذا شرطت طلاق ضررها النبي ﷺ )** نهي عن ذلك أن تشترط المرأة طلاق ضررها ولهذا اختار الموفق وغيره أنه لا يصح هذا لأنه محرم، اكتبوا بجانبها واختار الموفق عدم صحة هذا الشرط، **أو أن يتسرى** أي لا يطاء أمة **أو أن لا يتزوج عليها أو أن ( لا يخرجها من دارها أو بلدها ) أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها أو أن ترضع ولدها الصغير ( أو شرطت نقداً معيناً )** تأخذ منه مهرها هذا السابع تقول أريد أن يكون المهر من الذهب أو من الريال أو من الدينار أو كذا ( **أو** ) شرطت ( **زيادة في مهرها** ) يعني مهر مثلها نقول عشرين ألف فتقول أريد أربعين أو خمسين فلها ذلك ( **صح** ) الشرط **أو كان لازماً** يعني يلزم الزوج تنفيذ الشرط، قال:

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

فليس للزوج فكه بدون إبانتهما يعني إما ينفذ الشرط وإلا لها حق الفسخ بهذا الشرط وهذه فائدة الشرط أنه في حال عدم التنفيذ يحق لها أن تفسخ العقد ويسن وفاقوه به ولو قيل يجب لكان أولى وقال به بعضهم أنه يجب الوفاء به، يأثم إذا لم يف به، قال: ( **فإن خالفه فلهما الفسخ** ) على التراخي لقول عمر الذي قضى عليه بالزوم الشرط حين قال إذا يطلقننا: مقاطع الحقوق عند الشروط. ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما بطل الشرط. يعني يسقط هذا الشرط إذا كان الشرط أن لا يخرجها من بيت أبويها ثم مات أحد الأبوين انتهى الشرط، الشروط الفاسدة المبطللة للعقد: قال: القسم الثاني فاسد وهو أنواع أحدها نكاح الشغار [١] وقد ذكره بقوله ( **وإذا تزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا** ) أي زوج كل منهما الآخر وليته ( **ولا مهر** ) بينهما ( **بطل النكاحان** ) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه إذاً هذا هو الشغار أن يزوج كل واحد الآخر وليته بدون مهر وإنما المهر هو بضع الأخرى لكن لو جعل لها مهرا يعني واحد زوج ابنته للآخر وهو تزوج ابنة الآخر أو أخت الآخر بمهر فهذا ليس شغار ولهذا قال: **وكذا لو جعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى** يقصد لا يصح لو جعل البضع هو المهر يعني المهر يصبح البضع مع دراهم لا يصح لكن لو جعل المهر مال ولهذا قال: ( **فإن سمي لهما** ) أي لكل واحدة منهما ( **مهر** ) مستقل ولم يذكر البضع غير قليل بلا حيلة ( **صح** ) النكاحان يمكن واحد يزوج بنت الآخر ويتزوج ابنته بلا إشكال إذا كان بمهر ولا يكون حيلة أن المهر سوري والحقيقة أنك تزوجني البنت وأنا أزوجك البنت، قال: **ولو كان المسمى دون**

**مهر المثل** يعني إذا كان المسمى مهر حقيقي سواء هو مهر المثل أو أقل أو أكثر يعني لو نقص ليس بشرط أن يكون حيلة قد لا يكون حيلة ويكون أقل المهم أن المهر ليس البضع وإنما المهر هو المال، قال: **وإن سمي لإحدهما دون الأخرى صح نكاح من سمي لها فقط** صار هي نكاحها صحيح والثانية صار نكاحها شغار فلا يصح لأن مهرها البضع والمقصود بغير مهر مالي أن يكون مهرها البضع هذه التي لا يصح، النكاح الثاني: **الثاني نكاح المحلل وإليه الإشارة بقوله ( وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه ) أي التحليل ( بلا شرط ) يذكر في العقد أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح لقوله ﷺ ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه الآن نكاح المحلل هذا ثلاث صور: إما أن يشترط أنه متى حللها الأول طلقها، أو ينوي هذا المحلل بدون شرط، أو يتفقا عليه ولا يتراجع عن هذا الاتفاق، يتفقا عليه قبل النكاح ما رأيك تتزوج فلانة وإذا حللتها تطلقها قال وبعد أيام حصل العقد أما إذا تراجع عن هذا الاتفاق صح، النكاح الثالث الذي يبطل بالشرط الفاسد: اسمه هكذا النكاح المعلق على شرط، عندنا نكاح الشغار ونكاح المحلل والنكاح المعلق على شرط، كيف؟ إذا جاء رمضان زوجتك ابنتي لا يصح فعقد النكاح لا بد أن يكون ناجز الآن زوجتك ابنتي وليس زوجتك إذا حصل كذا، قال: **( أو قال ) ولي ( زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها ) أو نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح** لكن عندنا صور لا تدخل في هذه المسألة وإن كانت تشبهها، قال: **غير زوجت أو قبلت إن شاء الله فيصح** إن شاء الله هذه يقال للتبرك وليست تعليقاً وهذه "أ" من المستثناه التي تصح ولا تشبه تلك **كقوله زوجتكها إذا كانت بنتي** هذه صورة ثانية لكن هذه تصح متى؟ **أو إن انقضت عدتها** "ج" الآن ثلاثة صور، **وهما يعلمان ذلك** إذاً بشرط زوجتكها إذا كانت بنتي**

وكلاهما يعلم أنها بنته صح أو زوجتكها إذا انقضت عدتها وقد انقضت عدتها فعلا فليس بمعلق أما إذا قال إذا انقضت العدة فقد زوجتكها فهذا معلق لكن يقول زوجتكها إذا انقضت وهو يعلم أنها انقضت وحالا الآن صار ناجز، قال: **أو إن شئت فقل شئت وقبلت ونحوه** "د" فإنه صحيح، النكاح الباطل الرابع وهو نكاح المتعة: **(أو) قال ولي زوجتك و (إذا جاء غد) أو وقت كذا (فطلقها أو وقته بمدة) بأن قال زوجتكها شهرا أو سنة أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج الآن فهنا هذا المؤقت الذي هو إذا جاء الغد طلقها أو وقت معين زوجتك ابنتي لمدة شهر أو سنة أو كذا لكن المصنف بعد ذلك ذكر صورة وهي: أو يتزوج الغريب بنية إذا رجع وهذا الذي يسمى النكاح بنية الطلاق هل يدخل في نكاح المتعة أو لا يدخل؟ المصنف قال يدخل اكتبوا عندها وقال الموفق النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي ولا تضر نيته هكذا قال ولا تضر نيته نية الطلاق لأنه لم يصرح به لكن هنا انتبهوا لمسألة الآن على كلام الموفق الوجه الذي قاله الموفق أن نية الطلاق تؤثر على العقد أم لا؟ لا تؤثر وهذا هو مذهب الجمهور أن نية الطلاق لا تؤثر، إنسان تزوج وفي نيته أن يطلق بعد شهر هذه نية ليس اتفاق يعني ممكن هو بعد شهر يغير رأيه وممكن يغير رأيه قبل الشهر فيطلق قبل ذلك فهذا كله وارد أنه لا يجوز المذهب هو ما ذكره المصنف أن الزواج بنية الطلاق لا يجوز مثل المتعة خلاف للجمهور فجمهور أهل العلم أنه يصح وأن نية الطلاق لا تؤثر فإنه نوى مباحا لكن أقول انتبهوا لمسألة أخرى في هذه القضية حتى على القول بصحة عقد النكاح وليس نكاح متعة انتبهوا المعروف عرفا كالمشروط شرطا فلا يكون عرف لأنه بعض الناس ظهرت ظاهرة قد لا تكون كثيرة لكن للأسف موجودة أن بعض الناس يسافر في الصيف يذهب**

إلى بلد من بلاد الله فيتزوج امرأة فترة هذا السفر وهو ينوي طلاقها لكن أقول إذا تعارف الناس على ذلك يعني بمعنى هو ناوي طلاقها والمرأة عارفة أن الرجل أتى يتزوج فترة الصيف ويطلق وأهلها يعلمون ذلك هنا أظننا دخلنا في مسألة مشبوهة خاصة إذا عرفنا المدة بالضبط فأما إذا عرفت المدة فهذا نكاح متعة لا شك فيه أما المشكلة أن أكثر الذين يسافرون يتزوج ولا يرضاها لبنته ولا لأخته ولا لكذا يتزوج وينوي طلاقها إذا انتهت المدة فطلقها فمتى يكون هذا صورة نكاح متعة؟ تخيلوا أنه جاء إلى هذا البلد وتذكرته محجوزة بعد شهر سيرجع إذاً هذا محدد المدة وتزوجها وهم يعلمون أنه راجع بعد شهر على العموم ما كان معروف عرفاً يصير شرط لكن إذا كان هذا لا يصدق عليه أو لم يصير عرف في المنطقة التي تزوج فيها أو الناس الذين تزوج عندهم ليس بمعروف عرفاً، قال: **(بطل الكل)** وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سيرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نكحنا عنها رواه مسلم يعني نكاح المتعة نسخ بإجماع الأمة نسخ.

#### فصل الشروط الفاسدة مع صحة العقد

**(وإن شرط أن لا مهر لها ١)** هذا الشرط فاسد فلها مهر وهو مهر مثلها، **أو أن لا نفقة ٢)** لها ٢" هذا شرط فاسد لها النفقة، **(أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ٣)** منها ٣" كل هذا فاسد لها أن تطالب بالعدل في القسم، **(أو شرط فيه ٤)** أي في النكاح **(خياراً ٤)** لا يصح شرط الخيار تزوجها وقال لي الخيار اسبوع أو كذا لا ليس له الخيار والنكاح صحيح، السادس: **أو شرط (إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما)** الشرط فاسد والنكاح صحيح، **أو شرطت أن يسافر بها ٧"** عند إرادتها، **أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها أو لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه كل هذا فاسد، قال: (بطل الشرط)** لمناقاته مقتضى العقد لأن مقتضى العقد أن يأتيها أي

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

وقت وأن لها المهر ولها القسم وهكذا، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده ما كان فيه إسقاط من هذه الأشياء فلماذا لا نقول تصح إن تسقط النفقة؟ لأنه لا يمكن تسقط النفقة قبل العقد لأنها لم تجب فهي تسقطها بعد أن وجبت فلذلك لا يصح وكذلك إسقاط ليلتها مثلاً لا يكون إلا بعد العقد وليس قبل العقد لأنه قبل العقد لم يجب فكيف تسقط شيء لم يجب لها أصلاً، قال: ( **وصح النكاح** ) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى **زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه ( وإن شرطها مسلمة )** هذه شروط صحيحة إذاً نكتب تنمة الشروط الصحيحة: ( **وإن شرطها مسلمة** ) أو قال **وليها زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر ( فبانت كتابية )** فله الفسخ لفوات شرطه هذه شروط صحيحة الآن ( **أو شرطها بكراً** هذا الثاني أو **جميلة** "٣" أو **نسيبة** "٤" أو ) شرط ( **نفى عيب لا يفسخ به النكاح** ) "٥" شرط نفى عيب ليس من العيوب التي تبيح له فسخ النكاح التي نعرفها في الدروس القادمة إن شاء الله مثل: **بأن شرطها سمعية أو بصيرة** لأنها لو كانت صماء أو كانت عمياء فهذا ليس من العيوب التي يفسخ بها النكاح لكنه يعتبر من العيوب التي يفسخ بالشرط فإذا اشترط أن تكون سمعية فظهرت خلاف ذلك أو بصيرة فبانت بخلاف ذلك فله الفسخ، قال: ( **فبانت بخلافه فله الفسخ** ) لما تقدم ثم قال: **وإن شرط صفه فبانت أعلى منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة ثم تبين أنها أمة فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء فله الخيار فالذي يحل له نكاح الإماء هو العبد، ١- العبد له أن ينكح الإماء، ٢- الحر بشرط خوف العنت وعدم مهر الحرة وعدم ثمن الأمة على وجه وعلى الوجه الثاني لا نشترط. إذاً فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء اكتبوا وهو العبد والثاني الحر**

صاحب العنت والعاجز عن مهر حرة قال فإن كان ممن يحل له نكاح هذا له الخيار، تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الخيار، **والا فرق بينها** يعني وإن لم يكن ممن يحل له نكاح الإماماء فرق بينهما كأن يكون حرا ليس عنده عنت أو حرا عنده مهر الحرة فليس له ذلك قال: **وما ولدته قبل العلم** الآن هذا الذي تورط في امرأة يظنها حرة أو شرطها حرة فبانت أمة لكن جاءت له بولد والولد الآن أصبح عبد لسيد الأمة قال: **وما ولدته قبل العلم** حر لا يكون عبد يكون حر في مثل هذه الصورة فكيف يكون حر والسيد سيطلب به؟ قال: **يفديه بقيمته يوم ولادته** يوم ولد كم كان يساوي فالسيد يستحق قيمة هذا الولد لكن ما ذنب هذا الزوج الذي اشتراطها حرة فبانت أمة قال: **وإن كان المغرور عبدا** أي الزوج فولده حر أيضا **يفديه إذا عتق** أي العبد، هب أن هذا الزوج كان عبد هو أيضا فولده يكون حر ويفديه العبد إذا أصبح حرا، **ويرجع زوج بالفداء** والمهر على من غره في هذه الصورة الآن الزوج الحر هذا الذي تزوج حرة فظهرت أمة ولدها سيضطر إلى فدائه فالآن هو خسر مرتين خسر المهر وسيفسخ النكاح الآن وخسر قيمة الولد الذي يفديه هذه الخسارتين يتحملها من غر به.

قال: **ومن تزوجت رجلا على أنه حر أو تظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار** انتهت المسألة، الآن مسألة أخرى لو كانت هي أمة وعتقت، قال: الصورة الثانية: ( **وإن عتقت** ) أمة ( **تحت حر فلا خيار لها** ) هي أمة وزوجها حر وأصبحت حرة فلا خيار لها لأنها كافت زوجها في الكمال كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم الثالثة: ( **بل** ) يثبت لها الخيار إن عتقت كلها ( **تحت عبد** ) كله لا مبعوض، إذا كانت هي أمة وتزوجت عبد ثم عتقت كلها صارت حرة فلها الخيار، قال: **لحديث بريدة وكان زوجها عبدا أسود** وهو المغيث رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة **ﷺ** فتقول فسخت نكاحي أو اخترت نفسي ولو متراخيا ما لم يوجد منها دليل رضى فإذا وجد منها دليل رضا فليس

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق



لها الخيار أسقط الخيار، كيف دليل الرضا؟ قال: **كتمكين من وطء أو قبلة ونحوها ولو جاهلة** يعني ولو كانت جاهلة بالعتق أو ملك الفسخ فهب أنها عتقت ولا تدري أنها عتقت ومكنته من نفسها فهل لها بعد أن تعلم أن تفسخ؟ يقول المصنف لا، أو ملك الفسخ: علمت أنها عتقت لكن لم تعلم أن لها الحق في الفسخ فهل لها بعد أن تعلم أن تطالب بالفسخ أم لا؟ يقول المذهب لا ليس لها حتى لو كانت جاهلة فلو مكنته من نفسها بعد كونها حرة فليس لها ذلك، والظاهر أن دعوى الجهل قد يكون .. مادام مكنته فثبت حقه فيها فليس لها أن ترفعه بعد ذلك، اكتبوا عندها "وعنه يقبل قولها مع يمينها" ما لم يخالفه ظاهر وصوبه في الإنصاف، إذا كان قرائن الحال تدل أنها كانت عالمة بالعتق وعالمة بحق الفسخ إذاً وعنه يقبل قولها مع يمينها أنها كانت جاهلة ويقبل قولها إلا إذا خالف قولها ظاهر يعني لا تأتي تقول مثلاً أنا جاهلة أي عتقت كيف والناس كلهم عرفوا وهنقوي أو الظاهر أنك لأنه أقيمت حفل بمناسبة عتقك مثلاً فلا يقبل دعوى الجهل عند ذلك يعني بحسب القرائن، قال: **ولا يحتاج فسخها لحاكم فإن فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها** إذاً الكلام الآن في الأمة التي عتقت فإن فسخت هذه الأمة التي عتقت تحت عبد قبل أن يدخل عليها العبد فلا مهر لها لأن الفرقة من قبلها اكتبوا لمجيء الفرقة من قبلها، وبعد الدخول لها المهر والذي يأخذه هو سيدها.

### فصل في العيوب في النكاح

العيوب التي في النكاح المقصود بها عيوب معينة تعطي الحق للطرف الآخر الفسخ يعني إن كانت في الزوجة فهذه العيوب المعينة إن وجدت في الزوجة أصبح للزوج حق الفسخ

وإن كانت في الزوج أصبح للزوجة حق الفسخ، هذه العيوب تنقسم ثلاثة أقسام بعضها خاص بالرجال يعني لا يوجد إلا في الرجال وبعضها خاص بالنساء لا يوجد إلا في الزوجة وبعضها مشترك قد يكون فيها وقد يكون فيه لكن على العموم حيث وجد العيب في أحدهما فلاآخر الفسخ وما سوى هذه العيوب التي نص عليها المصنف ما سواها فيه عيوب أخرى لم تذكر هذه لا تعطي حق الفسخ يعني تزوج المرأة فوجدها عمياء فليس له الفسخ، ما الذي ينبني على هذا؟ يعني لو تزوجها عمياء فدخل بها ثم اكتشف أنها عمياء أو أنها صماء أو بكماء فليس له حق الفسخ ويطالب بمهره، لا، له أن يطلق لكن دخل بها فوجب لها المهر وإن لم يدخل بها وجب لها نصف المهر بخلاف إذا وجدها معيبة يعيب من العيوب التي تبيح الفسخ إذاً لا بد أن نفهم انه عندنا عيوب تعطي حق الفسخ للطرف الآخر. قال: وأقمها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها محبوباً) قطع ذكره كله (أو) بعضه هذا معنى المحبوب أي مقطوع الذكر (وبقي له ما لا يطاق به فلها الفسخ) لكن لو بقي ما يطاق به فليس لها الفسخ وإن ثبتت عنته أي عدم القدرة على الجماع وليس محبوب الذكر موجود لكن لا يعمل بإقراره (أو) ثبتت (بينة أي شهود على إقراره أجل سنة) هلالية (منذ تحاكمه) روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم ينزل علم أنه خلقة يعني ينتظروا الفصول يمكن لها تأثير فيه واليوم مرده للطب نرى هل هو قابل للعلاج أم لا واليوم هذه مشكلة الآن من العيوب يعني إذا عينا قد يكون بعض من يتلى بهذا المرض بعضه له علاج في الطب وبعضهم لا علاج له، قال: (فإن وطئها فيها) أي في السنة (وإلا فلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط يعني بنشوز أو غيره، قال: (وإن اعترفت أنه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة (فليس بعين) (لا اعترافها بما ينافي العنة وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت) (ولو قالت في

**وقت رضيت به عيننا سقط خيارها أبداً** ) ليس لها أن تقول أطالب بالفسخ، قال:  
لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته الآن سينتقل إلى ما يختص بالنساء:

### فصل

القسم الثاني يختص بالمرأة وهو **( الرق )** بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة **( والقرن )** لحم زائد ينبت في الرحم فيسده **( والعفل )** ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر يعني كل هذا يمنع الجماع، الرابع: **( والفنتق )** انخراق ما بين سبيليهما أي القبل والدبر أو ما بين مخرج بول ومني يعني في القبل فقط، كل هذا يمنع الجماع واليوم كل هذه المسائل تحتاج إلى بحث فقهي معاصر هل هذه المشكلات لها حل لأنه قد يكون حلها بسيط جداً فقد يكون بعملية جراحية سهلة مثلاً، **( واستطلاق بول ونحوه )** أي غائط منها أو منه هذا الخامس مشترك بين الرجل والمرأة، السادس: **( وقروح سيالة في الفرج )** واستحاضة "٧" **( و )** من القسم الثالث وهو المشترك **( باسور وناصور )** وهما دآآن بالمقعدة **( و )** من القسم الأول **( خصاء )** أي قطع الخصيتين **( وسل )** لهما أي إخراج البيضتين من غير أن يقطع جلدتهما **( ووجاء )** لهما لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه وهو رد للعروق وليس للخصيتين فإنها تقتل، قال: **( و )** من المشترك **( كون أحدهما خنثى واضحاً )** أما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم الخنثى الواضح فيه صفات من الجنس الآخر فإذا قلنا الرجل فيه صفات الأنوثة لكن معروف أنه رجل عنده ذكر أو امرأة فيها صفات الرجولة فهو إذا كان خنثى أو له آلتان لكن عرفنا أي الآلتان يعمل عرفنا رجل أو امرأة

فإذا كان خنثى واضح فهذا عيب أما إذا كان خنثى مشكل فهذا لا يصح نكاحه أصلا، قال: ( **وجنون ولو ساعة وبرص وجذام** ) وقرع رأس له ريح منكورة يعني بهذا الشرط أن يكون له ريح منكورة، وبخر فم يعني رائحة منتنة في الفم وإن كان اليوم يعالج فالبخر مشكلة في المعدة أو في الأسنان فتعالج وتنتهي ( **يثبت بكل واحد منهما الفسخ** ) لما فيه من النفرة ( **ولو حدث بعد العقد** ) والدخول كالإجارة يعني كما إذا حدث عيب في البيت المؤجر مثلا فله الخيار فلو حدث أحد هذه العيوب بعد العقد أو بعد الدخول فله الفسخ، ( **أو كان بالآخر عيب مثله** ) أو مغاير له أيضا له الفسخ يعني الأول مثلا عنين وهي فيها عيب ثاني فهي راضية وهو ليس براض فله الفسخ هذا هو أو كان كلاهما فيه نفس العيب فأحدهما راض والثاني ليس براض فمن لم يرض فله الفسخ لماذا؟ لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه ( **ومن رضي بالعيب** ) بأن قال رضيت به ( **أو وجدت دلالة** ) من وطء أو تمكين منه هذا معناه علامة رضا ( **مع علمه** ) بالعيب لكن لو مكنته مع عدم علمها بالعيب فلها الخيار، قال: ( **فلا خيار له** ) ولو جهل الحكم أي الفسخ وهذا هو المذهب خلافا للإقناع وهو اختيار الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال أظهر ثبوت الفسخ، قال: **أو ظنه يسيرا** فبان كثيرا هذه صورتين الآن لو جهل الحكم فلا خيار له يعني مكنته مع جهلها بالحكم ثم علمت أنه معيب فلا خيار لها هذا المذهب، الصورة الثانية: **أو ظنه يسيرا** يعني رضيت بالعيب أو هو رضي بالعيب منها لأنه يظنه شيء يسير وإذا به ليس بيسير فنقول لا خيار، إذا كان يسير ورضي باليسير فيلزمه الكثير قالوا: **لأنه من جنس ما رضي به** وهذا أيضا فيه إشكال، قال: ( **ولا يتم** ) أي لا يصح ( **فسخ أحدهما إلا بحاكم** ) هذا النوع من الفسخ لا يكون إلا عن طريق القاضي فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار أو يرده إليه فيفسخه صورتين إما أن الحاكم هو الذي يفسخه أو يرده إلى من له الفسخ من

الزوجين هذا معناه ( **فإن كان** ) الفسخ ( **قبل الدخول** "أ" **فلا مهر** ) لها ظهر فيها العيب قبل أن يدخل بها ففسخ فليس لها المهر سواء كان الفسخ منه أو منها لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها إذا كان الفسخ منه أو منها لأن الفسخ إن كان منها هي التي فسخت لعيب فيه فإذا هي التي فسخت وإن كان هو الذي فسخ لعيب فيها فإنما فسخ بسببها إذاً هذا قبل الدخول، وإذا كان بعد الدخول "ب": ( **و** ) إن كان الفسخ ( **بعده** ) ( **أي بعد الدخول أو الخلوة فـ ( لها ) المهر ( المسمى ) في العقد لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يستقط** ) انتبهوا بالنسبة لها لا ذنب المهر تستحقه إذا كان بعد الدخول، وما ذنبه هو أيضاً ليدفع المهر؟ نقول له أن يرجع على من غره إن وجد غار يعني شخص علم بالعيب ولم يذكره له لكن إذا لم يوجد أحد غره فيتحمل هو، قال: **و ( يرجع به على الغار إن وجد ) لأنه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب فكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل** عندنا احتمالات كثيرة ممكن هي الزوجة فيها عيب أخفته لم تذكره لأحد فلما تزوجها الرجل وجد العيب فيها فإذا هي الغارة، **وإن طلقت** من بها عيب قبل دخول أو مات أحدهما قبل الفسخ **فلا رجوع على الغار** ومعناه إن طلقت قبل الدخول فلا رجوع على الغار لكن عليه نصف المهر وإن مات قبل الفسخ فعليه المهر كامل ولا يرجع على الغار، هذه هو طلقها ولم يعلم بالعيب ولم يفسخ بسبب العيب إذاً لها نصف المهر، أو تزوجها وعقد بها ومات ولم يدفع المهر فلها المهر كامل فهل يرجع على من غره؟ كلا لم يرجع لأنه ما دخل في الفسخ، الآن مسائل جديدة: ( **والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب** ) **يرد به في النكاح** لأن هؤلاء الثلاثة

مجبورات الصغيرة تجبر على النكاح يزوجهها وليها والمجنونة كذلك والأمة سيدها فلا تزوج بمعيب يختار لها الأصلح ولا يختار لها الأسوأ **لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الخط والمصلحة** الآن نتصور أن الولي زوج إحدى هؤلاء الثلاث بمعيب **فإن فعل لم يصح** أي النكاح **إن علم** إن كان يعلم أن هذا معيب أنه سيتزوجها بمعيب فلا يصح له لا يجوز له هذا الفعل وبالتالي لا يصح **وإلا** أي وإن لم يعلم **صح** العقد **ويفسخ** لزوما **إذا علم** إذا باختصار ابتداء لا يزوجهن بمعيب وهم هؤلاء الثلاثة فإن زوجها بمعيب وهو عالم أن هذا الزوج معيب فلم يصح العقد وإن لم يكن عالما فبمجرد أن يعلم يلزمه أن يفسخ النكاح لأنه يجب عليه فعل الأصلح، كذلك من؟ **وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبية ترد في النكاح فإن فعل فكما تقدم** إذا هذا الحكم ينطبق على خمسة الصغيرة والمجنونة والأمة والصغير والمجنون، الآن يتكلم عن الكبيرة: قال: **(فإن رضيت)** العاقلة وليست المجنونة **(الكبيرة)** ليست الصغيرة لأن الصغيرة مجبرة والمجنونة مجبرة **مجبوبة** أي مقطوع الذكر **أو عنيها** لا يجامع **لم تمنع** **(لأن الحق في الوطاء لها دون غيرها)** فهي تنازلت لا تريد الوطاء لكن تمنعها من شيء آخر وهو: قال: **(بل)** **يمنعها وليها العاقد (من)** تزوج **(مجنون ومجدوم وأبرص)** **لأن في ذلك عارا عليها وعلى أهلها والأسوأ من العار** هو: **وضررا يخشى تعديده إلى الولد** وإليها إذا كان هذا معدي ثم قال: **(ومتى)** تزوجت معيبا لم تعلمه ثم **(علمت العيب)** بعد عقد لم تجبر على فسخ **(أو)** كان الزوج غير معيب حال العقد ثم **(حدث به)** العيب بعده **(لم يجبرها وليها على الفسخ)** إذا رضيت به ولو مجنونا أو أجذم أو أبرص **لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه** الآن فهما الفرق بين المسألتين المسألة الأولى هي وليها يتدخل في مسألة زواجها ابتداء بمجنون أو مجذوم أو أبرص لكن إن حصلت هذه العيوب بعد أن تزوجت أو كانت لا تعلم العيب وعلمت بعد العقد فعند ذلك الحق لها أن تفسخ أو تتم الزواج.

## باب نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم

الكفار من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وغيرهم معناه اليهود والنصارى كفار وكل من هو على غير دين الإسلام يصح إطلاق الكافر عليه، قال: ( **حكمه كنكاح المسلمين** ) في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والإحصان يعني ما يحصل به الإحصان وهو شروط الإحصان أي الوطاء، حران مكلفان يعني بمعنى لو أنها تزوجت وهي غير مسلمة وحصل وطء في نكاح صحيح وهما حران مكلفان فتصبح محصنة يعني يصدق عليها وصف الإحصان مثلما يصدق على غيرها، قال: **وغيرها ويجرم عليهم من النساء من تحرم علينا** عرفنا المحرمات على التأييد وعلى التوقيت ومر هذا معنا، ( **ويقرون على فاسده** ) أي فاسد النكاح بشروط: ( **إذا اعتقدوا صحته في شرعهم** ) هذا الشرط الأول بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لأنه ليس من دينهم ( **ولم يرتفعوا إلينا** ) هذا الشرط الثاني إذا نقرهم على نكاح فاسد بشرطين أن يكون صحيحا في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا فلا نتعرض لهم أما إذا كان غير صحيح في شرعهم فلا نقرهم عليه أو ارتفعوا إلينا وهو غير صحيح في شرعنا فلا نقرهم عليه لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم ( **فإن أتونا قبل عقده** [١] **عقدناه على حكمنا** ) كيف؟ بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا قال تعالى لم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط لم وإن أتونا بعده [٢] أي بعد العقد فيما بينهم ( **أو أسلم الزوجان** ) [٣] على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة أو ولي أو غير ذلك انتبهوا معناه إن أتونا بعد العقد أو أسلموا بعد العقد يعني عقدا كافرين ثم أسلما فماذا نفعل؟

نفعل كالتالي: باختصار إذا كانت المرأة تباح وقت الترافع نقر وإن كانت لا تباح له وقت الترافع فنفرق بينهما الآن هو سيذكر الأولى ثم الثانية قال: ( **و** ) **إذا تقرر ذلك فإن كانت ( المرأة تباح إذاً ) أي وقت الترافع إلينا أو الإسلام كعقد في عدة فرغت يعني تزوجها وهي معتدة وانتهت العدة الآن فرغت عدتها فالآن تصح، أو على أخت زوجة ماتت يعني تزوج امرأة ثم تزوج أختها وهو كافر ثم ماتت الأخت ثم ترافعوا إلينا فالآن لما جاءنا هل هو يجمع بين الأختين؟ لا إذاً نقر، أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود هذه صورة الثالثة ( **أقرا** ) **على نكاحهما لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته** فنحن ننظر في هذه اللحظة هل في هذه اللحظة يوجد شيء يمنع استمرار النكاح فإن وجد فرقنا وهذه الصورة الثانية وهي: ( **وإن كانت** ) **الزوجة ( ممن لا يجوز ابتداء نكاحها )** حال الترافع أو الإسلام كذات محرم يعني ترافعوا إلينا وإذا به متزوج أخته فنفرق بينهما، أو معتدة لم تفرغ عدتها أو مطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجها غيره ( **فرق بينهما** ) لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته الآن ننقل إلى الحربي والحرية، قال: ( **وإن وطئ حربي حربية فأسلما** ) أو ترافعوا إلينا ( **وقد اعتقدها نكاحاً** ) **أقرا** ) عليه لأننا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم ( **والا** ) **يعتقدها نكاحاً ( فسخ ) أي فرق بينهما لأنه سفاح فيجب إنكار إذاً حربي وحربية يعيشوا مع بعض ويجمعها فلننظر هل أنتم متزوجين أم هي علاقة فقط بدون عقد فإن اعتقدها نكاحاً فهو نكاح وإن اعتقدها ليس بنكاح فليس بنكاح، الآن سينتقل إلى مسألة المهر: الآن نتكلم في مسألة الكفار، هذا الكافر لما تزوج الكافرة أعطاها مهر صحيح فهو صحيح، أعطاها مهر باطل يعني مهرها كان خمر فنحن عندنا لا يصح فهل نقبل هذا أم لا؟ صورتان: إن أعطاها مهر باطل ليس بصحيح مثل الخمر فأخذته من زمان وانتهى الموضوع فلا نتعرض لكن إذا كان المهر وهو هذا الخمر لم تقبضه فهل نعطيها الآن الخمر لا هنا نلغي المهر ونعطيها****



مهر مثلها، قال: ( **ومتى كان المهر صحيحاً** "أ" **أخذته** ) لأنه الواجب ( **وإن كان فاسداً** ) "ب" **كخمر أو خنزير ( وقبضته استقر )** فلا شيء لها غيره لأنهما تقابضا بحكم الشرك ( **وإن لم تقبضه** ) وكان فاسداً "ج" ولا شيئاً منه فرض لها مهر المثل لأن الخمر ونحوه لا يكون مهر المسلمة فيبطل وإن قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل يعني افرض أنه أعطاه الخمر مهر سلمها نصف الخمر وباقي النصف فيجب لها قيمة القسط الباقي وهو نصف مهر المثل، أو أعطاه الثلث ثلث الخمر المتفق عليه وباقي الثلثين يصير يعطيها الثلثين مهر المثل ثم قال: ( **و** ) **إن ( لم يسم ) لها مهر ( فرض لها مهر المثل )** هذه المسألة "د" **لخلو النكاح عن التسمية** عندنا أربع صور: إما مهر صحيح أخذته، أو مهر صحيح لم تقبضه يسلمها إياه، أو مهر فاسد قبضته انتهى الموضوع أو مهر فاسد لم تقبضه فتتحول إلى مهر المثل، أو مهر فاسد قبضت بعضه فإذا تأخذ البعض المتبقي من مهر المثل، وإن لم يسم لها شيئاً فرض لها مهر المثل لخلو النكاح عن التسمية. الآن مسألة إسلام الزوجين:

### فصل

( **وإن أسلم الزوجان معا** ) [١] بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين، الصورة الثانية: ( **أو** ) **أسلم ( زوج كتابية )** [٢] كتابيا كان أو غير كتابي فصار مسلم متزوج يهودية أو نصرانية فهذا يصح إذاً ( **فعلى نكاحهما** ) لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، الصورة الثالثة: ( **فإن أسلمت هي** ) [٣] أي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لأن المسلمة لا تحل لكافر ( **أو** ) **أسلم ( أحد الزوجين غير الكتابيين )** هذه الصورة الرابعة [٤] الآن انتبهوا

الإشكال عندنا في الصورة الثالثة والرابعة يعني أسلم أحدهما على وجه لا يجوز بقاء النكاح كأن تكون هي التي أسلمت مسلمة مع نصراني لا يجوز أو يكون هو أسلم لكن هي ليست كتابية هي مجوسية فلا يجوز للمسلم أن يتزوج مجوسية أو مشركة إذاً في هاتين الصورتين فما الحكم؟ نقول الحكم كالتالي إن حصل شيء من هذا قبل الدخول فالعقد باطل وإن حصل بعد الدخول فنعلق الأمر إلى انقضاء العدة يعني ننتظر إلى انتهاء العدة فإن انتهت العدة ولم يسلم الثاني علمنا بطلان النكاح منذ أسلم وإن أسلم في أثناء العدة إذاً استمر النكاح كما هو. إذاً إذا أسلم أحد الزوجين والثاني لم يسلم وكان الوضع أي الحال لا يقبل بقاؤه معها فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح وإن كان بعد الدخول انتظرنا إلى مضي العدة فإن مضت العدة ولم يصلح الحال يسلم الطرف الثاني فنقول العقد انفسخ منذ الإسلام وإن أسلم أحدهما أي الطرف الثاني في أثناء العدة مضت العدة، قال: (أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم أحدهما (قبل الدخول) "أ" بطل (النكاح لقوله تعالى لم فلا ترجعوهن إلى الكفار لم وقوله لم ولا تمسكوا بعصم الكوافر لم فإن سبقتة بالإسلام (فلا مهر) لها لحجيء الفرقة من قبلها (وإن سبقها) بالإسلام (فلها نصفه) أي نصف المهر لحجيء الفرقة من قبله وكذا إن أسلما أي كلاهما أسلم وادعت سبقه أو قالا سبق أحدهما ولا نعلم عينه فيصير لها نصف المهر لأن الأصل بقاء المهر في ذمته هذا هو (وإن أسلم أحدهما) أي أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول) ب "وقف الأمر على انقضاء العدة" لما روى مالك في موطنه عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا

الحديث أقوى من إسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما لأننا علمنا فسخ النكاح بإسلامه بعد العدة لا ينفع ( **فإن أسلم الآخر فيها** ) أي في العدة ( **دام النكاح** ) بينهما لما سبق ( **والإلا** ) يسلم الآخر حتى انقضت ( **بأن فسخه** ) أي فسخ النكاح ( **منذ أسلم الأول** ) من الزوج أو الزوجة فله نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم يقول لها النفقة في مدة العدة إن أسلمت هي قبله لأنها محبوسة بسببه فالآن هي أسلمت قبله وهي الآن تنتظره أن يسلم هو فيكون لها النفقة إن أسلمت قبله وطبعا يفهم منه أنه لا نفقة لها إن أسلم هو قبلها لأنه لا سبيل له إلا إبقاء نكاحها إذا كان هو الذي أسلم قبلها يصير الأمر عندها هي التي ينتظر إسلامها فيصير لا نفقة لها إن أسلم قبلها إن سبقها هو بالإسلام وبقيت هي كافرة فهل هو يستطيع إبقاء نكاحها؟ لا هي التي تملك إبقاء نكاحها أو عدمه فإبقاء نكاحها بإسلامها أما إن أسلمت هي قبله كما ذكر المصنف فهي تنتظره. الخامس: ( **وإن كفرا** ) أي ارتدا هذه الصورة الخامسة [٥] ( **أو** ) ارتدا ( **أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة** ) كما لو أسلم أحدهما فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما وإلا تبينا فسخه منذ ارتد ( **و** ) إن ارتدا أو أحدهما ( **قبله** ) أي قبل الدخول ( **بطل** ) النكاح لاختلاف الدين ارتدا أو ارتد أحدهما قبل الدخول بطل النكاح، بعد الدخول نتوقف وننتظر فترة العدة إما أن يرجع إلى الإسلام أو علمنا بطلان النكاح، مسألة أخيرة: ومن أسلم وتحتة أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً وإلا وقف الأمر حتى يكلف وإن أبي

الاختيار أجبر بحبس ثم تعزيز عقوبة يعني الحاكم يحبس ويقول له اختار وإن أسلم وتحتته  
أختان اختار منهما واحدة.

### باب الصداق

يقال أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها "وهو عوض يسم في النكاح أو بعده" كيف أو بعده؟ نحن ذكرنا أن الذي ينكح بدون مهر يجب لها مهر المثل (يسن تخفيفه) لحديث عائشة مرفوعاً أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة رواه أبو حفص بإسناده (و) سن (تسميته في العقد) وطبعاً تسميته في العقد ليست واجبة المهر واجب لكن لو لم يسم في العقد فيصح لقطع النزاع وليست شرطاً لقوله تعالى لم لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة لم ويسن أن يكون (من أربع مائة درهم) هذا الثالث يستحب أن يكون المهر من أربع مائة درهم إلى خمسمائة درهم والدرهم تقريباً ٣ جرام إلا قليل، قال: من الفضة وهي صداق بنات النبي ﷺ (إلى خمسمائة) درهم وهو صداق أزواجه ﷺ وإن زاد فلا بأس بأربع مائة درهم تساوي ١١٨٨، والخمسمائة درهم هي ١٤٨٥ جرام من الفضة تقريباً، قال: (و) لا يقدر الصداق بل (كل ما صح) أن يكون (ثمناً أو أجرة صح) أن يكون (مهرًا وإن قل) لقوله ﷺ التمس ولو خاتماً من حديد متفق عليه (وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح) الإصداق اكتبوا عندها "وعنه يصح" الرواية الثانية في المذهب أنه يصح أن يصدقها تعليم القرآن، الآن هو سيذكر دليل الرواية الأولى وهي المذهب، قال: لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى لم أن تبغوا بأموالكم ثم وروى البخاري أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن هذه الرواية في الصحيح في البخاري وفي مسلم ثم قال هذه ليست في الصحيح لا تكون لأحد بعدك مهرًا هذه في سنن سعيد بن منصور (بل) يصح أن يصدقها تعليم معين من (فقه وأدب) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم) ولو

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة ثوبها أو رد قننها من محل معين لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال يعني لو كان الصداق أن يرد لها عبدها الهارب يصح لأنه يجوز أخذ العوض عليه، ( **وإن أصدقها طلاق ضررتها لم يصح** ) لحديث لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى الآن سيذكر أشياء لا تصح مهرا: ١- طلاق ضررتها، فإذا لم يصح المهر فماذا لها؟ قال: ( **ولها مهر مثلها** ) لفساد التسمية ( **ومتى بطل المسمى** ) ككونه مجهولا كعبد أو ثوب أو خمر أو نحوه ( **وجب مهر المثل** ) بالعقد لأن المرأة لا تسلم إلا ببذل ولم يسلم البذل وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبدا من عبيده أو فرسا من خيله ونحوه فلها أحدهم بقرعة ما الفرق؟ يقول لو أصدقها عبدا مجهولا يعني لك عبد هذا مجهول فلا يصح، ثوب لا يصح لكن قال عبدا من عبيدي الآن فيه جهالة وفيه أيضا جزء معلوم يعني أحد هؤلاء العبيد فإذا يصح ويكون لها أحد هؤلاء العبيد بالقرعة، أو فرسا من خيله فلها أحدهم بقرعة، ولو قال: **وقنطارا من نحو زيت أو قفيزا من نحو بر لها الوسط** يعني لو قال قنطار زيت أو سمن معناه أنه لها من الوسط فهل يلزمه أن تقبل قفيز من بر رديء؟ لا ولا يجب عليه أن يأتيها بأجود شيء، بل يعطيها الوسط.

### فصل

( **وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا وجب مهر المثل** ) لفساد التسمية هذه الصورة الأولى هذه تفسد فيها التسمية المهر هنا فاسد لأحد أمرين: الأول: إما للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة، والعلة الثانية: ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح إذا تفسد هذه لكن الصورة الثانية: ( **و** ) إن تزوجها ( **على إن** )

**كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن ( لي زوجة ( بألف يصح ) النكاح ( بالمسمى ) لأن**  
**خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها** الفرق أن هذه ليس لها غرض  
صحيح في هذا، وإن لها غرض صحيح في هذا، أو للجهالة إذا كان لا يعرف الأب هو  
حي أم ميت ثم قال: **وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها وألف**  
**إن لم يخرجها** يعني يصح ثم قال، الآن انتقل إلى مسألة تأجيل الصداق: هل يمكن أن  
يؤجل الصداق؟ نعم، هل يمكن أن يؤجل بعض الصداق؟ نعم يصير مؤخر، فإذا أجلنا  
بعض الصداق يتأجل إلى الموعد المتفق عليه، تدفع الآن ألف وألف بعد سنة، أو ألف  
مؤجلة بدون تحديد موعد فإن حدد الموعد فهو، وإن لم يحدد الموعد يصبح الموعد عند  
الفرقة البائدة إما بموت أو بانقضاء العدة في حال الفراق في الحياة، قال: **( وإذا أجل**  
**الصداق أو بعضه ) كمنصفه أو ثلثه ( صح ) التأجيل ( فإن عين أجلا ) أنيط به (**  
**والا ) يعينا أجلا بل أطلقا ( فمحلله الفرقة ) البائدة بموت أو غيره عملا بالعرف**  
**والعادة ( وإن أصدقها مالا مغصوبا )** يعلمانه كذلك أي الزوج والزوجة كلاهما يعلم أنه  
مال مغصوب هذه الصورة الأولى يبطل فيها المهر ويجب مهر المثل، الصورة الثانية: **( أو )**  
**أصدقها ( خنزيرا ونحوه ) كخمر صح النكاح كما لو يسم لها مهراً و ( وجب ) لها (**  
**مهر المثل )** لما تقدم والقاعدة أنه متى بطل أو فسد المهر المسمى وجب مهر المثل، ومتى  
لم يسم مهر فلها مهر المثل، قال: **وإن تزوجها على عبد فخرج مغصوبا أو حراً فلها**  
**قيمته يوم عقد لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكاً** إذا قال لها لك هذا العبد فظهر أن هذا  
العبد المعين مغصوب لا يملكه هو أو ظهر أنه ليس بعبد أي حر فما الحكم؟ نقول فلها  
قيمة هذا العبد يوم العقد، ولو ظهر أنه حر ولا قيمة له فنقدره عبد نقول لو كان هذا  
الحر عبداً فما قيمته ويلتزم بهذا المهر لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكاً **( وأن وجدت ) المهر**  
**( المباح معيياً ) كعبد به نحو عرج ( خبرت بين ) إمساكه مع ( أرشه و ) بين رده**

وأخذ ( **قيمته** ) إن كان متقوماً وإلا فمثله إذا وجدت المهر المباح لها معيها يعني قال لها مهر ك هذا العبد فقبلت فلما أخذت العبد إذا به معيب كأن يكون به عرج يعني به عيب ينقص قيمة العبد فتخير إما أن تمسك أرش النقص يعني قيمة النقص أو ترده وتأخذ قيمة العبد كاملاً أو ترده وتأخذ مثله إذا كان له مثيل يعني لو كان غير عبد يعني لو كانت السلعة التي أخذتها مهراً مثلية فتأخذ مثله. قال: **وإن أصدقها ثوباً وعين ذرعه فبان أقل خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص وبين رده وأخذ قيمة الجميع** يعني قال مهر ك هذا القماش هذه اللفة وفيها مائة متر أو مائة ذراع فظهر أنها تسعين فلها أن تطالب بالفرق هذا، قيمة الناقص أو ترد الجميع وتأخذ قيمة القماش كاملة، **والمتنزوجة عدلها والمتزوجة على عصير بان خمراً فلها مثل العصير ( وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ) أو على أن الكل للأب ( صحت التسمية )** هذه الصورة تزوجها على أن ألف لها وألف لأبيها أو تزوجها على أن الألف ألفين لأبيها يصح أن يشترط للأب لكن لا يصح أن يشترط لغير الأب وهذه خلاصة المسألة ولهذا سيذكر الآن مسألتين المسألة الأولى إذا اشترط للأب جاز ذلك وإن اشترط لأحد ثان فلا يصح ذلك يعني لأخيها لعمها لغير ذلك لا تصح لكن الحكم الذي ينبنى عليه ما هو؟ الآن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها فلو حصل مثلاً فسخ واستحققت نصف المهر فقط ويريد يسترجع النصف الثاني فيطالب من؟ في حال المطالبة يطالب الزوجة هذا خلاصة المسألة، قال: **لأن للوالد الأخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه الأب بالقبض مع النية** مر معنا هذا أن الأب يملك من مال ولده بالقبض مع النية أو بالقبض مع القول والمقصود القبض مع نية التملك، قال: **( فلو طلق ) الزوج ( قبل الدخول وبعد القبض ) أي قبض الزوجة**

الألف وأبيها الألف ( رجع ) عليها ( بالألف ) دون أبيها وكذا إذا شرط الكل له أي للأب وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه باختصار يريد أن يقول أنه لا شيء على الأب وإن سمي اتفاقاً في المهر ألف لها وألف لأبيها ففي حال الرجوع يرجع عليها ولا يرجع على الأب، قال: ( ولا شيء على الأب لهما ) أي للمطلق والمطابقة أي ليس للمطلق أن يطالب الأب وليس لها هي البنت أن تطالب أبها هذا هو، التعليل: لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذها الأب منها فتصير كأنها قبضته ثم أخذها منها ( ولو شرط ذلك ) أي الصداق أو بعضه ( لغير الأب ) كالجدة والأخ ( فكل المسمى لها ) أي للزوجة لأنه عوض بضعها والشرط باطل هذه المسألة الثانية التي قلناها أنه إذا كان لغير الأب فلا يصح، انتقل الآن هل للإنسان أن يزوج ابنته بأقل من مهر المثل؟ الجواب نعم، هل للولي غير الأب أن يزوج وليته بأقل من مهر المثل؟ لا إلا برضاها، فالأب ممكن يزوج ابنته بأقل من مهر المثل أما الولي الآخر غير الأب لا يملك ذلك، قال: ( ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها صح ) ولو كرهت لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحداً تنمة المهر يعني يصح ولا يلزم لا الزوج أن يتمم مهر المثل ولا الأب يجب عليه أن يتمم مهر المثل لكن إن زوجها غير الأب، قال: ( وإن زوجها به ) أي بدون مهر مثلها ( ولي غيره ) أي غير الأب ( بإذنها صح ) مع رشدها لأن الحق لها وقد أسقطته هذا لأنه بإذنها ( وإن لم تأذن ) في تزويجها بدون مهر مثلها غير الأب ( ف ) لها ( مهر المثل ) على الزوج يعني ليس على الولي لفساد التسمية بعدم الإذن فيها الآن انتقل إلى الصغير إذا زوج ابنه، فهمنا لما يزوج ابنته بأقل من مهر المثل، وإذا زوج ابنه بأكثر من مهر المثل هذا هو الإضرار فهل يصح من الأب أم لا؟ الجواب نعم، قال: ( وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح ) لازماً لأن المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة فالمشكلة ليست في مهر



المثل بل في الزيادة فهل للأب أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل من مال الولد أما من مال الأب ممكن؟ الجواب نعم لأنه أحيانا قد تكون المصلحة في أن يبذل الزيادة حتى يتزوج هذه المرأة أو يكون الابن لأنه صغير فيكون هذا الصغير عيب فيدفع أكثر لذلك ويكون الصداق (في ذمة الزوج) إذا لم يعين في العقد وإن عين في العقد يصير في ذمة من؟ ليس في ذمة أحد يصير هو المعين يعني لو قال أو اتفقا في العقد على أن يكون المهر مائة ألف ريال فتصبح هذه المائة ألف ريال في ذمة الزوج وإن كان المهر معين كأن يقول مهرك هذه السيارة أو هذه الأرض أو هذه العمارة فيصير في ذمة الزوج أم تصبح هذه المعين؟ يصبح هذا الشيء المعين هو المهر، قال: (وإن كان) الزوج (معسرا لم يضممه الأب) لأن الأب نائب عنه في التزويج والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل الآن هذا تزوج بمهر المثل أو بأكثر من مهر المثل فالذي يطالب الزوج الصغير ولا يطالب الأب فإن كان معسر الصغير ما عنده فلوس جاهزة فلا يضمن الأب وإنما يطالب الصغير إلا في حالة إذا ضمنه الأب، قال: فإن ضمنه أي الأب غرمه إذا كان الأب ضمن فيغرم ليس لأنه هو الذي زوج الولد ولكن يغرم لأنه هو الذي ضمن الولد، قال: ولأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها يعني لا يقبض صداق الرشيدة ولو كانت بكرا إلا بإذنها، قال: وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بدمية سيده وبلا إذنه لا يصح العقد فإن وطئ أي العبد تعلق مهر المثل برقبته لأنه لم يأذن له فهو تزوج والعقد باطل ولو كان يجهل هذا فهذه المرأة لها مهر المثل فمن الذي يتحمل مهر المثل؟ العبد، برقبته معناه يأخذ ويباع ويدفع من قيمته المهر أو أن السيد يفديه بالأقل من مهر المثل أو قيمته.

### فصل

( **وتملك المرأة** ) جميع ( **صداقها بالعقد** ) كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق أي قبل الدخول لا يمنع وجوب جميعه بالعقد هذا المعنى إذاً وجب كاملاً لكن هذا الذي وجب كاملاً لو حصل طلاق قبل الدخول سيسقط نصفه ( **ولها** ) أي للمرأة ( **نماء** ) المهر ( **المعين** ) [١] يعني لو كان مهرها هذه العمارة معناه إيجارها لها لأن هذا مهر معين فنماؤه لها أو مثلاً دابة حيوان بهيمة أنعام توالدت فلها نماء المعين من كسب يعني لو كان عبداً وثمرته يعني لو كانت شجرة وولده ونحوها ولو حصل أي النماء ( **قبل القبض** ) بالنسبة للمعين لأنه **نما ملكها** باختصار المهر الآن معينا يعني هذه العمارة فقبل أن تقبض العمارة جرت إيجارات فلن هذه الإيجارات؟ للمالك، من الذي يملك هذه العمارة المعينة؟ المرأة إذاً لها قبضت أم لم تقبض فلها، كذلك لو كانت شجرة فظهر ثمر فكل ثمرة تظهر هي للمالك سواء قبضته أم لا وهكذا. قال: ( **وضده بضده** ) أي ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبدة بضد المعين يعني لو كان المهر مبهم مثل أن قال لها لك عشرة آلاف ريال أو كذا كيلة من البر هذه ليست معينة مبهمة فهذه في ذمته هو فليس له نماؤه لأننا ليس عندنا شيء محدد نقول نماؤه له فيقول ضده بضده، في الحكم كيف؟ قال: في الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه كصبيح يعني لو قال لها مهرك مائة قفيز من بر وهو عنده في البيت مائة قفيز من بر فهو ما عينه لكن في نيته أن يعطيها هذا فلو تلف في ذمته هو وليس في ذمتها لأنه لم يسلمها، أو زاد المهر يعني كان ناوي يعطيها مثلاً بهيمة أنعام وكانت عنده ثم توالدت فما زاد له هو لأنها غير معين ثم قال: ( **وإن تلف** ) المهر المعين قبل قبضه ( **فمن ضمانها** ) [٢] فالذي ينبني على المعين أن النماء لها والضمان عليها فيفوت عليها ( **إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه** ) لأنه بمنزلة الغاصب إذاً يعني المعين لها فلو أرادت قبضه فمنعها الزوج أن تقبضه ثم تلف عنده

هو الذي يضمن أما إذا كان ما منعها حقها لم يمنعها أن تقبض المهر المعين وتلف عنده فمن ضمائها إذا تلف المهر المعين فمن ضمائها إلا إذا كان حبسه عنده ولم يعطها إياه وتلف فيضمن صار مثل الغاصب. الحكم الثالث: (ولها التصرف فيه) أي في المهر المعين لأنه ملكها إلا أن يحتاج لكيل أو وزن أو عد أو ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كبيع بذلك وهذا الكلام مر معنا في أول البيوع أنه لا يصح التصرف في المكيل والموزون والمعدود والمذروع وما بيع بصفة أو رؤية سابقة إلا بعد قبضه كذلك المهر فإذا كان هو معين تتصرف فيه أما إذا كان يحتاج إلى كيل ووزن فلا تتصرف فيه إلا بعد ذلك، الحكم الرابع: (وعليها زكاته) أي زكاة المعين إذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهمة من تعيين يعني لو قال لها مثلاً عبد من عبيدي من متى يبدأ عليها؟ من يوم أن يحدد، لكن العبد ما يكون فيه زكاة لكن لو قال مثلاً بهيمة أنعام حدد مائة رأس من الغنم ليست بمعينة، من غنمي فإذا عينها ابتداء الحول، قال: (وإن طلق) من أقبضها الصداق (قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه) أي نصف الصداق (حكماً) أي قهراً كالميراث لقوله تعالى لم وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم دون قائمه أي نساء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتختص به لأنه نساء ملكها المنفصل لها وأما المتصل فيبينهما، والنساء بعد الطلاق لها لأنه بعد الطلاق أصبحت هذه العين لها مالكان نصفه لها ونصفه له فنماؤه للثنتين، قال: (وفي) النساء (المتصل) كسمن عبد أمهرها إياه وتعلمه صنعة إذا طلق قبل الدخول والخلوة (له نصف قيمته) أي قيمة العبد (بدون نكاته) المتصل لأنه نساء ملكها فلا حق له فيه نقول النساء المنفصل لها قبل الطلاق وبعد الطلاق لهما وأما المتصل فهو لها ولذلك انبنى

عليه قال في النماء المتصل مثل العبد إذا سمن له نصف القيمة بدون النماء الآن هو عبد كان قيمته عشرة آلاف ريال فأعطاه مهرًا ثم انفسخ لكن في هذه الفترة صار يساوي أكثر أو نقول شاة سمنت الزيادة التي حصلت في الشاة لها هي وليست لهما يعني نقول هذه الشاة أعطاه وهي وزنها عشرين كيلو فصارت في ملكها وزادت عشرة كيلو فهي حق لها هي، الآن طلقها فلا تستحق إلا نصف المهر وهو الذي كان قيمته عشرين كيلو فله الحق العشرة فقط وليس له الحق في العشرة الثانية ولا حق في الزيادة لذلك لا يمكن يقسم الشاة إلى ثلاث ونعطيها وإنما يعطى نصف قيمته فنقدر الشاة بكم قيمتها يوم امهرها إياها خمسمائة إذًا له ٢٥٠. قال: **وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائدًا لزمه قبوله** يعني لو طلعت هي كريمة وقالت خذ نصف الشاة بزيادة فلزمه القبول.

قال: **وإن نقص أي المهر بنحو هزال خير رشيد بين أخذ نصفه بلا أرش وبين نصف قيمته** نحن مثلنا وقلنا الشاة لما أخذها كانت قيمتها خمسمائة ريال والآن إذا زادت ما الحكم؟ قلنا انه ليس له إلا قيمة ٢٥٠ ريال لكن إذا ضعفت هزلت وأصبحت قيمتها ٤٠٠ ريال نقول خير بين أخذ نصف بلا أرش وبين نصف قيمته معناه في الشاة تعطيه ٢٥٠ ريال لكن لو كان الشيء يقسم وهزل إما أن يأخذ نصف الشاة ويصير شريك معها في الشاة كما هي أو بين نصف قيمته معناه في الشاة كانت تساوي خمسمائة هزلت صارت تساوي أربعمائة فإما يصير شريك معها في الشاة بالنصف أو يأخذ نصف القيمة يوم العقد، قال: **وإن باعته أو وهبته أو أقبضته أو رهنته أو أعتقته تعين له نصف القيمة** هذه أربع صور لو أن المرأة تصرف في المهر المعين بالبيع أو الهبة مع القبض أو الرهن مع القبض أو العتاق فهنا يصعب أن ترد له نصف المعين، قال: **وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف** أي واحد من الزوجين عفا عن صاحبه عما يجب عن الطرف الثاني بشرط أن يكون جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد صح

عفوهُ وليس لولي العفو عما وجب لمولاه ذكرًا كان أو أنثى الذي يعفو الزوجة ثم قال:

( **وإن اختلف الزوجان** ) أو وليهما ( **أو ورثتهما** ) أو أحدهما وولي الآخر أو ورثته ( **في قدر الصداق** هذا الأول **أو عينه** هذا الثاني **أو فيما يستقر به** ) أي المهر من دخول أو خلوة أو نحوهما هذه ثلاثة صور للخلاف: حصل خلاف بين الزوجين أو بين الأولياء أو بين أحد الزوجين مع الولي الآخر في قدر الصداق واحد يقول عالي والثاني يقول أنقص، في عينه واحد يقول هذه الدار والآخر يقول لا بل تلك، أو فيما يستقر به يعني واحد فيهم يقول حصل دخول والثاني يقول لا لم يحصل دخول فالحق قول من؟ قال: ( **فقلوه** ) أي قول الزوج أو وليه أو وارثه بيمينه لأنه منكر والأصل براءة ذمته أي منكر للزيادة ينكر الزيادة في الصداق أو ينكر الزيادة في العين الثانية أو ينكر مثلا الدخول لأن الدخول تنبني عليه زيادة وهي وجوب المهر كاملا، قال: **وكذا لو اختلفا في جنس الصداق** هذا الاختلاف الرابع **أو صفتته** هذا الخامس فيصير القول قوله، ( **وإن اختلفا** ) ( **في قبضه ف** ) **القول قولها** لو كان الخلاف في القبض متفقين أن المهر عشرين ألف ريال لكن هو يقول أنا أقبضتها وهي تقول أنا لم أقبض فالحق قولها هي **أو قول وليها أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له** يعني ما فيه شهود أما إذا وجد الشهود يصير لا قوله ولا قولها بل قول الشهود لأن الأصل عدم القبض وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا يعني هم في الصداق أعلنوا رقما وأخفوا رقما آخر يعني هو تزوجها مثلا بعشرة آلاف لكن قالوا نقول أمام الناس مائة ألف حتى يكون لنا وجهة فيصير نأخذ بالزائد أو العكس يكون في الحقيقة مائة ألف والمعلن عشرة آلاف، **وهديته زوج ليست من المهر فما قبل عقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها** يعني ما أعطاهم من

هدية قبل العقد إن وعدوه ولم يزوجه فيرجع بالهدية ولكن معنى هذا أنها تثبت الهدية للمرأة مع تقرر للمهر أو للنصف لكن لو صار العقد تقرر الهدية لها حتى لو طلقها قبل الدخول وحصل لها أنها ردت نصف المهر فالهدية لا تدخل.

### فصل في التفويض

التفويض عندنا نوعان، التفويض في النكاح نوعان: إما تفويض المهر، أو تفويض البضع، ما هو تفويض المهر؟ يعني ما يحددوا المهر ويفوضوا شخص في تقدير المهر وأما تفويض البضع بأن يزوجه بدون مهر وطبعا في هذا لها مهر المثل. قال: ( **يصح تفويض البضع بأن يزوجه الرجل ابنته المجبرة** ) بلا مهر ( **أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجهها بلا مهر** ) فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فريضة ﴾ ( **و** ) يصح أيضا ( **تفويض المهر بأن يزوجهها على ما شاء أحدهما** ) أي أحد الزوجين ( **أو** ) يشاء ( **أجنبي ف** ) يصح العقد ( **لها مهر المثل بالعقد** ) لسقوط التسمية بالجمالة ولها طلب فرضه يعني إذا تزوجوا فما المهر؟ المهر يحدده الزوج أو الزوجة أو فلان طرف ثالث نقول يجب مهر المثل ولها أن تطالب وتقول أريد مهر مثلي قال ولها طلب فرضه تطالب أن يفرض لها مهر المثل، من الذي يفرضه؟ قال: ( **وفرضه** ) أي مهر المثل ( **الحاكم بقدره** ) بطلبها لأن الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وإن تراضيا ولو على قليل صح ولو لم يذهبوا للحاكم وتراضيا بينهما يصح ذلك وإن تراضيا قبله أي قبل فرض الحاكم ولو على قليل جاز لأن الحق لا يعدوهما ويصح أيضا إبراءها من مهر المثل قبل فرضه لأنه حق لها فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه ركزوا معي الآن المهر سيكون له حالان: قبل الدخول وبعد الدخول وفي كل من الحالين أيضا لكل حال أيضا حالين قبل التسمية وبعد التسمية صارت الصور أربعة، قبل الدخول ممكن يكون قبل دخول وقبل التسمية أو قبل دخول

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

وبعد التسمية، وبعد الدخول صورتان بعد الدخول وقبل التسمية وبعد الدخول وبعد التسمية. هذه الأربعة صور إذا ضربناها في اثنين تصبح ثمانية لأن هذه الأربعة لها حكم في الطلاق كل واحد له حكم في الطلاق وله حكم أيضا في الوفاة فدعونا نتكلم عن الوفاة، لو مات الزوج فماذا للزوجة في الأربعة صور: قبل الدخول وقبل التسمية مات الزوج فماذا لها؟ مهر المثل

| الوفاة:    | قبل التسمية | بعد التسمية  |
|------------|-------------|--------------|
| قبل الدخول | مهر المثل   | المهر المسمى |
| بعد الدخول | مهر المثل   | المهر المسمى |

إذاً باختصار إذا مات الزوج فهي لها المهر المسمى إذا سمي ومهر المثل إن لم يسم وما لنا علاقة بالدخول.

| الطلاق:    | قبل التسمية | بعد التسمية      |
|------------|-------------|------------------|
| قبل الدخول | المتعة      | نصف المهر المسمى |
| بعد الدخول | مهر المثل   | المهر المسمى     |

والمتعة يختلف بحسب غنى الزوج وفقر الزوج يعطيها شيئا يرضيها، باختصار الدخول يوجب المهر.

قال: (ومن مات منهما) أي من الزوجين (قبل الإصابة) والخلو (والفرض) هذه الصورة الأولى في حال الموت قبل الدخول وقبل التسمية: لمهر المثل (ورثه الآخر) لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح (ولها مهر) مثلها من (نسائها) أي قراباتها كأم وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربي فالقربي في مال وجمال

وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثبوتية فإن لم يكن لها أقارب فبمن تشابجها من نساء بلدها، الحالة الثانية: قبل الدخول وقبل التسمية في الطلاق: قال: ( **فإن طلقها** ) أي المفوضة أو من سمي لها مهر فاسد ( **قبل الدخول** ) والخلوة ( **فليها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره** ) لقوله تعالى لم ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها هذه المتعة يعني ممكن يعطيها عبد أو كسوة صلاة، الحال الثالث: بعد الدخول وقبل التسمية: لها مهر المثل، فإذا حصل دخول وجب المهر كاملا، فإن مسمى فالمسمى وإلا فمهر المثل، قال: ( **ويستقر مهر المثل** ) للمفوضة ونحوها ( **بالدخول** ) والخلوة ولمسها ونظره إلى فرجها بشهوة وتقبيلا بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر بذلك هذه الصورة الرابعة ثم قال: ويتنصف المسمى هذه الصورة الخامسة بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه وإسلامه، الصورة السادسة: ويسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها، الصورة السابعة: ( **وإن طلقها** ) أي الزوجة مفوضة كانت أو غيرها ( **بعده** ) أي بعد الدخول ( **فلا متعة** ) لها بل لها المهر كما تقدم، الصورة الثامنة: ( **وإذا افترقا في** ) النكاح ( **الفاسد** ) المختلف فيه ( **قبل الدخول والخلوة فلا مهر** ) ولا متعة سواء طلقها أو مات عنها لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، الصورة التاسعة: ( **وإن** ) افترقا ( **بعد أحدهما** ) أي الدخول أو الخلوة أو ما يقرر الصداق مما تقدم وهو الخلوة واللمس والنظر إلى فرجها بشهوة والتقبيلا هذا هو، قال: ( **يجب المسمى** ) لها في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض ألفاظ حديث عائشة ولها الذي أعطاها بما أصاب منها ( **ويجب مهر المثل لمن وطئت** ) في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة أو وطئت ( **بشبهة أو زنا كرها** ) لقوله ﷺ فليها المهر بما استحلت من فرجها أي نال منه وهو الوطء ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكة فأوجب القيمة وهي



المهر يعني يجب مهر المثل في النكاح الصحيح؟ نعم وأيضا لها مهر المثل إذا كان نكاح باطل ودخل عليها أو نكاح شبهة أو وطء شبهة أو زنا كره إذا أكرهت أما إذا كانت والعياذ بالله زانية بالرضا فليس لها مهر ثم قال في هذه الحالة التي هي من وطئت بزنا أو بشبهة أو كذا لها المهر لكن ليس لها أرش البكارة مع المهر ولهذا قال: ( **ولا يجب معه** ) أي مع المهر ( **أرش بكارة** ) لدخوله في مهر مثلها لأنه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لا شيء لها إن كانت حرة لكن إن كانت أمة فليس عليها له أن يطالب. قال: ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ يعني لا نزوحها إلى أن تفسخ هذا النكاح الفاسد، فإن أباهما زوج أي أبي الزوج الطلاق أو الفسخ فسخه حاكم ( **وللمرأة** ) قبل دخول ( **منع** ) نفسها حتى تقبض صداقها الحال ) يعني ليس المؤجل مفوضة كانت أو غيرها أي مفوضة في المهر أو البضع أو غير ذلك، لماذا؟ لأن المنفعة المفقودة عليها تنلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه يعني زمن منع نفسها بسبب تأخير صداقها الحال، قال: ( **فإن كان** ) الصداق ( **مؤجلا** ) ولم يحل هذه صورة ( **أو حل قبل التسليم** ) الثانية يعني كان مؤجلا لكنه حل جاء أجله لم تملك منع نفسها لأنها رضيت بتأخيرها ٣- ( **أو سلمت نفسها تبرعا** ) أي قبل الطلب بالحال يعني هي لم تطالب وتنازلت ( **فليس لها** ) بعد ذلك ( **منعها** ) أي منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق ثم انتقل وقال: ولو أبي الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق أجبر زوج ثم زوجة الزوج هو الأول يدفع المهر ثم هي تسلم نفسها، مسألة جديدة قال: ولو أقبضه لها

وامتنعت أي من تسليم نفسها بلا عذر فله استرجاعه أي المهر، الآن انتقل إلى مسألة الإعسار بالمهر: الزوج أصبح معسرا لا يستطيع دفع المهر، قال: ( **فإن أعسر** ) الزوج ( **بالمهر الحال فلها الفسخ** ) إن كانت حرة مكلفة ( **ولو بعد الدخول** ) لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض كما لو أفلس المشتري ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته معناه انه ليس لها أن تمنع إذا إذا أعسر الزوج وما عنده وقال لا أستطيع أن أدفع شيء فلها الفسخ إلا إذا تزوجت وهي عالمة أنه معسر أما إذا لم تكن تعلم ثم علمت بالإعسار ففسخ، قال: ويخير سيد الأمة لأن الحق له الآن هذا تزوج أمة وإذا به معسر لا يستطيع دفع المهر فالحق للسيد ليس للزوجة لكن هناك في الحرة المكلفة الحق للزوجة، قال: بخلاف ولي صغيرة ومجنونة تزوج صغيرة أو مجنونة وإذا به معسر لا يقدر يدفع المهر فهل نفسخ أم لا؟ نقول ولي الصغيرة ليس له الفسخ وولي المجنونة ليس له الفسخ وإنما ينتظر حتى تكلف، الآن صور كثيرة مرت معنا فيها فسخ للنكاح من الذي يفسخ النكاح قال: ( **ولا يفسخه** ) أي النكاح لعسرته بحال مهر ( **إلا حاكم** ) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لأنه الظاهر قاله في الترغيب معناه إما أنها زوجة أو أنه وطئها.

### باب وليمة العرس

أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة ( **تسن** ) الوليمة بعقد ولو ( **بشاة فأقل** ) من شاة لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت أو لم ولو بشاة وأولم النبي ﷺ على صفية بحيس وضعه على نطع صغير وهو دقيق وسمن وأقط مخلوط كما في الصحيحين عن أنس لكن قال جمع يستحب أن لا تنقص عن شاة الآن يتكلم عن إجابة الوليمة يقول هي واجبة بخمسة شروط، قال: ( **وتجب في أول مرة** ) أي في اليوم الأول ( **إجابة مسلم** ) يحرم

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

**مجره** ( ٣ ) أما لو كان مسلم يجوز هجره أو يجب فلا، قال: بخلاف نحو رافضي متجاهر بمعصية إن دعاه ( إليها ) أي إلى الوليمة ( إن عينه ) ٤ الداعي يعني قال تفضل وهل يمكن أن يدعوه بدون تعيين؟ نعم كأن يدعو الجفلى يقول يا جماعة الله يحييكم كل اللي في المسجد يتفضلوا ولم يعينهم فلا يجب عليهم، قال: ( ولم يكن ثم ) أي في محل الوليمة ( منكر ) ٥ إذا خمسة شروط إذا دعاه في أول يوم يعني بعض الناس يسوي زواج ثلاث أيام معناه اليوم الأول هو الواجب، إذا كان الداعي مسلم، يحرم هجره، وعينه عين المدعو، وليس هناك منكر في الحفل أو الدعوة فعند ذلك يجب الحضور، قال: لحديث أبي هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم الآن سينتقل إلى إجابة الدعوة المكروهة، قال: ( فإن دعاه الجفلى ) ١ بفتح الفاء كقوله يأبأها الناس هلموا إلى الطعام لم تجب الإجابة ( أو ) دعاه ( في اليوم الثالث ) ٢ كرهت إجابته لقوله ﷺ الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه أبو داود وغيره وتسني في ثاني يوم معناه اليوم الأول واجبة والثاني سنة والثالث مكروهة لذلك الخبر ( أو دعاه ذمي ) ٣ أو من في ماله حرام هذه أربعة صور ( كرهت الإجابة ) لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لنلا يواقعه وسائر الدعوات مباحة إذا الدعوات الأخرى مباحة مثل أن يسوي دعوة لقدم مسافر أو نجاح ابن فهذه كلها مباحات، العقيقة سنة، المأثم مكروه، قال: غير عقيقة فتسن ومأثم فتكره، الآن ما حكم الإجابة؟ قال: والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة غير مأثم فتكره معناه المباحات، إجابة الوليمة بشروط واجبة أما غير الوليمة مما يباح أو يستحب فمستحب، والمأثم فمكروه. نكرر: الدعوات كم

حكم لها؟ عندنا دعوات مستحبة مثل العقيقة ومثل الوليمة فهذه يستحب إجابتها  
وعندنا دعوات مباحة وهي سائر الدعوات ماعدا المأتم فهذه يستحب إجابتها والوليمة  
قلنا بشروط واجبة يعني إجابتها واجبة إذا توفرت الشروط. قال: ( **ومن صومه واجب** )  
كنذر وقضاء رمضان إذا دعي للوليمة حضر وجوبا و ( **دعا** ) استحبابا ( **وانصرف** )  
لحديث أبي هريرة يرفعه إذ دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان  
مفطرا فليطعم رواه أبو دواد ( **و** ) الصائم ( **المتنفل** ) إذا دعي أجاب و ( **يفطر** )  
بشرط ( **إن جبر** ) قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور فهذا يستحب له لقوله صلى  
الله عليه وسلم لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال إني صائم دعاكم أخوكم وتكلف  
لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت هل يجب على كل من حضر الوليمة أن  
يأكل أم يجب عليه الحضور فقط؟ يجب الحضور فقط وليس الأكل ولهذا قال: ( **ولا** )  
**يجب** ) على من حضر ( **الأكل** ) ولو مفطرا لقوله ﷺ إذا دعي أحدكم فليجب فإن  
شاء أكل وإن شاء ترك قال في شرح المقنع أي الشرح الكبير حديث صحيح  
ويستحب الأكل لما تقدم إذا الواجب هو حضور الوليمة بشروطها لكن الأكل هذا  
مستحب، قال: ( **واباحته** ) أي إباحة الأكل ( **متوقفة على صريح إذن أو قرينة** )  
حضرت الآن الوليمة والدعوة فيباح لك الأكل بشرط الإذن الصريح أو القرينة والإذن  
الصريح هو تفضلوا كلوا والقرينة كونه دعاك وبعدها مد الأكل فهذه قرينة قال: ولو من  
بيت قريب أو صديق لم يحزره عنه يعني يجوز الأكل من بيت القريب والصديق إذا لم  
يحزره عنه يعني لم يخبأه عنك لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا  
وخرج مغيرا والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام أذن فيه ولا يملكه من قدم إليه هذه  
مسألة جديدة، المسألة الأولى لكي تأكل في العزومة تحتاج إذن يعني لو واحد دخل من  
غير إذن فلا يجوز هذا لكن إذا دعاك ووضع الطعام أمامك فهذا إذن أو إذن صريح لكن

هل إذا قدم لك الطعام فهل تملك هذا الطعام الذي أمامك أم أنه يباح لك الأكل فقط؟  
الجواب الثاني يباح لك الأكل فقط لكن لا تملك هذا، قال: **ولا يملكه من قدم إليه بل يملك على ملك صاحبه** يعني هذا الطعام الذي تأكل هو ملك صاحبك لأنه أباح لك المقدار الذي أكلت ثم قال: **( وإن علم ) المدعو ( أن ثم ) أي في الوليمة ( منكرا )**  
**كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها فإن كان ( يقدر على تغييره ) حضر وغيره**  
**( لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر ( وإلا ) يقدر على تغييره ) ٢**  
**( أي ) الحضور لحديث عمر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على**  
**مائدة يدار عليها الخمر رواه الترمذي والظاهر انه في أحمد وليس الترمذي، الصورة**  
**الثالثة: ( وإن حضر ) من غير علم بالمنكر ( ثم علم به أزاله ) لوجوبه عليه ويجلس**  
**بعد ذلك إذا نزل المنكر ويجلس، ( فإن دام ) المنكر هذه الصورة الرابعة ( لعجزه ) أي**  
**المدعو ( عنه انصرف ) لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه الصورة الخامسة: ( وإن**  
**علم ) المدعو ( به ) أي بالمنكر ( ولم يره ولم يسمعه خير ) بين الجلوس والأكل أو**  
**الانصراف يعني هو جالس في الزواج ويعرف انه فيه منكر عند النساء مثلا فهو بالخيار**  
**عند ذلك لأنه لا يرى المنكر خير بين الجلوس والأكل أو الانصراف لعدم وجوب**  
**الإنكار حينئذ الآن هو انتقل إلى مسألة جديدة وهي أن هناك عادة في الزواجات لا**  
**أدري موجودة اليوم أم اندثرت وبالطبع هي الآن بشكل كبير غير موجودة في مجتمعنا لكن**  
**كانت قديما وهي النثار يأتي العريس ومعه مجموعة من النقود ويرميها على الناس فيتهاجم**  
**الناس عليها ويتكالبون عليها وكل واحد يحاول أن يحصل عليها قال هذا مكروه، ( وكره**  
**الثمار والتقاطه ) لما يحصل فيه من النهبة والتراحم وإن أخذه على هذا الوجه فيه**

دناءة وسخف (ومن أخذه) أي أخذ شيئاً من النثار (أو وقع في حجره) منه شيء (ف) هو (له) قصد تملكه أولاً لأنه قد حازه ومالكه قصد تملكه لمن حازه إذا رمي النثار ووقع عليك فهو لك، قال: (ويسن إعلان النكاح) لقوله عليه الصلاة والسلام أعلنوا النكاح وفي لفظ أظهروا النكاح رواه ابن ماجه (و) يسن (الدف) (٢) أي الضرب به إذا كان لا حلق به الدف المباح الذي ليس به حلق ولا صنوج (فيه أي في النكاح) للنساء) قوله للنساء نفهم منه أنه للرجال؟! نص في الإقناع ويكره للرجال وطبعاً هم مختلفين هو مكروه في حق الرجال أم هو مثل النساء يسن لهم، قال في الإقناع ويكره للرجال وهذا هو الذي قاله في الرعاية أنه يكره للرجال مطلقاً وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء أما للرجال مكروه لكن هذا خلاف ظاهر المنتهى فظاهر المنتهى أنه يسن في حق الرجال والنساء قال وهو ظاهر نصوص أحمد وكلام الأصحاب وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء، قال: وكذا ختان يعني يسن ضرب الدف للنساء في الختان وقدم غائب وولادة حفل ولادة وإملاك وهو عقد الملك لقوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه النسائي الآن الكلام على حكم الآلات ما سوى الدف، قال: وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وجنك وعود قال في المستوعب والترغيب سواء استعمل لحزن أو سرور نعم كل الآلات ماعدا الدف فهي محرمة وهذا الذي عليه جمهور الأمة وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة ولا تلتفتوا لمن يظهر الآن ويقول لا، أن آلات الموسيقى جائزة ومباحة فهذا كلام ينافي ويعارض صريح حديث رسول الله ﷺ ويعارض كلام جمهور الأمة والمذاهب الأربعة نسأل الله السلامة والعافية.

قال: (تتمة) في جمل من آداب الأكل والشرب تسن التسمية جهراً على أكل وشرب ١ والحمد إذا فرغ ٢ وأكله مما يليه ٣ بيمينه ٤ بثلاث أصابع ٥ هذه ثلاثة أشياء

وتخليل ما علق بأسنانه وهذا السادس، ومسح الصفحة ٧ وأكل ما تناثر ٨ يعني ما تناثر من الطعام يجمعه ويأكله، وغض طرفه عن جلسه ٩ وشربه ثلاثا مصا ١٠ ويتنفس خارج الإناء، الآن عددوا المكروهات: قال: وكره شربه من قم سقاء إنما يشرب من كاس وفي أثناء طعام بلا عادة يعني يكره أن يشرب في أثناء الطعام إلا أن تكون هي عادته والظاهر هذا مرده إلى احتياج الإنسان يعني يكون عنده الحموضة عالية مثلا، وإذا شرب ناوله الأيمن ويسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه يعني قبل الطعام لو كان عنده ضيف من الذي يغسل أول؟ صاحب الطعام يغسل أولا ثم الضيف وبعد الأكل يكون صاحب الطعام متأخر يبدأ الضيف ثم يغسل هو ولهذا قال: متقدما به ربه ويعده يعني كذلك يسن غسل يديه بعد الطعام متأخرا به ربه يعني صاحب الدار هو آخر واحد يغسل، وكره رد شيء من فمه إلى الإناء فهذا يقدر الحاضرين وأكله حارا أو من وسط الصفحة أو أعلاها أي يبدأ مما يليه وفعله ما يستقذره من غيره مثل أن يتمخط مثلا في وسط الطعام يعني في أثناء الأكل يتمخط والناس تأكل ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا يعني ولو وحده يعني ولو كان يأكل وحده لا يقرن بين التمر والمقصود التمر أو غيره مما يأكل حبة حبة يعني ممكن نقيس عليه العنب أو الفواكه الصغيرة مثلا فلا يأكل حبتين ثلاثة مع بعض يكره ذلك ولو كان يأكل وحده، وإن يفاجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدوا يعني يتعمد أن يأتيهم وقت الطعام حتى يقال له تفضل ويكره أيضا: وأكله كثيرا بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره حيث لا يستقيم بدنه بذلك.

### باب عشرة النساء

العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ( ويلزم ) كلا من ( الزوجين العشرة ) أي معاشرة الآخر ( بالمعروف ) كيف تكون المعاشرة بالمعروف شرحها قال: فلا يطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه أذى ومنه يعني هذه ثلاثة صور يعني لو كان للزوج حق عند الزوجة أو العكس فلا يماطلها في حقها ولا تماطله ولا يبذله وهو كاره والشيء الثالث إذا بذله لا يتبعه منا وأذى كل يوم يعيد لها أنا أعطيتك أنا فعلت لك أو هي تقول له أنا فعلت لك وهكذا لقوله تعالى لم وعاشروهن بالمعروف لم وقوله لم وهن مثل الذي عليهن بالمعروف لم وينبغي إمساكها مع كراهته لها يعني حتى ولو كانت هي غير محبوبة إلى قلبه فالأولى إمساكها لأنه قد يكون منها خير لقوله تعالى لم فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا لم قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا ( ويحرم مطل كل واحد ) من الزوجين ( بما يلزمه ) للزوج ( الآخر والتكره لبذله ) أي بذل الواجب لما تقدم ( وإذا تم العقد لزم تسليم ) الزوجة ( الحرة التي يوطأ مثلها ) إذا يلزم تسليم الزوجة إذا توفرت فيها شرطان الشرط الأول أنها حرة والثاني التي يوطأ مثلها والتي يوطأ مثلها إذا أتم لها تسع سنين، قال: وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة يعني لو كانت صغيرة الخلقة هزيلة الخلقة فإذا بلغت تسع سنين فيصبح يجب تسليمها ويفهم من هذا أنه إذا كان لا يوطأ مثلها فلا يجب تسليمها ويفهم من هذا إذا كانت أمة معناه لا تسلم في الليل وفي النهار تكون عند سيدها تخدم سيدها، إذا استلم المرأة فما الذي يفعله؟ قال: ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض يعني يستمتع بكل شيء إلا الجماع ( في بيت الزوج ) متعلق بتسليم ( إن طلبه ) أي طلب الزوج تسليمها هذا الرابع، الشرط الخامس: ( ولم تشتط ) أي الزوجة في العقد ( دارها أو بلدها ) فإن اشتطت عمل بالشروط لما تقدم انتهينا من هذا الكلام إذاً يجب تسليم



الزوجة لزوجها بهذه الشروط تكون حرة، يوطأ مثلها، وتسلم إلى بيت الزوج بطلب الزوج إن لم تكن اشترط عدم الخروج من دارها، ولا يلزم ابتداء تسليم محرمه ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة لو حصل خلاف هي تقول أن الوطء يؤذيها وهو يقول لا يؤذيها فالبينة عليها هي وليست عليه هو، ( وإذا استمهل أحدهما ) أي طلب المهلة ليصلح أمره أي قبل التسليم لما طلب المرأة في بيته طلبت هي المهلة مثلاً فإذا طلبت المهلة هي أو طلب هو يعني يريد المرأة لكن قال بعد مهلة فإن طلب المهلة أحدهما ليصلح أمره ( أمهل العادة وجوبا ) يعني يجب أن نمهلة المهلة المعتادة بحسب العادة طلباً لليسر والسهولة معناه انه لو جاء وقال أريدها الآن فلا يجب عليهم أن يسلموها الآن بل يجب عليه هو أن ينتظر يومين ثلاثة حتى نجهز أمرنا، ثم قال: ( لا لعمل جهاز ) بفتح الجيم وكسرهما فلا تجب المهلة له وهو أثاث البيت وما شابه ذلك قال: لكن في الغنية كتاب لعبد القادر الجيلاني تستحب الإجابة لذلك في الزواج ينبغي أن تكون الأمور قائمة على المسامحة وليس على المشاحاة، متى تسلم الأمة للزوج؟ تسلم في الليل فقط وفي النهار تكون مشغولة بحق سيدها، قال: ( ويجب تسليم الأمة ) مع الإطلاق ( ليلاً فقط ) لأنه زمان الاستمتاع للزوج وللسيد استخدامها نهاراً لأنه زمن الخدمة المصنف قال على الإطلاق يقصد إن لم يكن هناك شرط لكن لو تزوجها وشرط على سيدها شرط أو سيدها اشترط على زوجها شرط فنمضي الشرط لكن إن لم يكن هناك شرط يعني على الإطلاق فالأصل قاعدة أنها تسلم لزوجها في الليل وفي النهار تكون في الخدمة، قال: وإن شرط تسليمها نهاراً أو بذلك سيد وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضاً يعني هذا حق للسيد إن تنازل عنه فيصير يجب على الزوج أن

يقبل الزوجة ليلاً ونهاراً، الآن يتكلم على ما الذي يجوز للزوج بعد استلام الزوجة؟ قال: ( **وبياشرها** ) أي الزوج للاستمتاع بزوجه في قبل ولو من جهة العجيزة أي الوطء يكون في القبل وليس في الدبر ( **ما لم يضر** ) بها ( **أو يشغلها عن فرض** ) باستمتاعه إذاً له أن يياشرها إلا إذا كانت المباشرة فيها إضرار بها حتى لو فيه أحوال يعني أيام تكون مريضة فتضرها المباشرة فليس له ذلك، أو يشغلها عن فرض يعني يأتيها في وقت الصلاة والوقت ضاق وسيخرج ويقول أريد الاستمتاع فليس له ذلك، أما في غير ذلك فله ذلك، قال: **ولو على تنور أو ظهر قتب** يعني راكبة على الدابة، وله أيضاً: ( **وله** ) أي للزوج **(السفر بالحرّة)** مع الأمن يعني مع أمن الطريق إذا كانت الطريق آمنة التي سيسافر فيها أما إذا كانت مخوفة فلا ليس له ذلك، ليس له أن يخاطر بها لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ( **ما لم تشترط ضده** ) أي أن لا يسافر بها فيوفي لها بالشروط وإلا فلها الفسخ كما تقدم يعني إلا إذا اشترطت عليه ألا يسافر بها فلا يجوز له أن يسافر بها وإلا يعني وإن أصر على أن يسافر بها وقد اشترطت فلها الفسخ كما تقدم، قال: **والأمة المزوجة ليس لنزوحها ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر** السبب أن إذا سافر بها الزوج أضر بحق السيد وإذا سافر بها السيد أضر بحق الزوج، **ولا يلزم الزوج لو بواها** سيدها مسكناً أن يأتيها فيه السكن على الزوج وليس على الزوجة يعني السيد يقول أنا سأضع لها سكن وأنت أيها الزوج تأتي لها فلا يلزم الزوج ذلك بل هي التي تأتيه، قال: **ولسيد سفر بعبد المزوج واستخدامه نهاراً** المسألة هنا تختلف لو كان عنده عبد فزوج عبده على امرأة أمة مثلاً فهل يقال لسيد العبد لا يجوز لك أن تسافر بالعبد؟ الجواب لا فلماذا منعنا سيد الأمة أن يسافر بالأمة؟ لأن سيد الأمة إذا سافر بالأمة أضر بحق الزوج فالزوج له حق أما الزوج إذا سافر فلا مشكلة في ذلك ولا يقال لا يسافر إلا بإذن الزوجة أو لحق الزوجة، حقها سيأتي أنه لا يسافر أكثر من ستة أشهر يلزمه أن يأتيها، نتقل الآن

إلى مسألة جديدة ما الذي يحرم على الزوج نحو زوجته؟ قال: ( **ويحرم وطؤها في الحيض** )  
 ( ١ لقوله تعالى لم فاعتزلوا النساء في الحيض الآية وكذا بعده قبل الغسل } حتى  
 يطهرن فإذا تطهرن-يعني فإذا اغتسلن- فأتوهن من حيث أمركم الله { ( **و** ) في ( **الدبر** )  
 ( ٢ لقوله ﷺ إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن رواه ابن ماجه  
 ويحرم عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة ٣ العزل هو أن يجامع ثم قبل أن يقذف ينزع  
 ويقذف في الخارج يقول لابد من إذن الحرة وإذن سيد الأمة، ثم قال: ( **وله إجبارها** )  
**أي للنزج إجبار زوجته** رقموا هذه الأمور التي للزوج أن يجبرها عليه ستأتي إلى ثمانية  
 أشياء: ( **على غسل حيض** ) ١ ونفاس ٢ وجنابة ٣ إذا كانت مكلفة أي له ذلك لو  
 كانت مكلفة لأنه فيه صلاة فإذا لم تغتسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة فمعناه  
 صلاتها غير صحيحة، قال: ( **و** ) غسل ( **نجاسة** ) ٤ واجتناب محرمات ٥ وإزالة وسخ  
 ودرن ٦ ( **وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره** ) كظفر ٧ ومنعها من أكل ما له رائحة  
 كريهة كبصل وكراث وثوم ٨ لأنه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة أو ذمية  
 يعني كل هذا للزوج سواء كانت مسلمة أو ذمية، ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ  
 أو نحوه ( **ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة** ) في رواية هذه خلاف المذهب، المذهب  
 له أن يجبر الذمية على غسل الجنابة هو قال في رواية، والرواية الثانية: قال: **والصحيح من**  
**المذهب له إجبارها عليه كما في الإنصاف وغيره** هذا هو المذهب، **وله منع ذمية من**  
**دخول بيعة وكنيسة** وهي دور العبادة التي لليهود أو النصارى فله أن يمنع الذمية أن  
 تدخل البيعة أو الكنيسة هذا ١، الثاني: **وشرب ما يسكرها لا ما دونه** يعني لو شربت  
 مسكر قليلا بحيث لا تسكر منه فلا يمنعها لكن له أن يمنعها من شرب ما يسكرها لأنها

ستفقد عقلها وبالتالي قد تتصرف تصرفات تضر بالزوج لأن الذمية شرب الخمر عندها في دينها حلال جائز فليس له منعها لكن له منعها مما يضره، ما الذي يضره؟ أن تشرب حتى تسكر، **ولا تكره** أي الذمية **على إفساد صومها أو صلاتها أو سبتها** فمادام تزوجها ذمية يهودية أو نصرانية فإذا يلزمه أن يقبلها كما هي بديانتها وبما يحل لها وبما يجوز لها إلا ما فيه ضرر عليه أو ما لا يلزمه مثل أن تذهب للكنيسة مثلاً هذا ليس واجباً عليه أن يأذن لها أن تذهب للكنيسة لكن إذا صامت بطريقتها فلا يمنعها من صومها أو صلت بطريقتها على ديانتها وإلا فلا يتزوجها، إن كان لا يحتمل هذا فلا يتزوجها يبحث عن مسلمة وهذا الأولى، جواز نكاح الكتابية هذا صحيح وثابت لكن ليس دائماً هو الأفضل فالأفضل منه أن يتزوج مسلمة ثم ليست أي مسلمة فله أن يتزوج صالحة.

### فصل

( **ويلزمه** ) أي الزوج ( **أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع** ) ليالٍ إلا إذا طلبت أكثر لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها هذا الكلام في المبيت وليس في الجماع يبيت عندها ولا يتركها تبيت وحدها فيلزمه ليلة من كل أربع ليالي لأن أكثر عدد يستطيع أن يجمع معها ثلاث ضرائر وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر يعني اشتهر بين الصحابة ولم ينكر، وإن كانت أمة قال: **وعند الأمة ليلة من سبع لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهي على النصف (و) له أن (ينفرد إذا أراد) (الإنفراد (في الباقي) إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الإنفراد في ثلاث ليالٍ من كل أربع ومن تحته حرتان له أن ينفرد في ليلتين وهكذا إذا** هذا الأول، الثاني: سيشرع في مسألة جديدة وهي الوطء هل يلزمه الوطء بعدما انتهينا من المبيت، متى يلزمه المبيت وكم ليلة، الآن الوطء، قال: ( **ويلزمه الوطء إن قدر** ) عليه ( **كل ثلث سنة مرة** ) يعني كل أربعة أشهر بطلب النجاسة حرة كانت أو أمة مسلمة أو

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

ذمية لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المولي {للذين يولون من نسائهم  
 تربص أربعة أشهر} فكذلك في حق غيره لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن  
 الوطء واجب بدونها لأن اليمين في الإيلاء لا توجب ما حلف عليه لأن في الإيلاء إذا  
 حلف ألا يطأها أربعة أشهر أو أكثر من أربعة أشهر هل يجب عليه تنفيذ اليمين؟ لا  
 تجب، هل اليمين أوجبت ما حلف عليه وهو تركها أربعة أشهر أو أكثر؟ الجواب لا فدل  
 أن الوطء واجب بدونها، انتقل الآن إلى مسألة السفر، قال: ( **وإن سافر فوق نصفها** )  
 أي نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه ( **وطلبت قدمه**  
**وقدر لزمه** ) القدوم ( **فإن أبي أحدهما** ) أي الوطء في كل ثلث سنة مرة أو القدوم  
 إذا سافر فوق نصف سنة وطلبت ( **فرق بينهما الحاكم** ) بطلبها وكذا إن ترك المبيت  
 كالمولي يعني إن ترك المبيت كذلك بطلبها إما أن يبيت وإما أن يتركها ولا يجوز الفسخ  
 في ذلك كله إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه الفسخ في هذه الحالة يعني إذا سافر فوق  
 نصف سنة أو ترك الوطء أربعة أشهر وطلبت وأبى فلها الفسخ لكن الذي يفسخ هو  
 القاضي. قال: ( **وتسن التسمية عند الوطء وقول الوارد** ) لحديث ابن عباس مرفوعا  
 لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما  
 رزقنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا متفق عليه ( **ويكره** ) الوطء متجردين  
 لنهيهم ﷺ عنه في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه ما المقصود بمتجردين؟ يعني لا  
 يقصد إنهم لابد أن يطأ وهو لا بس ثيابه، بدون ثياب لكن يكون عليهم غطاء هذا  
 المقصود، والثاني: وتكره ( **كثرة الكلام** ) حالته لقوله ﷺ لا تكثروا الكلام عند مجامعة  
 النساء فإن منه يكون الخرس والفأفة وهذا طبعاً غير صحيح، الثالث: ( **و** ) يكره ( **و** )

**النزع قبل فراغها** ( لقوله ﷺ ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها

يعني لا ينزع ويقطع الجماع حتى تفرغ المرأة لأنه هو ينزل وهي تنزل أيضا لكن في الغالب المرأة تكون متأخرة عن الرجل فلذلك لا يستعجل الرجل في النزع حتى تقضي حاجتها وإلا فإنه يكون هو تم استمتاعه لكن هي لم يتم استمتاعها، الرابع: ( **و** ) يكره ( **الوطء** **بمراى أحد** ) أو مسمعه أي بحيث يراه أحد أو يسمعه أحد والمقصود هنا يعني مع ستر العورة إذا كانت العورة مستورة أما إذا كانت العورة مكشوفة فلا يجوز أصلا أن يكون مكشوف العورة بمراى أحد إلا إذا كان الذي يرى أو يسمع طفل لا يعقل، قال: غير طفل لا يعقل ولو رضيعاً ( **و** ) يكره ( **التحدث به** ) أي بما جرى بينهما لنهييه صلى الله عليه وسلم عنه رواه أبو داود وغيره، وله الجمع بين وطء نسائه أو مع إمانه بغسل واحد هذه مسألة غسل واحد وليس في مكان واحد فهو سيئاً الأولى في بيتها ثم يذهب إلى الثانية فيطأها ثم الثالثة فلا يغتسل بين الوطء الأول والثاني والثالث يمكن ذلك يجوز له ذلك لقول أنس سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة ( **ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما** ) أي حجرة واحدة إلا إذا رضيا أن يسكنا في حجرة واحدة فلا بأس لأن عليهما ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة ( **وله منعها** ) أي منع زوجته ( **من الخروج من منزله** ) ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة سؤال: هل تفهمون من هذا أن الزوج له ذلك له الخيار في المنع والرضا اختيار تشهي أم اختيار مصلحة يعني هي ليست مسألة تحكم الآن يا مشايخ افهموا هذه المسائل لأن خراب البيوت يأتي من مثل هذه المفاهيم الخاطئة يأتي واحد يسمع مثل هذا الحكم يفهمه خطأ وبالتالي يطبقه خطأ وبالتالي تخرب البيوت، المقصود الآن إذا جعل الله سبحانه وتعالى لأحد ولاية على غيره مثل الزوج على الزوجة ومثل الأب على الأولاد

ومثل الإمام على الرعية طبعاً ستكون أوامرهم مطاعة لكن هو أيضاً فوقه رقيب فلا يظن أن الأب ما فوقه أحد والزوج ليس له أحد له أن يتحكم ويتشهى كما يريد فهو عليه رقيب أيضاً وهو الله عز وجل فينبغي إذا أمر يأمر بالمصلحة وإذا نهى للمصلحة فإذا منعها من الخروج فلمصلحة، أما إذا كان لغير مصلحة أو لإضرار بها أو لإيذاء بها أو كذا فالله سبحانه وتعالى سيحاسبه، فيأتي الرجل يقول لا تذهبين لأبيك لأنني لا أعجبني أبوك ولا يدخل مزاجي ولا تزوري أمك فإذا كانت لمصلحة وهي إن زارت أمها خببتها أمها عليه مثلاً أمها تخرب البيوت فمنعها لذلك فهنا فيه مصلحة وإن كان الأولى عدم المنع بالكلية لكن تقليل الزيارة. إذاً له ذلك لمصلحة لكن إن لم تكن هناك مصلحة وتشهى ويريد يستمتع برجولته فإذا استخدمها بأسلوب سيء فلا شك إن كان ظالماً سيئاً أو إذا كان تصرفاته هذه يبنني عليها خراب بيت يعني حتى المرأة لها الحق في الأخير إذا رأت أن زوجها هذا متشهى وأوامره بالتشهى فقط لا لمصلحة فقد تطلب منه الخلع ولها ذلك فإذا القصد من هذا أن الزوج ينبغي عليه أن.... أحياناً ممكن نختلف هل هي مصلحة أم لا فقد يدعي هو أنها مصلحة ونحن لا نستطيع أن نثبت بطلان قوله لكن الله سبحانه وتعالى يعلم الحقائق فالأخير يمضي كلام الزوج في الدنيا سيمضي كلام الزوج وفي الآخرة الله أعلم به عدل أو ظلم وهذا الكلام نقوله في الأب في حق أولاده والزوج في حق زوجته والإمام في حق رعيته وكل من تولى والمدير العام في حق مرؤوسه وهكذا كل من تولى ولاية على غيره وأصبحت له صلاحيات لا يجوز له أن يستخدمها في التشهى وإنما يستخدمها للمصلحة، قال: (وله منعها) أي منع زوجته (من الخروج من منزله) ولو لزيارة أبيها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما يعني إذا كان لمصلحة ويحرم عليها الخروج

بلا إذنه لغير ضرورة أما إن وجدت ضرورة تخرج فإذا حصلت ضرورة يجوز لها من غير إذن تخرج، (ويستحب إذنه) أي إذن الزوج لها في الخروج (أن تمرض محرمتها) كأخيها وعمها أو لتعوده (وتشهد جنازته) لما في ذلك من صلة الرحم وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته يعني يستحب له فالزوج يقول لا، يجب عليك طاعتي، وأنت يستحب لك أن تأذن لها بزيارة أهلها أو زيارة والديها أو كذا، قال: وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعها من زيارتها (وله منعها من إجارة نفسها) يعني تتوظف لأنه يفوت بها حقه فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه وإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت يعني إذا كانت هي أصلاً موظفة ثم تزوجها على هذا فإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت يعني عقد الإجارة يمضي يعني مثلاً أجرت نفسها شهر أو سنة فتمت السنة ثم بعد ذلك له الخيار، قال: (و) له منعها (من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته) أي ضرورة الولد له أن يمنعها أن ترضع الولد من غيرها يعني من الزوج الأول فله أن يمنعها من الرضاع ويحضر له مرضعة قال إلا لضرورة الولد بأن لم يقبل ثدي غيرها معناه إما أن ترضعه وإما أن يموت وليس للزوج أن يكون سبب في موت هذا الطفل فليس له منعها إذاً لما فيه من إهلاك نفس معصومة وللزوج الوطاء مطلقاً ولو أضر بمستأجر أو مرتضع يعني لو أن هذه الزوجة هو له الوطاء ولو أن هذا الوطاء يضر بالمستأجر يعني نحن قلنا هي موظفة أو مرتضع وهو الرضيع لو كان الوطاء سيضر بالرضيع هذا هو المقصود وقيل له الوطاء ما لم يضر باللبن يعني إذا كان سيضر بالرضيع فليس له ذلك يعني إن الوطاء حق من حقوقه فهو يطاء ولا علاقة له بأن هذا سيؤثر على عملها أم لا هذا هو المقصود.

### فصل في القسم

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق



( و ) يجب ( عليه ) أي على الزوج ( أن يساوي بين زوجاته في القسم ) لا في الوطاء لقوله تعالى لم وعاشروهن بالمعروف لم وتمييز إحداها ميل ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر إذاً يجب عليه أن يساوي بين الزوجات في القسم لأن تمييز إحداها على الأخرى ميل وظلم، كيف يكون القسم؟ ليلة وليلة وإذا اتفقوا على أن تكون ليلة وليلتين جاز ثم قال: ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث يعني ليلتين للحرة وليلة للأمة ولو كان معها حرتان معناه ليلة من خمس، قال: ( وعماده ) أي القسم ( الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس ) فمن معيشتة بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره عماد القسم هو الليل إلا إذا كان معاش الرجل في الليل فيصير القسم بالنهار، قال: وله أن يأتيهن وأن يدعوهن إلى محله وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا إذا كان مسكن مثلها المهم أن يسكن كل واحدة في سكن يناسبها لكن يأتيها أو تأتيه كل هذا جائز، ( ويقسم ) وجوبا ( لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ) بنحو جذام ( ومجنونة مأمونة ) يعني لا يخشى على نفسه منها إذا نام مثلا اعتدت عليه بخنق أو بضرب أو غير ذلك ( وغيرها ) كمن آلى وظاهر منها وطبعا لا يجامعها حتى يكفر لكن يقسم ورتقاء وهي التي فرجها مسدود يعني لا يعرف يجامع أصلا ومحرمة ومميزة يعني ليست بالغة لأن القصد السكن والأنس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بداءة في قسم ولا سفر بإحداهن بلا قرعة إلا برضاهن ليس له البداءة في القسم إلا بالقرعة لما يبدأ يقسم يبدأ بالقرعة لكي يرى من هي الأولى وإذا أراد أن يسافر بإحداهن فلا يختار إلا بالقرعة أو برضاها إذاً إما رضا يتصالحون فلانة تبدأ أو فلانة تسافر أو قرعة، الآن المسائل القادمة هي أسباب سقوط القسم والنفقة وهي: قال: ( وإن

**سافرت ) زوجة ( بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو ) أبت ( المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ) لأنها عاصية كالناشر**

المسائل التي تسقط عن الزوج وجوب القسم وهي قال: **( وإن سافرت ) زوجة ( بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو ) أبت ( المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ) لأنها عاصية كالناشر** كذلك يسقط عنها ذلك، قال: **وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها** الآن هو يعلل لماذا قلت إذا سافرت بإذنه في حاجتها تسقط النفقة، قال: لتعذر الاستمتاع من جهتها فلم يعد يستطيع يستمتع بها بسببها هي أما لو سافرت في حاجته هو لا تسقط ويجرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها أي في الليلة إلا لضرورة وفي نهارها إلا الحاجة الذي يبيح دخوله إليها في الليل الضرورة، والذي يبيح دخوله إليها في النهار الحاجة والحاجة أقل من الضرورة ثم قال: **فإن لبث أو جامع لزمه القضاء** معناه إن دخل في غير وقتها أو دخل عليها في غير يومها أو غير موعدها فإن أطل المكث معناه يقضي أو جامع يقضي، قال: **( ومن وهبت قسمتها لضررها بإذنه ) أي إذن الزوج جاز أي بموافقة يعني بإذن الزوج جاز ذلك، ( أو ) وهبته ( له فجعله لـ ) زوجة ( أخرى جاز ) لأن الحق في ذلك للزوج والواهبه وقد رضا، ويجوز إن رجعت في الهبة لكن للمستقبل وليس لها أن تطالب بقسم لما مضى فإذا وهبت ليلتها لمدة شهر ثم بعد شهر رجعت فترجع للأيام المستقبل اما ما مضى فلا تطالب بشهر مثل ضررها، قال: **( فإن رجعت ) الواهبه ( قسم لها مستقبلا ) لصحة رجوعها فيه لأنها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها يعني يجوز للزوجة أن تقول له أنا تنازلت عن قسمي ليلتي وتنازلت عن نفقتي لكن لا تطلقني ليمسكها ليبقيها ويعود حقها برجوعها يعني لو****

أسقطت القسم أو أسقطت النفقة فلها أن ترجع وتطالب بالقسم والنفقة لما سيأتي، قال: **وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه** لكن لا يجب أما الذي يجب القسم أي المبيت هذا الواجب أما الوطء فلا، وفي قسم بين إماءه الإماء ليس هن قسم أصلاً فإن قسم بين الإماء هذا مستحب، قال: ( **ولا قسم** ) واجب على سيد ( **لإمائه وأمّهات أولاده** ) لقوله تعالى **لَمَّا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** كَمِ الْأُمَةِ لَيْسَ لَهَا قِسْمٌ وَأُمُّ الْوَلَدِ لَيْسَ لَهَا قِسْمٌ وَهِيَ أُمَةٌ أَنْجَبَتْ لِسَيِّدِهَا وَلَدًا، كيف حكم هؤلاء الإماء وأمّهات الأولاد؟ قال: بل يطأ السيد ( **من شاء** ) منهن ( **متى شاء** ) وعليه أن لا يعضلن إن لم يرد استمتاعاً بهن فلا يجعلها عنده لا يزوجهن ولا يطأها ولا يبيعهن، قال: ( **وإن تزوج بكراً** ) ومعه غيرها ( **أقام عندها سبعة** ) ولو أمة ( **ثم دار** ) على نسائه يعني ثم يبدأ القسم بعد سبع، ( **و** ) إن تزوج ( **ثيباً** ) أقام عندها ( **ثلاثاً** ) ثم دار يعني ثم يبدأ القسم لحديث أبي قلابة عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ رواه الشيخان ( **وإن أحببت** ) الثيب أن يقيم عندها ( **سبعة** ) **فعل وقضى مثلهن** ) أي مثل السبع ( **للبواقي** ) من ضرائقها لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال إنه ليس بك هوان على أهلِكَ فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه أحمد ومسلم وغيرهما إذاً إذا رغبت هي في الزيادة على الثلاث يزيد لها أربعة ثم يقضي هذه الأربعة الباقيات معناه هذا إما أن يعطي كل واحدة سبع سبع ثم يقسم أو يكمل هن الأربع فقط ثم يقسم.

### فصل في النشوز

وهو ( **معصيتها إياه فيما يجب عليها** ) يأتي ويقول أنها لم تعجن وتخبز فهي عاصية، لا ليست بعاصية ولا ناشز لأنها لا يجب عليها أصلاً الخبز ولا العجن، قال: **مأخوذ من النشر وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالى عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف ( فإذا ظهر منها أماراته ومن أمثلة ذلك بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة ) متناقلة ( أو متكرهة**  فما الحكم، ماذا نفعل؟ الآن خطوات العلاج: قال: **وعظها ) أي خوفها من الله تعالى وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة ( فإن أصرت ) على النشوز بعد وعظها ( هجرها في المضجع ) أي ترك مضاجعتها ( ما شاء ) يعني مثلاً ينام معها لكن يعطيها ظهره، وهجرها ( في الكلام ثلاثة أيام ) فقط لحديث أبي هريرة مرفوعاً لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ( فإن أصرت ) بعد الهجر المذكور ( ضربها ) ضرباً ( غير مبرح ) أي شديد وإذا كان هو من النوع الذي يبدأ يضرب ولم يقدر يضبط يده فلا يجوز له أن يضرب فبعض الناس يضرب نسائه كضرب الحمير وما كأنها آدمية وكأنها من البهائم، ولا يجب عليه أن يضرب فلو لم يضرب لكان أحسن وأفضل، فهذا أمر مباح له أن يضرب الضرب غير المبرح فإن تجاوز ظلم وإن ترك أحسن لقوله ﷺ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ولا يزيد على عشرة أسواط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله متفق عليه ويحتمل الوجه والموضع المخوفة وله تأديبها على ترك الفرائض انتقل إلى مسألة جديدة إذا كان الزوج يشكو من الزوجة والزوجة تشكو من الزوج وكل يدعي ظلم الآخر فما الحكم؟ فماذا نفعل معهم؟ قال: **وإن ادعى كل ظلم صاحبة أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق** يعني يعرفان متى تكون المصلحة في الجمع بينهما إبقاء النكاح أو متى تكون**

المصلحة في التفريق بينهما **والأولى من أهلها** والأولى بأن يأتيا بحكمين من أهلها **يوكلانها في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه** إذا الزوجان يوكلان هذين العدلين في فعل الأصلح فإن رأوا جمع بينهما جمعوا يعني أبقوا النكاح كما هو، أو فرقوا بينهما وطلبوا منه أن يطلقها فليست الحياة تكون دائما صالحة للاستمرار، هذان العدلان قد يكونان بعوض أو بدون عوض متبرعين.

### باب الخلع

وهو فراق الزوجة بعوض **بألفاظ مخصوصة سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى لم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** كم الآن المصنف قال فراق الزوجة لكن بعوض أما الطلاق فراق الزوجة لكن بغير عوض فالآن الفرق بين الخلع والطلاق ثلاثة فروق الفرق الأول في العوض فالطلاق يكون بغير عوض والخلع يكون بعوض وباختصار صورة الخلع أن الزوجة تطلب من الزوج فسخ نكاحها مقابل عوض تدفع له عوض ويفسخ النكاح أي لا يطلق هذا هو الخلع فإذا الطلاق بغير عوض والخلع بعوض، الفرق الثاني هو أن الطلاق محسوب في العدد له ثلاث طلاقات تنقص فالطلاق ينقص العدد أما الخلع فلا علاقة له بالعدد يعني لو تزوج الرجل امرأة ولم يطلقها فله ثلاث طلاقات، خالعها ثم تزوجها فبأقي أيضا ثلاث طلاقات لا ينقص العدد، الفرق الثالث أنه في الطلاق بعد الطلقة الأولى أو الثانية يقع الطلاق رجعي لكن في الخلع يقع الطلاق بائنا، ما الفرق بين البائن والرجعي؟ الرجعي يعني يستطيع أن يردها إذا طلقها أو طلقته يستطيع ردها في العدة بملك ردها في العدة لكن إذا خالعها فتعتد لبراءة الرحم لكنها تكون بائن منه يعني لو أراد زواجها لا بد أن يحتاج إلى عقد جديد ومهر جديد. إذاً

الفروق باختصار هي: الخلع بعوض ويقع بائنا ولا يحسب من العدد، والطلاق بغير عوض ويكون رجعيًا إلا الثلاث طبعًا ويحسب في العدد، يبقى صورة واحدة يعني ندمج فيها شيء من الخلع وشيء من الطلاق لو طلقها بعوض يعني أعطته عوض وقالت خالعي فقال فسخر عقد نكاحك هذا خلع لكن لو قال طلقتك أو أنت طالق صار طلاق بائن لأنه فيه عوض يعني لو طلقها بدون عوض فهي رجعية لكن إن طلقها بعوض فهي بائن إذاً عندنا صورة تشبه الخلع وتشبه الطلاق، من هو الذي يدفع في الخلع، الزوج أم الزوجة؟ الزوجة هي التي تدفع للزوج لكي يخالعهما إذاً لا بد أن هذه المرأة التي ستتدفع العوض لا بد أن تكون هي ممن يصح تبرعه، قال: (من صح تبرعه) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه (من زوجة إذا كانت هي التي تدفع، وإذا كان غيرها الذي سيدفع يشترط فيه هو أيضاً أن يكون ممن يصح تبرعه، قال: (من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه) يعني ممكن الذي يدفع هو أخوها أو أبوها أو جارها، ومن لا فلا لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصارت كالنكاح لأن هذا مال يدفع في غير عوض والعوض هو أنه يخالعهما يفسخ نكاحها، الآن متى يشرع الخلع؟ قال: (إذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها أو خلقه) يعني لو حصل خلع بين المرأة والرجل والذي دفع المال لا يصح تبرعه وقال فسخت نكاحك نقول هذا الخلع غير صحيح لأنه ما فيه عوض والذي دفع العوض لا يصح، لو حصلت نفس الصورة وقال طلقتك سيقع طلاقاً رجعي لأن العوض غير صالح، قال: (إذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها أو خلقه) أبيح الخلع والخلق بفتح الحاء صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة (أو) كرهت (نقص دينه أو خافت إثماً بترك حقه أبيح الخلع) لقوله تعالى لم فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به كم هذه الفدية هي الخلع، في هذه الحالة ما هو موقف الزوج؟ يستحب له أن يجيبها وأن يخالعهما في هذه الحالة، قال: وتسن إجابتها

إِذَا إِلَّا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها إذا كان هو الذي يجبرها فيسن لها هي أن تصبر وألا تخالع، يسن لكن لا يجب عليها، وإلا إذا كان ما فيه سبب للخلع فيصير الخلع جائز أم مكروه؟ نقول مكروه لكن صحيح، يعني يصح مع الكراهة، قال: ( **وإلا** ) يكن حاجة إلى الخلع بل بينهما الاستقامة ( **كره ووقع** ) لحديث ثوبان مرفوعاً أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة غير النسائي الآن سيذكر صور لا يصح فيها الخلع، قال: ( **فإن عضلها ظلماً للافتداء** ) أي لتفتدي منه يعني مثلاً علقها لا يأتيها لا يبيت عندها آذاها ضررها لماذا يريد منها أن تخالع وتدفع له مال فقد يطالب بالمهر مثلاً أو ببعض المهر فيؤذيها لكي تخالع هذا هو فإن عضلها ظلماً فما الحكم؟ قال: ( **فإن عضلها ظلماً للافتداء** ) أي لتفتدي منه ( **ولم يكن** ) ذلك ( **لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً ففعلت** ) أي افتدت منه حرم ولم يصح الخلع باطل والعوض مردود لأنه عضلها ظلماً لكن لو عضلها بحق وهي الظالمة جاز ذلك لقوله تعالى **﴿ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** فإن كان لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً جاز وصح لأنه ضررها بحق إذاً هذه الصورة الأولى التي لا تصح وهي العضل ظلماً، الصورة الثانية: ( **أو خالعت** ) الصغيرة والمجنونة والسفيه ) ولو بإذن ولي ( **أو** ) خالعت ( **الأمة بغير إذن سيدها لم يصح** ) الخلع لماذا؟ لأن كل هؤلاء لا يصح تبرعهم، قال: لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه هب أنه حصل هذا الشيء الصغيرة خالعت أو المجنونة أو الأمة خالعت بدون إذن السيد ودفعت عوض فماذا يقع خلع أم طلاق أم ننظر ما هو لفظ الزوج؟ ننظر في لفظ الزوج فإن كان لفظ الزوج خالعتك أو فسخت نكاحك فإذاً هو لغو وإن

كان لفظ الزوج هو طلقته فهي مطلقة رجعية، قال: ( **أو وقع الطلاق رجعياً إن** ) لم يكن تمام عدة يعني إن لم تكن هي الطلقة الثالثة فإن كانت هي الأولى أو الثانية فهي رجعية **أو ( كان ) الخلع المذكور ( بلفظ الطلاق أو نيته )** إذاً يقول ووقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نيته أو نية الطلاق لأنه لم يستحق به عوضاً فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو، قال: **ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتباً أو محجوراً عليه لفلس وولي الصغير ونحوه** معناه إذا كان الزوج رشيد هو الذي يقبض وإذا كان صغير فوليه، ويصح الخلع ممن يصح طلاقه.

### فصل

( **والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنيته** ) أي كناية الطلاق ( **وقصده** ) به الطلاق ( **طلاق بائن** ) لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابهما قال خلعت أو فسخت أو فاديت ( **ولم ينوه طلاقاً كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق** ) وهذا كررناه قلنا إذا خالعه بلفظ الخلع أو ما شابهه الخلع أو الفسخ أو الفداء كل هذا من عبارات الخلع فسيكون فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، وإن كان صرح بلفظ الطلاق أخذ العوض وصرح بالطلاق أو نوى الطلاق جاء بكناية الطلاق مع نية الطلاق فهو طلاق بائن محسوب في العدد، قال: **روي عن ابن عباس** يعني هذا الحكم روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى **لم الطلاق مرتان** لم لسؤالها ( **وإن وقع** ) الخلع ( **بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء** ) بأن ثم قال لم فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال لم فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ثم ذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً وكنائيات الخلع باريك وأبرأتك وأبنتك لا يقع بها إلا بنية أو قرينة كسؤال وبذل عوض ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقاً أي على شرط فلا

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق



يصح إن حصل كذا أو جاء يوم كذا فقد خالعتك ثم قال: ( **ولا يقع بمعتدة من خلع** **طلاق ولو واجهها** ) الزوج ( **به** ) هذا حكم آخر، الأحكام هي: الحكم الأول: قال: يصح بكل لغة من أهلها، الحكم الثاني: أنه لا يصح معلقا على شرط، الحكم الثالث: لا يقع بمعتدة من خلع طلاق يعني لو خالع زوجته اليوم فهي أصبحت بائنا وجاء في الغد وقال أنت طالق فلا يقع الطلاق لأنها أجنبية وبانت منه، قال: ( **ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها** ) الزوج ( **به** ) روي عن ابن عباس وابن الزبير ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية المسألة الرابعة: ( **ولا يصح شرط الرجعة فيه** ) أي في الخلع يقول أخالعك وتعطيني المبلغ لكن لي حق الرجعة فلا يصح، قال: **ولا شرط** خيار هذا الخامس ويصح الخلع فيهما يعني لو شرط الرجعة أو شرط الخيار نقول هذا الشرط باطل يعني حصل الخلع بشرط الخيار، أو حصل بشرط الرجعة فالشرط باطل والخلع صحيح هذا هو معناه، قال: ( **وإن خالعهما بغير عوض** ) لم يصح لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضى يبيحه لو قال لها فسخت عقد نكاحك خالعتك بدون عوض لا يصح وهذا الكلام لغو لا تأثير له، ثم قال: ( **أو** ) خالعهما ( **بمحرم** ) يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب ( **لم يصح** ) الخلع يعني قال خالعتك لكن تعطيني خمر أخذ الخمر ثم قال: خالعتك فما الحكم هنا بانت منه أم مازالت زوجة؟ مازالت زوجة، لو كان أخذ الخمر وقال طلقتك أنت طالق فهل بانت منه؟ لو كانت طليقة واحدة فهذه رجعية، قال: ويكون لغوا لخلوه عن العوض ثم قال: ( **ويقع الطلاق** ) المسئول على ذلك ( **رجعيا** **إن كان بلفظ الطلاق أو نيته** ) لخلوه عن العوض هذا الكلام الذي قلناه منذ قليل، إذا كان العوض باطل فإذا كان تلفظ بالخلع فهو لغو وإن كان تلفظ بالطلاق فهو طلاق،

قال: **وإن خالعهما على عبد فبان حراً أو مستحقاً** يعني هو عبد لكنه حق ناس ليس للزوجة **صح الخلع وله قيمته** يعني للزوج أن يأخذ القيمة، قال: **ويصح أي الخلع على رضاع ولده ولو أطلقا** أي المدة، يعني قالت له خالعي فقال لها كم تعطيني، قالت لا أعطيك مالا وإنما أرضع ولدك يعني مقابل الخلع فإرضاع الولد له قيمة إذاً يصح هذا هو، فلو قالت أرضع ولدك معناه سنتين، قال: **وينصرف إلى حولين أو تمتتهما** افرض انه اتفقوا على هذا وأرضعت الولد سنتين مات الولد بعد سنة فما الحل؟ قال: **فإن مات أي الولد رجع** يعني الزوج على الزوجة **ببقية المدة يوماً فبوما** يعني بقيمة بقية المدة، الآن هي أعطته مقابل الخلع إرضاع الولد لمدة سنتين فأجرته في العادة مثلاً ألفي ريال، أرضعت الولد سنة ثم مات الولد فيصير هو يطالبها بقيمة الباقي يعني كل يوم تعطيه قيمة إرضاع اليوم لأنه استحقها هكذا. قال: **(وما صح مهراً)** من عين مالية ومنفعة مباحة **(صح الخلع به)** لعموم قوله تعالى **لم فلا جناح عليهما فيما افتدت به** **كم و (يكره)** خالعهما **(بأكثر مما أعطاهما)** أي المهر لقوله ﷺ **في حديث جميلة ولا تردد يكره أن يأخذ منها أكثر من المهر لكن يصح**، قال: **ويصح الخلع إذا لقوله تعالى لم فلا جناح عليهما فيما افتدت به** **كم يعني هذه مطلقة لم تحدد بقدر معين**، قال: **وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل الآن يتكلم عن الحامل فهناك قلنا المرضع خالعهما مقابل أن ترضع الولد وهنا خالعهما مقابل أن تسقط عنه نفقة الولد**، هل يصح الخلع بالمجهول؟ قال: **(ويصح) الخلع (بالمجهول كالوصية)** ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والإسقاط يدخله المسامحة مثل الوصية تصح بالمجهول لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، قال: **(فإن خالعت على حمل شجرتها ١ أو) حمل (أمتها ٢ أو ما في يدها ٣ أو بيتها من دراهم أو متاع ٤ أو على عبد) مطلق ونحوه ٥ (صح) الخلع وله ما يحصل يعني من الحمل أو**

من الشجرة أو من الأمة وما في بيتها أو يدها وإذا ظهر أنه ما فيه حمل؟! (وله مع عدم الحمل) فيما إذا خالعهما على نحو حمل شجرتها أي ثمار الشجرة ولم تثمر الشجرة فماذا له؟! (و) مع عدم (متاع) فيما إذا خالعهما على ما في بيتها من المتاع وجدنا أن البيت ليس فيه شيء (و) مع عدم (العبد) لو خالعهما على ما في بيتها من عبد (أقل مسماه) أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء يعني ما يطلق عليه حمل شجرة أو حمل أمة أو متاع فأقل ما يسمى متاع له ذلك لصدق الاسم به ثم قال: وكذا لو خالعهما على عبد مبهم أو نحوه له أقل ما يتناولوه الاسم يعني أي عبد ولو حتى أقل عبد، قال: (و) له (مع عدم الدراهم) فيما إذا خالعهما على ما بيدها من الدراهم يعني لو قالت ما في جيب من الدراهم فلم نجد في جيبها دراهم، قال: (ثلاثة) دراهم لأنها أقل الجمع.

### فصل

(وإذا قال) الزوج لزوجته أو غيرها (متى) أعطيتني ألفا (أو إذا) أعطيتني ألفا (أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت) بائنا (بعطيتك) الألف (وإن تراخي) الإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء هذه الصورة الأولى: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق فعلق الطلاق على الألف فإذا أعطته الألف أصبح طلاقا بعوض ولهذا قال: طلقت بائنا فهذا صار طلاق بعوض، المسألة الثانية: وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه طلقت أي بائنا ولا شيء له إن خرج العبد معيبا لأنه علق على إعطاء العبد فحصل الإعطاء فوق الطلاق، قال: وإن بان مستحقا لدم فقتل هذه صورة أخرى إنه إذا أعطته العبد فظهر أنه معيب فلا شيء له وإن ظهر أنه مستحق

الدم يعني قاتل فاقتصوا من العبد وقتل العبد قال: فأرشد عبيده أي للزوج أرشد عبيده معناه أننا نقدر العبد ليس مستحق الدم ونقدر العبد مستحق الدم والقيمة التي بينهما هي له، وفي وجه يرجع بقيمته يعني إذا ظهر أن هذا العبد يستحق أن يقتل إذاً له القيمة فيأخذ قيمته، ومقصودها أو حراً هو أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الإعطاء وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف ونحوه فقبلت بالمجلس بانت واستحقه يعني الزوج استحق الألف إذا قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت وقالت الألف جاهزة تفضل بانت لأنها طلقت بعوض واستحقه وإلا يعني إن لم تقبل في المجلس وقع رجعي ولا ينقلب باننا لو بذلته بعد أي بعد المجلس.

قال: ( وإن قالت اخلعي على ألف أو ) اخلعي ( بألف أو ) اخلعي ( ولك ألف ففعل ) أي خلعتها ولو لم يذكر الألف ( بانت واستحقها ) من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور لأن السؤال كالمعاد في الجواب هذه المسألة الأولى، والمسألة الثانية: ( و ) إن قالت ( طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقها ) لأنه أوقع ما استدعته وزيادة المسألة الثالثة عكسها: ( وعكسه بعكسه ) فلو قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق أقل منها يعني طلق طلقة أو طلقتين لم يستحق شيئاً لأنه لم يجبهها لما بذلت العوض في مقابلته ( إلا في واحدة بقيت ) من الثلاث يعني قالت طلقني ثلاث بألف وهو سبق أن طلقها طلقين فباقية واحدة فطلقها طلقة واحدة تنتم للثلاث إذاً يستحق العوض، قال: فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البيونة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره الآن انتقل إلى مسألة الأب هل له أن يخلع زوجة ابنه فهل للأب مدخل في الخلع هذه المسألة قال: ( وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ) والمجنون ( ولا طلاقها ) معناه أن الأب لا يستطيع أن يخلع زوجة الابن ولا أن يطلق زوجة الابن هذا المقصود لحديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

والدارقطني الحكم الثالث: ( ولا ) للأب ( خلع ابنته بشيء من مالها ) الآن بالنسبة للابن الصغير لو كان الأب هو الذي سيخالع بدل عن ابنه الصغير فسيقول للزوجة خالعتك وهو لا يملك فالذي يملك الطلاق هو الابن والذي يملك الخلع هو الابن فلما كان صغيرا أو مجنوننا صار لا يصح منه ولا يستطيع أن يطلقها، هل للأب أن يخلع ابنته بشيء من مالها؟ هنا الخلع ليس من البنت فالبنت تدفع المال والخلع سيصدر من الزوج فهل يصح هذا؟ الأب هو الذي يبذل العوض؟ الجواب إن كان سيبذل العوض من ماله صح أما لو كان من مال البنت فلا، ليس له أن يتصرف من مال البنت لكن له أن يملك من مالها ولهذا قال: ( ولا ) للأب ( خلع ابنته بشيء من مالها ) لأنه لا حظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع يعني كأنه يتبرع من مالها وليس له أن يتبرع بمالها ولا حظ في هذا الخلع لأنه ستفسخ نكاحها فلن تجلب شيء لها، وإن بذل العوض من ماله صح كالأجنبي يعني كما لو أن أجنبي هو الذي يبذل العوض للمرأة أي دفع عن المرأة وقال للرجل خالعها فأصبح الزوج يخالع مقابل عوض جاءه إما من الزوجة أو من شخص آخر، ويحرم خلع الحيلة ولا يصح يعني يكون ليس له غرض في خلعها وإنما يريد أن يتحايل لإسقاط الطلاق المعلق مثلا فلو قال إن دخل رمضان أنت طالق ثلاثا فخشي أن يدخل رمضان وندم الآن فيخالعها في شعبان حتى إذا جاء رمضان وجدها بائن ولم ينقص عدد الطلاق ثم بعد رمضان يتزوجها مرة ثانية وبهذا يكون هرب من ماذا؟ تحايل على الطلاق هذا هو المعنى هذا المقصود، قال: ( ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق ) الخلع طبعا معاملة مالية بين الزوجة والزوج فبسبب الخلع الزوج يستحق من الزوجة مال، افرض أن الزوجة أيضا بينها وبين الزوج دين قديم

مثلا هي تطالب بمبالغ أخرى فهل هذه المبالغ الأخرى تلغى فالحقوق القديمة لا تلغى فهو الآن خالعهما على ألف لكن هي مثلا تطالبه بخمسة آلاف فهل الخلع سيؤثر على الديون الأخرى؟ لا تؤثر، قال: **فلو خالعه على شيء لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها** عليها أن تطالب فقد تطالبه بنفقة أو ديون لها ذلك، **وكذا لو خالعه ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق** يعني هي تطالبه مثلا بخمسة آلاف ثم خالعهما بألفين إذاً تطالب بثلاث، قال: **( وإن علق طلاقها بصفة ) كدخول الدار ( ثم أبانها ) فوجدت الصفة حال بينونتها ( ثم نكحها ) أي عقد عليها بعد وجود الصفة ( فوجدت ) الصفة ( بعده ) أي بعد النكاح ( طلق )** الصورة أنه علق طلاقها بصفة، اكتبوا الخطوات: علق طلاقها بصفة "أ"، يعني قال مثلا إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم أبانها "ب" يعني نقول مثلا خالعهما أو طلقها وبانت منه بعد العدة فوجدت الصفة "ج" يعني دخلت الدار وهي الآن ليست زوجة فهل سيقع عليها الطلاق المعلق؟ الجواب لا، ثم نكحها "د" أي عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة "هـ" مرة أخرى يعني دخلت الدار بعد الزواج. إذاً لاحظوا ما الذي حصل؟! علق طلاقها على صفة ثم طلقها ثم حصلت الصفة حال الطلاق ثم تزوجها ثم تكررت الصفة مرة أخرى فهل تطلق أم لا تطلق، ماذا قال المصنف؟ لا تطلق، طبعاً هنا تنبيه: نقول إن لم توجد الصفة حال البينونة يعني ما حصلت في وقت الطلاق ثم وجدت بعد الرجعة طلقت رواية واحدة، وإن وجدت الصفة حال البينونة ثم وجدت بعد الرجعة وهي الصورة التي ذكرها المصنف فالمذهب أنها تطلق وهذا الذي ذكره المصنف، وفي وجه أنها لا تطلق وذكر تقي الدين رواية قالوا رواية مخرجة أن الصفة لا تعود مطلقاً يعني وجدت حال البينونة أو لا يعني اختيار شيخ الإسلام مخالف تماماً. إذاً فهمنا الآن المسألة الخلاف في المذهب فيما إذا وجدت الصفة حال البينونة ثم وجدت بعد الزواج الثاني أما إذا لم توجد حال البينونة

ووجدت بعد الزواج الثاني فإنها رواية واحدة هذا الذي يقول لكن شيخ الإسلام خرج رواية وهي رواية مخرجة غير منصوص عليها يعني هم خرجوها من كلامه. قال: **وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار** يعني نقول هذه الصفة وجدت حال البينونة فلماذا لا ينحل هذا المعلق بفعلها حال البينونة؟ لا تنحل حال البينونة لكن لو قلنا تنحل حال البينونة يعني إذا فعلت في حال البينونة رفع الطلاق المعلق لماذا؟ قال: **لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به** يعني لا تنحل إلا إذا وجدت في حال الزواج لماذا؟ قال: **لأن اليمين حل وعقد والعقد يفتقر إلى الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به** هذا تعليل للمسألة التي قلناه من أول، يقول لا تنحل إلا إذا حصلت على وجه يحصل فيه الحنث ولا يحصل الحنث إلا إذا كانت زوجة أما إذا فعلته وهي ليست زوجة، مطلقة فلا ينحل العقد الذي عقد وهو الطلاق المعلق ثم قال: **( كعتق ) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق** يعني نفس الكلام لو علق عتق عبده على صفة يعني إن فعلت كذا فأنت حر ثم باعه ففعل كذا هل انحل هذا الشرط؟ لا لم ينحل، ثم اشتراه ففعله صار حراً هذا المقصود، قال: **( وإلا ) توجد الصفة بعد النكاح والملك** في مسألة الزوجة وفي مسألة العبد يعني بل وجدت في حال الفراق فقط **( فلا ) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لأحدهما إذا ليسا محلاً للوقوع** هذا هو معناه. انتهينا الآن من كتاب النكاح والآن نشرع في كتاب الطلاق.

### كتاب الطلاق

وهو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت والإطلاق الإرسال  
 وشرعا حل قيد النكاح أو بعضه حل قيد النكاح بثلاث طلاقات، وحل بعض النكاح  
 بطلقة أو طلقتين، قال: ( **يباح** ) الطلاق ( **للحاجة** ) انتبهوا الآن هو سيذكر أحكام  
 الطلاق وسيبين أن أحكام الطلاق تأخذ الأحكام الخمسة فالحكم الأول أنه يباح والثاني  
 يكره والثالث يجب والرابع يحرم وهكذا، قال: ( **يباح** ) الطلاق "١" ( **للحاجة** ) كسوء  
 خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض ( **وبكره** ) الطلاق "٢" ( **لعدمها** ) أي  
 عند عدم الحاجة لحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق ولا شتماله على إزالة النكاح  
 المشتمل على المصالح المندوب إليها ( **ويستحب للضرر** ) "٣" أي لتضررها باستدامة  
 النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة إلى المخالعة لينزل عنها الضرر يعني إذا  
 كانت المرأة متضررة من الزوج بحيث أنها تحتاج للمخالعة فيستحب له أن يطلقها ولا  
 يحوجها للمخالعة، قال: وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما يعني يستحب الطلاق  
 وهي كالرجل فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى ( **ويجب** ) الطلاق "٤" ( **للإيلاء** )  
 على الزوج المولي إذا أبي الفينة ( **ويحرم للبدعة** ) "٥" ويأتي بيانه من هو الذي يصح  
 طلاقه؟ قال: ( **ويصح من زوج مكلف و** ) زوج ( **مميز يعقله** ) أي الطلاق بأن يعلم  
 أن النكاح يزول به لعموم حديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق وتقدم إذاً هو لا يصح  
 إلا من الزوج هذا "١" والزوج يشترط فيه إما أن يكون مكلفاً أو يكون غير مكلف صغير  
 لكنه يعقل الطلاق أي مميز يعقله يعني يعلم الطلاق، الآن يتكلم عن من زال عقله فطلق  
 في حال زوال العقل هل يقع طلاقه أم لا؟ سيقسمهم المصنف إلى قسمين: من زال عقله  
 معذورا يعني غير آثم فهذا لا يقع طلاقه يعني أصابه جنون أو إغماء أو كذا، ومن زال  
 عقله غير معذورا آثم كالذي يتعمد شرب الخمر فإن طلاقه يقع، قال: ( **ومن زال عقله**  
**معذورا** ) "أ" فهذا لا يقع طلاقه كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام أو نشاف ونائم



يعني هذه أمراض تؤثر على العقل ومن شرب مسكراكرها أو أكل بنجا ونحوه لتداو أو غيره ( **لم يقع طلاقه** ) لقول علي عليه السلام كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه ( **وعكسه الآثم** ) "ب" فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله يعني ليس الطلاق فقط بل كل الأقوال التي يقولها يؤاخذ عليها فإذا قذف يؤاخذ وإذا أقر يؤاخذ وهكذا، وكذلك: وكل فعل يعتبر له العقل كذلك يؤاخذ به كإقرار وقذف وقتل وسرقة الآن انتقل إلى الإكراه: هل من أكره على الطلاق فطلق تبعا للإكراه يقع طلاقه؟ الجواب لا أما إذا طلق هذا المكره راغبا في الطلاق وقع طلاقه الآن سيذكر هذه المسألة بالتفصيل، قال: ( **ومن أكره عليه** ) أي على الطلاق ( **ظلمًا** ) أي بغير حق بخلاف مول أبي الفتيحة فأجبره الحاكم هذا مكره بحق المولى إذا أجبره الحاكم فهذا إكراه بحق فيقع طلاقه، قال: ( **بإيلاام** ) أي بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما ( **له** ) أي للزوج ( **أو لولده أو أخذ مال يضربه أو هدهد بأحدهما** ) أي أحد المذكورات من إيلاام له أو لولده أو أخذ مال يضربه ( **قادر** ) على ما هدهد به بسلطة أو تغلب كلص ونحوه طبعًا لو هدهد غير قادر فهذا ليس بإكراه أو هدهد بشيء ليس فيه إيلاام أو شيء محتمل فهذا ليس بإكراه، قال: ( **يظن** ) الزوج ( **إيقاعه** ) يعني غلب على الظن أن هذا المهدد سيفعل ما هدد به فهذا إكراه، قال: أي إيقاع ما هدهد ( **به فطلق تبعا** ) لقوله لم يقع الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك الإيلاام أو التهديد حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتق في إغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والإغلاق الإكراه إذا لو طلق تبعا لكن لو طلق رغبة في الطلاق أو قصد الطلاق مع الإكراه يقع طلاقه ولهذا قال: ومن قصد إيقاع الطلاق دون

دفع الإكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلاقه فطلق أكثر وقع لأن هذا غير مكره، قال: ( **ويقع الطلاق** ) بئنا لا الخلع ( **في نكاح مختلف فيه** ) كبلا ولي ولو لم يره مطلق يقول النكاح المختلف فيه هل هو صحيح أو غير صحيح؟ إذا حصل فيه طلاق لا يقع رجعي وإنما يقع بئن هذا هو المعنى في نكاح مثل كبلا ولي ولو لم يره مطلق يعني ولو كان المطلق لا يرى صحة النكاح نقول نعم يطلق ويقع بئن لأنه مختلف فيه فغيره يرى صحة النكاح، قال: **ولا يستحق عوضا سئل عليه** أي على هذا الطلاق المختلف فيه، **ولا يكون بدعياً في حيض** المقصود مثل هذا الطلاق المختلف فيه المطلوب فسخه المطلوب رفعه وإزالته فلذلك يقع بئنا وليس فيه عوض لا يستحق فيه عوض لو طالب بعوض لو قال أعطيني عوض وأطلق، لا بل هو ينبغي عليه أن يطلق ولو لم يره المطلق ولا يستحق العوض ولا يكون بدعياً في الحيض لأنه إذا كان بدعي في الحيض معناه ينتظر إلى أن تطهر وكذا، لا فالمطلوب هو رفع هذا العقد المختلف فيه الآن انتقل إلى مسألة الغضبان هل يقع طلاقه أم لا؟ قال: ( **و** ) **يقع الطلاق (من الغضبان)** ما لم يغم عليه كغيره يعني إذا بلغ به الغضب مبلغ أصبح فيه يشبه المجنون فهذا لا يقع طلاقه أما إذا كان غضبا لكن مع بقاء عقله وإدراكه ومعرفة ما يصدر منه فهذا يقع كغيره انتقل الآن إلى طلاق الوكيل، هل يمكن للإنسان أن يوكل غيره في الطلاق؟ الجواب نعم، هل يمكن أن يوكل الزوجة في الطلاق؟ الجواب نعم يمكن يوكل الزوجة، الآن سيتكلم عن تفصيل هذا الأمر، الوكالة في الطلاق، ما هي؟ قال: ( **ووكيله** ) **أي الزوج في الطلاق (كهو)** فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله ومعنى كهو يعني يصح كما يصح طلاقه لكن هذا الوكيل لابد أن يكون مكلفاً أو يكون مميزاً يعقل الطلاق، كم طلاقه يطلق الوكيل؟ بحسب الوكالة فإذا وكله فقط في الطلاق بدون تحديد وكالة مطلقة فهو لا يملك إلا واحدة، قال: ( **ويطلق** ) الوكيل ( **واحدة** ) فقط ( **و** ) يطلق في غير وقت بدعة ( **متى شاء** ) إذاً

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

تكون طلقة واحدة في أي وقت شاء لكن لا تكون في وقت البدعة هذا الوكيل المطلق لكن إذا كان الوكيل مقيد يعني وكله في طلاق زوجته في عدد كذا طلقة في زمن إلى مدة كذا، فإذا قيده يتقيد بما قيد به، قال: **(إلا أن يعين له وقتاً وعدداً)** فلا يتعداهما مسألة أخرى: **ولا يملك الوكيل تعليقاً إلا يجعله له** إذاً لو قال له وكلتك في طلاق امرأتي هل يمكن للوكيل أن يقول إن دخلي الدار فأنت طالق؟ لا طبعاً فأنا لم أؤكله في التعليق وإنما يقول لها أنت طالق، قال: **(وامراته)** كذلك يمكن أن تكون وكيله عنه في الطلاق، قال: **إذا قال لها طلقي نفسك (كوكيله في طلاق نفسها)** فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع يعني برجوع الزوج عن التوكيل تبطل هذه الوكالة فإذا وكلت شخص يمكن أن تلغي هذه الوكالة في أي لحظة.

### فصل وقوع الطلاق

هذا الكلام عن طلاق السنة، الطلاق السني والطلاق البدعي، فطلاق السنة هو ما اجتمعت فيه هذه الأمور: **(إذا طلقها مرة)** "١" أي طلقة واحدة **(في طهر)** "٢" لم يجامع فيه "٣" وتركها حتى تنقضي عدتها "٤" فهو سنة (أي فهذا الطلاق موافق للسنة طلقة واحدة لا أكثر، في طهر، لا في حيض، لم يجامع فيه يعني لا يكون في طهر قد حصل منه جماع، وتركها حتى تنقضي عدتها أما إذا طلقها ثم عاد وطلقها مرة ثانية فلا، قال: **لقله تعالى لم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** لم قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع لعدتهن يعني بمجرد أن تطلق تبدأ عدتها هذا إذا كانت في طهر لم يجامع فيه، قال: **لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض فبدعة** هذه الصورة بدعة لأن المطلوب إمساكها يعني طلقها ثم ردها ثم طلقها في

حيض، أكرر: طلقها في حيض طلاق بدعي ثم ردها فلما طهرت طلقها فهذا الطلاق الآن في طهر لكن هذا الطلاق الذي هو في طهر عقب رجعة من طلاق في حيض فيقول هذا بدعة لأن النبي ﷺ لما أمر لم يأمر بهذا بل أمر بخلاف هذا، أمر بإمسакها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلق إن شاء هو، هكذا النص كما في الحديث اكتبوا عند هذه المسألة لكن يستثنى: وعنه تجوز وليست بدعة يعني هذه الصورة أيضا مختلف فيها عندنا رواية ثانية أن هذه الصورة لا شيء فيها، ما هي هذه الصورة؟ إذا طلقها في الحيض وهو طلاق بدعي ثم ردها فإذا طهرت من هذا الحيض هل له أن يطلق، ما هو المذهب؟ لا حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر ثم يطلق، والرواية الثانية أنها إذا طهرت له أن يطلقها، قال: ( **فتحرم الثلاث إذاً** ) أي يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات يعني لو قال أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق طالق أو ثم طالق ثم طالق فالثلاث حرام، قال: **في طهر لم يصحبها فيه لا بعد رجعة أو عقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر** يعني لا يحرم الطلاق بعد الرجعة إذا راجعها ثم طلقها ثم راجعها ومعنى ثلاث بكلمات في طهر واحد لا لكن يطلقها ثم يردّها ثم يطلقها ثم يردّها ثم يطلقها ممكن هذا، ممكن يطلقها ثم يعقد عليها ثم يطلقها يعني لو واحد طلق زوجته ثلاث مرات متباعدة طلقها قبل سنة وردّها ثم طلقها السنة التي تليها ثم ردها ثم طلقها السنة التي تليها ولم يعد يردّها فهل حرام أن يطلقها ثلاث؟ لا بل حرام أن يكون في موقف واحد فكثير من الناس يطلق ثلاث لكن متباعدة إما بينهم رجعة أو بينهم عقد جديد، قال: **فمن طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث صحيح** انه بدعي ويأثم صاحبه لكن من حيث الوقوع يقع هذا مذهب الأئمة الأربعة فالمذاهب الأربعة على ذلك، قال: **وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده ( وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه ) ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق**

وقوعه حالتهما ( **فبدعة** ) أي فذلك طلاق بدعة محرم و ( **يقع** ) ما هو هذا الطلاق؟  
 إن طلق من دخل بها ثم حاضت فطلقها في حيض فهذا بدعة أو في طهر وطئ فيه فهذا بدعة وأظن مر معنا فالآن صار ثلاثة صور إذا طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فهذا بدعة، أو طلقها في حيض فهذا بدعة، أو طلقها في طهر وطئ فيه فهذا بدعة يقول إلا إذا بان حملها فإذا كانت حامل فلا وسيأتي عندنا أنه في أربع نسوة ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مثلاً قال إن أكلت فأنت طالق وأكلت وهي حائض فكذاك بدعة، إن خرجت فأنت طالق، خرجت في طهر جمعت فيه، طلاق بدعي هذا معناه، الطلاق البدعي محرم وحكمه كالتالي: محرم من حيث الإثم ومن حيث الوقوع يقع، قال: **لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتهما رواه الجماعة إلا الترمذي (وتسن رجعتها) إذا طلقت زمن البدعة** **لحديث ابن عمر** يعني هذه التي تطلق طلاق بدعي يسن أن ترد ثم تطلق على السنة، من هن اللواتي لا سنة لهن ولا بدعة في الطلاق قال: ( **ولا سنة ولا بدعة** ) في زمن يعني في حيض أو في طهر جمعت فيه أو عدد يعني طلقة أو ثلاث طلقات ( **لصغيرة** التي لا تحيض **وآيسة** يعني الكبيرة التي لا تحيض **وغير مدخول بها ومن بان** ) أي **ظهر (حملها)** إذا هؤلاء الأربع لا سنة ولا بدعة في حقهن فيطلقن في أي وقت ويطلقن واحدة أو ثلاثة فلا مشكلة عندهم، لاحظوا أن هؤلاء الثلاث فيهم صفة مشتركة، الصغيرة لا تحيض فعدتها بالأشهر، الآيسة لا تحيض فعدتها بالأشهر، غير المدخول بها هذه لا عدة لها، من ظهر حملها هذه عدتها بالوضع لذلك يعني كلهم عدتهم منضبطات، قال: **فإذا قال لإحدهن أي لمن لا سنة لها ولا بدعة**، قال: **أنت طالق للسنة طلقة**

وللبدعة طلقته تقع طلقتين وقعتهما في الحال إلا أن يريد في غير الآيسة أي الصغيرة أو غير المدخول بها أو الحامل إذا صارت من أهل ذلك يعني إذا صارت من أهل السنة والبدعة فأنت طالق طلقه للسنة وطلقته للبدعة فيصير حكمها حكم ما سيأتي وهي: وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال والأخرى في ضد حالها إذا التي لها سنة وبدعة إذا قال لها أنت طالق للسنة طلقه وللبدعة طلقه وهي الآن في أي حالة في حالة السنة أم البدعة؟ تحتل هذا وذاك فإن كانت في حالة السنة وقعت طلقه السنة وإذا أصبحت في حال طلاقها بدعة طلقه البدعة أو العكس فهي الآن في حال البدعة تقع طلقه البدعة وبعد ذلك إذا تغير الحال وقعت طلقه السنة، نفس الكلام إذا قالها في غير الآيسة ونوى إنها إذا صارت من أهل السنة والبدعة يعني قالها للصغيرة يقصد إذا صارت من أهل السنة والبدعة فعند ذلك إذا صارت الصغيرة تحيض وأصبحت من أهل السنة والبدعة عند ذلك سنقول بمجرد أن تصبح من أهل السنة والبدعة ستقع طلقه إما للسنة أو للبدعة ثم ستقع الثانية إذا تغير الحال.

وقفنا عند ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائيات، فالطلاق له ألفاظ ثلاثة: ألفاظ صريحة في الطلاق وهذه لها أحكامها، وكنائيات ظاهرة في الطلاق، وكنائيات خفية في الطلاق يعني صريح وكناية الكناية تنقسم إلى قسمين كناية ظاهرة وكناية خفية وكل واحد من هذه الثلاثة له حكمه وسنعرف الآن حكمها إن شاء الله، أول شيء ما هي الألفاظ الصريحة، قال: (وصريحه) أي صريح الطلاق وهو ما وضع له يعني الذي لا يحتل إلا الطلاق بخلاف الكناية التي تحتل الطلاق وتحتل شيء آخر، قال: وهو ما وضع له (لفظ الطلاق) "أ" وما تصرف منه) "ب" كطالقتك وطالق ومطلقة اسم مفعول لما قال المصنف وما تصرف منه يعني ما تصرف من لفظ الطلاق سيشمل كل كلمة متصرفه من الطلاق

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

فلذلك لابد أن يستثني المصنف، استثنى قال: **(غير أمر) كطلقي (و) غير (مضارع**  
**(كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل)** فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق وما  
سوى ذلك يقع، ما حكم الطلاق الصريح؟ يستعمل الإنسان في الطلاق لفظ من ألفاظ  
الطلاق الصريح قال: **(فيقع) الطلاق (به) أي بالصريح (وإن لم ينوه جاد أو هازل**  
**(** لأن هذا لفظ صريح فإذا أتى باللفظ الصريح وقع الطلاق ولا نلتفت لنيته لأن الطلاق  
يتعلق بحقوق الآخرين فيؤخذ باللفظ ولا نعتبر نيته لحديث **أبي هريرة يرفعه ثلاثة جدهن**  
**جد وهنهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة إلا النسائي** انتبهوا الآن صور  
أخرى: هب أنه قال لها أنت طالق يقصد من وثاق يعني من حبل، أنت طالق من الحبال  
التي كنت مربوط بها أو أنت طالق من زوج قديم فلا يطلقها وإنما يقول أنت طالق من  
الزوج الأول يعني يخبر أنها طالق من زوج سابق فهل نقبل مثل هذا؟ قال: **(فإن نوى**  
**بطلاق) طالقاً (من وثاق) بفتح الواو أي قيد (أو) نوى طالقاً (في نكاح سابق**  
**منه أو من غيره أو أراد) أن يقول (ظاهر فغلط) أي سبق لسانه (لم يقبل) منه**  
**ذلك (حكماً)** يعني قضاء لا يقبله القاضي لا يقبل منه ذلك لأنه خلاف ما يقتضيه  
الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لأنه أعلم بنيته إذاً هذه المسألة لو قال أنا قصدت من  
وثاق أو قصدت من زوج قديم أو قصدت أنت طالق مني طلقه قديمة أو قال أنا أخطأت  
كنت أريد أن أقول طاهر فقلت طالق يقول هنا أحد أمرين إما أن تصدقه الزوجة ولا  
يذهبها إلى القضاء تصدقه وتعرف ديانتها أنه رجل عنده دين ولا يرضى يكذب في مثل  
هذه الأمور فإن صدقته يدين بينه وبين الله فإن كان صادق فهي زوجة وإن كان كاذب  
فلا لكن إذا كانت الزوجة لا تصدقه وارتفعت للقاضي فماذا يفعل القاضي؟ القاضي في

مثل هذه الخصومات المتعلقة بحقوق الناس يعامل الناس على ظاهر لفظهم وظاهر لفظه أنه طلقها وهذا معنى قوله لم يقبل منه حكما، مسألة أخرى: (ولو سئل أطلقت امرأتك فقال نعم وقع) الطلاق هذه المسألة الثالثة ولو أراد الكذب أو لم ينو التعليل: لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح إذا قيل له أطلقت امرأتك قال نعم أتعرفون ماذا تعني نعم؟ نعم في بعدها كلام محذوف، نعم طلقت امرأتي إذاً كلام صحيح، صورة أخرى: (أو) سئل الزوج (ألك امرأة فقال لا أراد الكذب) هذه المسألة الرابعة أو لم ينو به الطلاق (فلا) تطلق لكن لو أراد الطلاق تطلق لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد يعني قيل له ألك امرأة قال لا يقصد أنها غير موجودة عنده، قال: وإن أخرج زوجته هذه الصورة الخامسة من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت (وكان صريحا)، المسألة السادسة: ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها أنت شريكتهما أو مثلها فصريح فيهما وإن كتب هذه المسألة السابعة صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينو لأنها صريحة فيه فإن قال هذه المسألة الثامنة وهي استثناء من السابعة: فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل يعني لو قال أردت تجويد خطي يعني أجرب القلم فقد نوى غير الطلاق، التاسعة: وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد إلا القراءة المسألة العاشرة: وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.

### فصل كنايات الطلاق

نحن عرفنا أن صريح الطلاق يقع الطلاق به بدون نية وبدون أن نلتفت لشيء أما في الكناية فلا، الكناية الظاهرة والخفية فالكناية التي تحتل الطلاق وتحتل غير الطلاق فهذه ألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا إذا نوى الطلاق إما أن ينوي الطلاق بقلبه أو بشيء

كتاب النكاح والطلاق

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ



آخر أو تقوم قرينة تدل على أنه أراد الطلاق مثل لو قالت له طلقني فلم يقل لها أنت طالق قالت له طلقني فقال لها أنت خلية أو أنت حرة جاء بعباراة من عبارات الكناية فمعناه أنه أراد طلاقها أو كان في وقت خصومة في أثناء الخصومة قال لها أنت خلية أو أنت برية أو أنت بتلة أو أنت بثة فيفهم من قرينة الخصومة أنه أراد طلاقها ولهذا قال: ( **وكناياته** ) **نوعان ظاهرة وخفية** الفرق بين الظاهرة والخفية أن الظاهرة هي الألفاظ الموضوعية للبينونة يعني للقطع التام وأما الخفية لا ليست موضوعة للبينونة ولذلك سيأتي الفرق وسيدكره المصنف الآن، قال: ( **فالظاهرة** ) هي الألفاظ الموضوعية للبينونة ( **نحو أنت خلية وبرية وبائن وبنة وبتلة** ) أي مقطوعة الوصلة ( **وأنت حرة وأنت الحرج** ) وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحملت للأزواج ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي وبعضهم زاد ألفاظ أخرى غير هذه ( **و** ) الكناية ( **الخفية** ) موضوعة للطلقة الواحدة معناه أن الكناية الظاهرة موضوعة للثلاثة طلقات هذا الفرق بين الكناية الظاهرة والخفية فالظاهرة أوضح من الخفية، الفرق في الحكم: كلاهما لا يقع إلا بالنية أو قرينة لكن الذي سيقع بهما ما هو؟ الظاهرة ستقع بها ثلاث والخفية تقع بها واحدة، والصريح سيقع ما نواه يعني صارت الكناية الظاهرة أسوأ من الصريح لكن هذا سيأتي التعليق عليه في وقته، قال: ( **نحو اخرجي واذهي وذوقي** ) **وتجبرعي واعتدي** ) ولو غير مدخول بها ( **واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه** ) كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وإن الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم ( **ولا يقع بكناية** ) ولو كانت ( **ظاهرة طلاق إلا ببينة مقرنة للفظ** ) لأنه موضوع لما

يشابه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع إذاً هذا الأول ثم قال: (إلا حال خصومة هذا الثاني يعني لو لم تكن هناك نية لكن وجد حالة الخصومة فيقع أو) حال (غضب ٣ أو) حال (جواب سؤالها) ٤ فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينو للقربة (فلو لم يرد) في هذه الأحوال (أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل) منه (حكماً) يعني عند القاضي لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ما زلنا نفرق بين الظاهرة والخفية، قال: (ويقع مع النية ب) الكناية (الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) يعني هو لو قال أنت طالق ونوى واحدة تقع واحدة ولو قال أنت بته ونوى الطلاق تقع ثلاث وإن نوى واحدة تقع ثلاث لأن هذه الألفاظ موضوعة للبينونة للفصل اكتبوا عندها وهي من المفردات وعنه يقع ما نواه يعني هذه من مفردات المذهب، وعنه يقع ما نواه وهذا الصحيح معنى ذلك أن الكناية الظاهرة والكناية الخفية مثل بعض على الرواية الثانية أنها يقع بها ما نواه الإنسان نوى واحدة فواحدة، نوى ثلاث فتلاث، قال: لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهن (و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة مسألة جديدة: وقول أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشري أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقاً هذه عبارات لا تصير طلاق بل هي لغو فهذه الكلمات كلها لا مدخل للطلاق فيها.

### فصل الظهار والتنحر

(وإن قال) لزوجته (أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق) لأنه صريح في تحريمها (وكذلك ما أحل الله علي حرام) أو الحل علي حرام الآن أربعة جمل ذكرها المصنف قال أنت علي حرام ١، أو أنت علي كظهر أمي ٢، ما أحل الله

علي حرام ٣، أو الحل علي حرام هذه الرابعة، قال: **وإن قاله لمحرمه بجبض أو نحوه ونوى أنها محرمه به فلعغو** يعني لا تأثير له إن قال مثل هذا الكلام لحائض ونوى أنت علي حرام لأنك حائض فلا يؤثر، صورة خامسة: **(وإن قال ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق)** يعني قال هذه الجملة كاملة **طلقت ثلاثاً** ( لماذا؟ لأنه فسره بلفظه وقال أعني به الطلاق فانصرف إلى الطلاق لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه لما قال أعني به الطلاق، أي طلاق إما الطلاق المعهود أو كله؟ ما فيه طلاق معهود مذكور قبل قليل حتى نقول نحمله عليه إذاً هو يراد به الطلاق كله، قال: **(وإن قال أعني به طلاقاً فواحدة)** لعدم ما يدل على الاستغراق **(وإن قال)** زوجته **(كالميتة والدم والخنزير)** يحتمل الطلاق والظهار واليمين لكنه أقرب للظهار فيقول إما أن يكون له نية أو لا نية فإن لم تكن له نية فظهار وإن كانت له نية فما نواه، قال: **وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين)** بأن يريد ترك وطنها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يميناً فيها الكفارة بالحنث **(وإن لم ينو شيئاً)** من هذه الثلاثة **(فظهار)** لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم **(وإن قال حلفت بالطلاق وكذب)** لكونه لم يكن حلف به **(لزمه)** الطلاق **(حكماً)** مؤاخذه له بإقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى صورة هذا: يقول أنا حلفت بالطلاق يعني واحد قلنا له تفضل عندنا قال أنا حالف بالطلاق ألا أدخل عندكم وبعد قليل دخل إذاً تطلق الزوجة وهو كذاب لا حلف ولا شيء لكن مادام قال حلفت بالطلاق وهو كذاب فالآن ظاهر لفظه انه حلف بالطلاق هذا معناه لزمه الطلاق حكماً لكن في حقيقة الأمر بينه وبين الله هل تطلق المرأة بدخوله؟ هو قال حلفت بالطلاق كذاب لم يحلف فحقيقة لا لم يقع شيء لكن لو رفع للقضاء فالقاضي

سيعامله بالظاهر، قال: ( **وإن قال** ) **لزوجته (أمرك بيدك** عندنا عبارتين نقولها للزوجة إما أن يقول أمرك بيدك وإما أن يقول اختاري نفسك وكلاهما توكيل في الطلاق لكن في واحد منهما أوسع من الثاني أمرك بيدك يعني طلقي إلى ثلاث وفي أي وقت تريدين، واختاري نفسك يعني ليس لك إلا طلبة واحدة في هذا المجلس وإلا فلا شيء لك، قال: ( **وإن قال** ) **لزوجته (أمرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة)** لأنه كناية ظاهرة وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ( **ويترأخي** ) هذا الذي يترتب على أمرك بيدك فلها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يجد لها حدا أو ( **ما لم يطاء أو يطلق أو يفسخ** ) الوكالة يعني لو قال لها أمرك بيدك هذا توكيل في الطلاق لكن هل له أن يرجع عن هذا التوكيل؟ نعم له ما لم يطاء فإن وطئ الزوجة معناه ألغى الوكالة، أو طلقها ألغى الوكالة، أو فسخ الوكالة، قال: ( **أو يفسخ** ) ما جعله لها أو ترد هي لأن ذلك يبطل الوكالة أو هي تقول أنا لا أريد وكالتك، يا مشايخ إذا قال أمرك بيدك فمتى يمكن أن يتراجع عن هذه الوكالة هو ذكر الآن أربع صور: إذا وطئ ١، يطلق ٢، يفسخ ٣، ترد هي الوكالة ٤ لأن ذلك يبطل الوكالة، ثم قال: ( **ويختص** ) قوله لها ( **اختاري نفسك بواحدة** ) "بالمجلس المتصل" ب"يعني هو له أن يقول اختاري نفسك نحن نتكلم عن هذه العبارة من غير زيادات هكذا مطلقة من غير قيود أما إذا قيدناها بشيء أو زدنا عليها شيء فبحسب، قال: ( **ما لم يردّها فيهما** ) بأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال لأن الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل إنسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقطاع قبل اختيارها فيبطل به أين قال بالمتصل؟ قال اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل خرج بذلك المجلس الذي يحصل فيه انقطاع قال لها اختاري نفسك ثم تكلموا في موضوع آخر ثم رجعوا لهذا الموضوع أي انقطع، قال: **وصفة اختيارها اخترت نفسي أو أبوي أو الأزواج فإن قالت**

اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء قال: ( **فإن ردت** ) الزوجة ١، ( **أو وطئ** )  
 ها ٢، ( **أو طلق** ) ها ٣، ( **أو فسخ** ) خيارها قبله ٤ يعني قبل أن تطلق نفسها ( **بطل**  
**خيارها** ) كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه هل يقع أم لا يا مشايخ؟ قال لا يقع يعني  
 واحد جبان لا يقدر أن يقول لها أنت طالق فقال في قلبه أنت طالق قال: ومن طلق في  
 قلبه لم يقع وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ومميز ومميّزة يعقلانه أي الطلاق كالبالغين  
 فيما تقدم في أحكام ما تقدم فهذه الأحكام كلها تتعلق بالكبير البالغ وبالصغير المميز.

### باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس يعني العبرة بالرجل بالزوج  
 فإن كان حراً ملك ثلاث طلاقات وإن كان عبداً ملك طلقتين فقط هذا معناه، قال: **فهو**  
**يملك من كله حر أو بعضه** ( حر ( **ثلاثاً و** ) يملك ( **العبد اثنتين حره كانت زوجتهما**  
**أو أمة** ) لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به ( **فإذا قال** ) حر ( **أنت الطلاق أو**  
**أنت طالق أو** ) قال ( **علي** ) الطلاق ( **أو** ) قال ( **يلزمني** ) الطلاق ( **وقع ثلاثاً**  
**بنيتها** ) لأن لفظه يحتمل ذلك إذا يقع الثلاث بنية الثلاث أما إذا لم ينو الثلاث فلا يقع  
 لأن اللفظ يحتمل أنت طالق أو أنت الطلاق أو علي الطلاق يحتمل الثلاث ويحتمل  
 واحدة، قال: ( **وإلا** ) ينو بذلك ثلاثاً ( **فواحدة** ) عملاً بالعرف وكذا قوله الطلاق  
 لازم لي أو علي فهو صريح منجزاً ومعلقاً ومحلوفاً به يقول إذا قال أنت طالق أو علي  
 الطلاق فإن نوى ثلاثاً فثلاثة وإن نوى واحدة فواحدة، وإن كان منجزاً يعني حالاً يقع  
 حال، وإن كان معلقاً كأن يقول إذا حصل كذا فأنت طالق وإذا دخل شهر كذا فأنت

طالق أو إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق أو إذا كلمت فلان فأنت طالق، ومحلّوفا به المحلّوف به هنا ما المراد به؟ المحلّوف به يكون معلق لكن التعليق إما أن يكون تعليقا مجردا كما لو قال إذا دخل رمضان فأنت طالق وإما أن يكون التعليق يراد به المنع أو الحث كما لو قال إن كلمتي فلانة فأنت طالق يريد منعها، إن لم تكلمي فلانة فأنت طالق يريد الحث فإذا كان التعليق يتضمن المنع أو الحث فهذا يكون في معنى اليمين في معنى الحلف كأنه يحلف عليها والله كلمي فلانة أو والله لا تكلمي فلانة. إذاً الطلاق سيكون له ثلاثة صور إما منجزا أنت طالق، وإما معلقا تعليقا محضا إن دخل شهر كذا فأنت طالق أو إن جاء فلان فأنت طالق وليس به حث على شيء، وإما أن يكون محلّوفا به أي متضمنا حثا أو متضمنا بمنع كما لو قال إن خرجت إلى السوق فأنت طالق أو إن لم تذهبي إلى المدرسة فأنت طالق. قال: **وإذا قاله من معه عدد من الزوجات وقع بكل واحدة طلقة** يعني لو قال علي الطلاق إذا دخل رمضان سيقع الطلاق على الثلاث ما لم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهن إذاً لو قال علي الطلاق إن دخل رمضان يقصد على فلانة فيختص بها أو سبب يعني حصلت خصومة بينه وبين فلانة فقال علي الطلاق بعد شهر إذاً سيختص بها، **وإن قال أنت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف أنت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وإن نواها** لأن كلمة واحدة نص فلا يحتمل معنى آخر لكن لو قال أنت طالق فقط ولم يقل واحدة فهذا يحتمل لأنه ليس بنص فيحتمل الواحدة والاثنين والثلاث ثم قال: **(ويقع بلفظ) أنت طالق (كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاثا ولو نوى واحدة)** لأنها لا يحتملها لفظه كقوله يا مائة طالق إذاً هذه الصورة الأولى إذا قال أنت طالق كل الطلاق وهو ثلاث، أو أكثره وهو ثلاث، عدد الحصى مليارات فالثلاث ستقع وما زاد لغو وهكذا، الصورة الثانية: **وإن قال أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل فطلقة**

## كتاب النكاح والطلاق

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

إن لم ينو أكثر الفرق بين أن أقول أنت طالق عدد الجبال وبين أن أقول أنت طالق مثل الجبل يعني طلقة واحدة لكن كبيرة جداً إذا ما فيه عدد، القاعدة الثالثة: ( **وإن طلق** ) من زوجته ( **عضواً** ) كيد أو أصبع ( **أو** ) طلق منها ( **جزءاً مشاعاً** ) كنصف و سُدس ( **أو** ) جزءاً ( **معيناً** ) كنصفها الفوقاني ( **أو** ) جزءاً ( **مبهماً** ) بأن قال لها **جنزوك طالق** يعني الصورة الآن طلق منها عضواً سأمثل يدك طالق أو جزء مشاع نصفك طالق أو جزء مشاع معين نصفك الفوقاني طالق لأن فيه اللسان ولا يريد أنه طالق أو جزءاً مبهماً كما لو قال بعضك طالق، وهذه الصورة الثالثة وإلى الآن لم يأتي حكمها وسيأتي حكمها أنها تطلق أي وقعت فلا تتبعض فليس إن قال يدك طالق واليد الثانية لا تطلق فكل الجسم يطلق، الآن انتقل إلى القاعدة الرابعة: قال: ( **أو قال** ) **لزوجته أنت طالق** ( **نصف طلقة أو جزءاً من طلقة طلقت** ) لأن الطلاق لا يتبعض إذاً لو جزء في جسمها أو جزء في الطلقة كله يقع، فلا يوجد نصف طلقة، المسألة الخامسة: قال: ( **وعكسه الروح** ) هذه لا تقع روحك طالق، سنك طالق، شعرك طالق، ظفرك طالق، عكسه ونحو ذلك، قال: ( **وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه** ) فإذا قال لها **روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق لم تطلق لماذا؟** يقولون هذه الأشياء لها حكم المنفصل يعني ليست بعضو مستقل، قال: **وعتق في ذلك كطلاق** يعني إذا أعتق اليد أعتق كله وإذا أعتق السن لو قال عتقت سنك أو شعرك فلا يعتق، الصورة السادسة: ( **وإذا قال لـ** ) زوجة ( **مدخول بها أنت طالق وكرره** ) مرتين أو ثلاثاً ( **وقع العدد** ) أي وقع الطلاق بعد التكرار فإن كرهه مرتين وقع اثنتين وإن كرهه ثلاثاً وقع ثلاثاً لأنه أتى بصريح الطلاق لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق

ثلاثة، أنت طالق أنت طالق اثنتان هذا معنى كرره، المسألة السابعة: وهي استثناء من السادسة، قال: ( **إلا أن ينوي** ) بتكراره ( **تأكيداً** "أ" **يصح** ) إذاً لو قال أنت طالق طالق طالق كم طلاق؟ ثلاث، ما رأيكم لو كان هو كررها يريد التأكيد نقول نقبل هذا بشرط أن يكون التأكيد يصح، كيف يكون التأكيد يصح؟ إذا كان متصلاً ممكن يصرفه إلى التأكيد ولهذا قال: **بأن يكون متصلاً** يعني يقول أنت طالق طالق فهذا معقول أن يكون تأكيد لكن لا يقول أنت طالق وبعد ساعتين يرجع لها يقول أنت طالق فهذا ليس بتأكيد، ( **أو** ) **ينوي** ( **إفهاماً** ) "ب" يعني قال أنت طالق فلم تفهم ماذا تقول؟! قال أنت طالق فهو يكرر لإفهامها ولا يكرر لإحداث طلاق جديدة، قال: **فيقع واحدة** لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل فإن انفصل التأكيد وقع أيضاً لفوات شرطه المسألة الثامنة: ( **وإن كرره ببل** ) **بأن قال أنت طالق بل طالق (أو بسم** ) **بأن قال أنت طالق ثم طالق (أو بالفاء)** **بأن قال أنت طالق فطالق (أو قال)** طالق طلاق ( **بعدها** ) طلاق ( **أو** ) طلاق ( **قبلها** ) طلاق ( **أو** ) طلاق ( **معها طلاق** ) **وقع اثنتان** ) في مدخول بها لكن إذا كان غير مدخول بها فأحياناً واحدة وأحياناً اثنتان، كيف؟ إذا قال أنت طالق بل طالق ستقع واحدة لأنها وقعت الأولى فبانت وجاءت بل فما بعد بل أجنبية، وثم كذلك ستقع واحدة، طالق فطالق الأولى ستقع وتصبح أجنبية بها فالثانية تقع على أجنبية فلا تقع إلا واحدة لكن إذا قال بعدها طلاق معناه لا تقع لكن لو قال معها طلاق أو فوقها طلاق أو تحتها طلاق معناه طلقتين مع بعض ستقع اثنتان حتى في غير المدخول بها قال: **وقع اثنتان** ) في مدخول بها "أ" **لأن للرجعية حكم الزوجات** في حقوق الطلاق ( **وإن لم يدخل بها** "ب" **بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها** ) **لأن البائن لا يلحقها طلاق بخلاف أنت طالق طلاق معها طلاق أو فوق طلاق أو تحت طلاق أو فوقها أو تحتها طلاق فثنتان ولو غير مدخول بها المسألة الأخيرة وهي المعلق، قال: (**



**(والمعلق)** من الطلاق **(كالمجنز في هذا)** الذي تقدم ذكره يعني لو قال لها إن قمت فأنت طالق وطالق وثالث، إن قمت فأنت طالق ثم طالق ثم طالق كم تقع؟ إذا كان مدخول بها ثلاث وإن كان غير مدخول بها واحدة يقول نفس الحكم **فإن قال إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها** لأن هذه بالواو مع بعض ليس فيها ترتيب **وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتبين غيرها بالأولى** يعني غير المدخول بها تبين بالأولى.

### فصل في الاستثناء في الطلاق

**(ويصح منه)** أي من الزوج **(استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق و)** عدد **(المطلقات)** فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف كيف من عدد الطلاق؟ لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة صح ذلك، ثلاثاً إلا اثنتين لا لأنه استثنى أكثر من النصف فلا يصح، لو قال نسائي الأربعة طوالق إلا واحدة صح ذلك، أو إلا اثنتين صح ذلك يعني إلا فلانة وفلانة صح ذلك لكن لو قال نسائي الأربع طوالق إلا ثلاث فلا يصح ذلك إذ لا يصح استثناء الكل ولا يصح استثناء أكثر من النصف، قال: **(فإذا قال أنت طالق طلقين إلا واحدة وقعت واحدة)** لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول يشترط للاستثناء طبعاً لكي يصح لا بد أن يكون النصف فأقل هذا الأول، الشرط الثاني لا بد أن ينويه قبل أن يستثنى يكون ناويه، قال تعالى حكاية عن إبراهيم **﴿إني براء مما تعبدون إلا الذي فطرنى﴾** يريد به البراءة من غير الله عز وجل نعم هذا استثناء، **(وإن قال)** أنت طالق **(ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان)** لما سبق هذا

مثال للاستثناء بأقل من النصف، **وإن قال إلا طلقين إلا واحدة فكذلك** يعني اثنتان لو قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقين فكم تبقى؟ واحدة ثم قال إلا واحدة فكم يبقى؟ اثنتان يعني يقول هي ثلاثا إلا طلقين ناقص واحدة يعني واحدة فصار استثنى ثلاث إلا واحدة أما لو استثنى ثلاثا إلا طلقين فنقول هذا الاستثناء لا يصح، إذاً ثلاث نخصم منها طلقين ناقص طلبة تساوي طلبة واحدة كأنه قال أنت طالق ثلاث إلا طلبة واحدة، قال: **لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وإن قال ثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين وقع الثلاث** إذا قلنا أن الاستثناء غير صحيح يصير لاغي ألغوا الاستثناء إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ألغوا إلا ثلاثا فيصير أنت طالق ثلاثا، لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين فيصير نلغي إلا ثنتين إذا قلنا الاستثناء غير صحيح يصبح أنت طالق ثلاثا. قال: **(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات)** بأن قال نسائي طوالت ونوى إلا فلانة **(صح الاستثناء)** فلا تطلق هل يصح الاستثناء بالقلب أم لا يصح؟ المصنف قال ماذا؟ سيصح الاستثناء بالقلب من عدد المطلقات دون عدد الطلقات هذه الخلاصة، من عدد المطلقات كما لو قال نسائي طوالت ونوى بقلبه إلا فلانة فهل يقبل هذا أم لا؟ يقبل لماذا يقبل؟ قالوا لأن كلمة نسائي هذا ليس نصا هذا عام والعام أحيانا يطلق ويراد به الخصوص، ماذا يعني ليس نصا؟ النص عند الأصوليين هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحد، أما إن قال الآن سننتقل إلى عدد الطلقات وأنه لا يصح الاستثناء بالقلب، فلو قال أنت طالق ثلاثا ونوى بقلبه إلا واحدة يقبل أم لا؟ لا يقبل لماذا؟ لأن كلمة ثلاث نص يعني ثلاث لا تحتمل اثنين ولا تحتمل أربعة فلا تحتمل إلا ثلاث نصا لا تحتمل شيء ثاني فلا يصح أن يستثنى بقلبه لأن لفظه لا يحتمل غير ذلك بخلاف نسائي طوالت يحتمل أن يقصد بنسائه الجميع الأربع يحتمل أن يقصد الثلاث فاحتمل ولذلك صح الاستثناء بالقلب، قال: **(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات)** بأن قال نسائي طوالت ونوى

إلا فلانة ( **صح الاستثناء** ) فلا تطلق التعليل: قال: لأن قوله نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام ( **دون المطلقات** ) فإذا قال هي طالق ثلاثا ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى من النية وكذا لو قال نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الأربع لاحظوا الآن قال اللفظ أقوى من النية وهذه تصدق على المسألة التي مرت معنا بالأمس انه لو قال أنت طالق طلقة واحدة ونوى بقلبه ثلاث فقال المصنف تقع واحدة لأن اللفظ أقوى من النية لكن حتى في تلك المسألة هذا كان المذهب لكن فيه وجه ثاني انه لا والنية مقدمة انه إذا قال أنت طالق طلقة واحدة ونوى بقلبه ثلاث تصير ثلاث لأنه أصلا لو عبر بتعبير آخر ونوى الثلاث وقع لكن على العموم قال لأن اللفظ أقوى من النية، نحن قلنا في عدد المطلقات لو قال نسائي طوالق ونوى إلا فلانة يصح أما لو قال نسائي الأربع طوالق ونوى إلا فلانة لا يصح لأنه عبر بالأربع والأربع رقم ونص لا يحتمل الثلاث ولا يحتمل الخمسة، المسألة الثالثة، قال: ( **وإن قال** ) لزوجاته ( **أربعتهن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء** ) فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء الآن سينتقل إلى مسألة شروط صحة الاستثناء وباختصار الاستثناء لكي يصح يحتاج إلى شرطين الشرط الأول أن يتصلا عرفا يعني يقول نسائي طوالق إلا فلانة أو طالق ثلاث إلا واحدة متصلة لكن لا يجوز أن يقول نسائي الأربع طوالق أو أنت طالق ثلاثة وبعد فترة طويلة يعني بعد انفصال يقول إلا فلانة أو إلا واحدة لا يصح، الشرط الثاني: النية يعني عندما قال أنت طالق ثلاث إلا واحدة فمتى يكون نوى استثناء الواحدة؟ قبل أن .. يعني عند تلفظه بالثلاث فهو عندما قال أنت

طالق نوى اثنتين يعني ناوي الاستثناء أما لو قال أنت طالق ثلاث واتصل الكلام وهو يقول ثلاث بعدما قال ثلاث أصابه ندم بسرعة فقال إلا واحدة نقول لا يرتفع مادام لما تلفظ بالثلاث وقعت الثلاث وبعدها بلحظة بثانية يريد يرفع واحدة من الثلاث لا ترتفع، فهتمم الفرق، فلا بد أن يكون الاستثناء قبل كمال ما استثنى منه يعني لا بد أن ينوي أن يقول إلا واحدة قبل أن يفرغ من كلمة ثلاث أما إذا فرغ من الثلاث قال أنت طالق ثلاث وما كان ناوي الاستثناء وبعد أن انتهى من حرف الثاء استدرك وقال إلا واحدة فنقول لا يرتفع وقعت الثلاث طلقات فلا يمكن رفعها بعد ذلك، إذا بشرطين الأول الاتصال والثاني النية وسيدكرها المصنف الآن، قال: **(ولا يصح استثناء لم يتصل عادة)** هذا الشرط الأول معناه هو قال لم يتصل عادة والشرط هو أن يتصل عادة لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً كإقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه الآن يبين كيفية الاتصال إما لفظي أنت طالق ثلاث إلا واحدة، أو حكماً أنت طالق ثلاث فأخذ نفس ثم أكمل إلا واحدة فهذا يعتبر متصل حكماً، أو غلبه سعال أنت طالق ثلاث ثم غلبه السعال ثم أكمل، قال: **(فلو انفصل الاستثناء (وأمكن الكلام دونه بطل) الاستثناء لما تقدم الشرط الثاني قال: (وشرطه) أي شرط صحة الاستثناء (النية) أي نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) فإن قال أنت طالق ثلاثاً غير ناو للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث الآن يقول الشرط كذلك يعني لو قال أنت طالق وقع الطلاق، قال أنت طالق ثم قال إن خرجت فنقول نفس الكلام الشرط لا بد أن يكون متصل يعني الشرط مثل الاستثناء لا بد أن يكون متصل ولا بد أن يكون منوياً أما إن قال أنت طالق ثم تذكر قال إن خرجت إلى السوق نقول أنت طالق وقع الطلاق، إن**

خرجت إلى السوق هذه لا يمكن أن ترفع طلاق حصل، قال: **وكذا شرط متأخر ونحوه**  
**لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية** نحوه مثلا وصف أو بدل  
 أنت طالق حائضا أو مسافرة يعني إن سافرت، قال: يعني هذه الأشياء وهو الشرط  
 والاستثناء والصفة تصرف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية فلا بد أن تقارن  
 اللفظ السابق باللفظ فلا تنفصل وبالتالي يعني أن ينوي بها.

### باب حكم إيقاع الطلاق

(في الزمن الماضي و) وقوعه في الزمن (المستقبل)

عندنا الآن مجموعة صور: المسألة الأولى: (إذا قال) لزوجته (أنت طالق أمس [١] أو  
 قال لها أنت طالق) **قبل أن أنكحك** وطبعا هذا لغو فأنت طالق أمس لا يقع أمس  
 وقبل أن أتزوجك لا يقع أصلا إلا في حالة إذا قال أنت طالق أمس أو قال أنت طالق  
 قبل أن أنكحك ونوى وقوعه في الحال وقع في الحال أما إذا قصد أمس فهذا لغو ولا يقع  
 ولهذا قال: **ولم ينو وقوعه في الحال "أ" لم يقع** الطلاق لأنه رفع للاستباحة ولا يمكن  
 رفعها في الماضي وإن أراد وقوعه الآن "ب" وقع في الحال لأنه مقرر على نفسه بما هو  
 أغلظ في حقه ثم قال: (وإن أراد) **أنها طالق (بطلاق سبق)** منه "ج" أو بطلاق سبق  
 (من زيد وأمكن) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد  
 وقبل ذلك **(قبل)** منه ذلك واضح هذا أنت طالق أمس يقصد من زيد أو أنت طالق  
 العام منه يعني أنا العام طلقته الأولى قبل ذلك لماذا؟ قال: **لأن لفظه يحتمله فلا**  
**يقع عليه بذلك طلاق الصورة "د": ما لم تكن قرينة كغصب وسؤال طلاق** معناه لو  
 كانت في حالة الغضب أو سؤال الطلاق هي سألته الطلاق فقال أنت طالق أمس معناه

يريد وقوعه هذا المعنى، بعد ذلك الصورة الأخيرة "هـ": **(فإن مات)** من قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك **(أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق)** عملاً بالمبتدأ من اللفظ وهو أنها طالق أمس وهذا غير صحيح إلا إذا نوى وقوعه الآن وهو الآن مات أو جن أو أصابه خرس المهم لم نعرف هل أراد الآن أم أراد أمس كما هو الظاهر فنعمل اللفظ على الظاهر ونقول هو أمس فهو لغو إذاً لا تطلق، انتقل الآن إلى الصورة الثانية: **(وإن قال)** لنزوجته [٢] **(أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر)** تصوروا معي إذا قال هذه الكلمة فجاء زيد في نفس اليوم معناه كأنه قال لها أنت طالق قبل شهر، لو جاء في الغد كأنه قال أنت طالق قبل ٢٩ يوم، بعد الغد كأنه قال قبل ٢٨ يوم، لو جاء بعد شهر ويوم معناه كأنه قال لها أنت طالق غداً معناه سيقع، فهتمم الفرق الآن، إذاً إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ننتظر قدومه فإن قدم بعد مدة شهر وزيادة معناه أنها طالق أي طلقت بعد هذا الكلام، وإن كان أقل من ذلك معناه إنها طلقت في الزمن الماضي إذاً إن جاء بعد هذا الكلام وقدم بعد هذا القول بشهر وزيادة معناه إنه طلاق مستقبل وإن كان أقل من ذلك معناه إن الطلاق في الماضي والطلاق في المستقبل يقع والطلاق في الماضي لا يقع، لو جاء بعد شهرين كأنه قال لها أنت طالق بعد شهر وهكذا، فهتمم الآن المسألة، انتبهوا لأنها مسألة شائكة قليلاً فركزوا على الكلام، قال: **(وإن قال)** لنزوجته **(أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر)** لم تسقط نفقتها بالتعليق هذا الحكم الأول لأننا لا ندري هل هي طالق أم غير طالق، طبعاً إلى أن يتبين وقوع الطلاق لأنها محبوسة لأجله، الحكم الثاني قال: **ولم يجز وطؤها** لأننا لا نعلم متى تطلق أصلاً، هل سيظهر قوله هذا مثل طالق أمس فلا طلاق أو يظهر أنها تطلق غداً أو أنها طلقت هذا اليوم أو بعد يومين أو ثلاثة لا نعرف، قال: **ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدومه لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الأصحاب** إذاً لو لم يأتي

زيد هذا فلا يطأها إلى أن يموت زيد فإذا مات زيد عرفنا أنها لا تطلق لأنه علق الطلاق  
 بقدمه ولن يقدم زيد أما مادام أن زيد حي فلا ندرى متى يأتي، ثم قال: ( **ف** ) **إن** ( **قدم**  
 ) "أ" زيد ( **قبل مضيه** ) أي مضي شهر أو معه ( **لم تطلق** ) كقوله أنت طالق أمس ( **و**  
 ) **إن قدم** "ب" ( **بعد شهر وجزء تطلق فيه** ) أي يتسع لوقوع الطلاق فيه ( **يقع** )  
 أي تبيننا وقوعه لوجود الصفة فإن كان وطئ فيه فهو محرم المقصود إن كان الطلاق  
 بائن أما إذا كان رجعي لا، ووطئه لها إرجاع لها إذا قدم بعد شهر وجزء كأنه قال لها  
 أنت طالق غدا، لاحظوا الآن هو جاء بعد شهر ويوم، خلال هذا الشهر هو طلاقها في  
 الحقيقة تبين إنه وقع بعد يوم لكن هو استمر طيلة الشهر يطأها فيحرم عليه إن كان هذه  
 الطلقة الثالثة فهي بعد هذا الكلام بيوم طلقت ثلاثا فهو لا يجوز له ذلك، وإن كانت  
 رجعية تبيننا أنها رجعية لكن نفرض إن هو بعد يوم المفروض يكون وقع الطلاق وهو  
 استمر يجامع فنقول مثلا جامع بعد يومين فجماعه بعد يومين إرجاع لهذه المطلقة الرجعية  
 لكن إذا كانت بائن معناه يحرم ولها المهر مهر مثلها لماذا؟ لأنه وطئ من لا تحل له، فهمنا  
 المسألة؟! بقي لنا مسألة أخيرة وننتهي لأنها مسألة صعبة: افرض انه خالعه، قال: ( **فإن**  
 خالعه بعد اليمين بيوم ) مثلا ( **وقدم** ) زيد ( **بعد شهر ويومين** ) مثلا ( **صح الخلع** )  
 ركزوا الآن الخلع وقع على زوجة أم على بائن؟ لابد تتصوروها معناه الطلاق وقع بعد  
 يومين من كلمته هذه يعني اليوم الأول بعد قوله هي زوجة واليوم الثاني هي زوجة وفي نهاية  
 اليوم طلقت بقدم زيد أو لو جاء في أول اليوم الثاني فالיום الثاني أصبحت أجنبية،  
 أصبح كالتالي: اليوم الأول هي زوجة واليوم الثاني هي أجنبية لكن نحن لا نعرف فاستمر  
 على هذا الكلام شهر ويومين ثم جاء زيد وعلمنا أن اليوم الأول بعد هذا القول كانت

زوجة واليوم الذي يليه هي أجنبية فهب أنه خالعهما في هذا اليوم فهل يصح الخلع؟ يصح لأنه خالعه زوجته وطلاقها في اليوم الثاني، هل يقع؟ لا لأننا سنكتشف أن زيد جاء وقد بانته منه فإذا سيصح الخلع ولن يصح الطلاق، خذوا العكس: افترض انه خالعهما في اليوم الثالث فنقول في اليوم الثاني وقع الطلاق وفي الثالث جاء الخلع فهل وجد زوجة أم أجنبية؟ يعتمد إن كان هذه الطلقة الثالثة فهي أجنبية ولا يصح الخلع فنقول يصح الطلاق ولن يصح الخلع، وإن كانت رجعية يصح الطلاق ويصح الخلع فالأجنبية تخلع، قال: ( **فإن خالعهما بعد اليمين بيوم** ) مثلاً ( **وقدم** ) زيد ( **بعد شهر ويومين** ) مثلاً ( **صح الخلع** ) لأنها كانت زوجة حينه ( **وبطل الطلاق المعلق** ) لأنه وقت وقوعه بائن فلا يلحقها ( **وعكسهما** ) أي يقع الطلاق ويبطل الخلع إذا قلنا أن الخلع باطل معناه إنه لا بد يرد لها الفلوس إذا قلنا أن الطلاق البائن هو الذي وقع قبل وجاء الخلع على أجنبية إذاً ليس له هو أن يأخذ العوض فيرد العوض، قال: وترجع بعوضه إذا قدم زيد في المثال المذكور ( **بعد شهر وساعة** ) من التعليق إذا كان الطلاق بائناً لأن الخلع لم يصادف عصمة وإن كان رجعياً وقع الخلع أيضاً معناه يقع الخلع ويقع الطلاق، المسألة الثالثة: ( **وإن قال** ) لزوجته هي ( **طالق قبل موتي** ) قبل موته يبدأ متى؟ من هذه اللحظة فالآن نحن قبل موتنا إذاً تطلق في الحال لكن لو قال قبيل موتي معناه تطلق في اللحظات الأخيرة من حياته، وإن قال مع موتي أو بعد موتي لا يقع شيء لأنه مع الموت يعني مع خروج الروح فلا يفسخ العقد أو بعد موته لن يحصل طلاق، قال: ( **وإن قال** ) لزوجته هي ( **طالق قبل موتي** ) "أ" أو موتك أو موت زيد ( **طلقت في الحال** ) لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة يعني من اللحظة التي تكلم فيها، وإن قال قبيل موتي "ب" مصغراً وقع في الجزء الذي يليه الموت لأن التصغير دل على التقريب ( **وعكسه** ) يعني لا يقع إذا قال أنت طالق ( **معه** ) "ج" أي مع موتي ( **أو بعده** ) "د"



فلا يقع لأن البيئونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وإن قال يوم موتي هـ "طلقت أوله يعني أول اليوم.

### فصل

المسألة الأولى: (و) إن قال (أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل) لذاته أو عادة إذا علق الطلاق على شيء مستحيل في العادة أو مستحيل في ذاته كأن رددت أمس أو جمعت بين الضدين أو شاء الميت فالميت ليست له مشيئة، أو البهيمة البهيمة ليست لها مشيئة، قال: (لم تطلق) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد يعني لو علق الطلاق على وجود مستحيل فهل المستحيل يوجد؟ لا إذاً لن تطلق، لو عكس: لو علق الطلاق على عدم وجود المستحيل هل المستحيل سيوجد؟ لا إذاً ستطلق في الحال، يعني إن طرت في السماء يقصد من غير طائفة لكن اليوم لو أحد قال إن طرت ويقصد الطائفة فلا يصير مستحيل يصير إن صعدت الطائفة تطلق وإن لم تصعد لا تطلق لكن إن قصد الطيران المستحيل فهذا يصير هو فعل المستحيل فإن قال إن طرت في السماء فأنت طالق لا تطلق، وإن قال إن لم تطير في السماء فأنت طالق ستطلق في الحال لأنها لا تستطيع تطير في السماء، قال: (وتطلق في عكسه فوراً) هذه المسألة الثانية لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم (وهو) أي عكس ما تقدم تعليق الطلاق (على النفي في المستحيل يعني على عدم فعل المستحيل مثل) لو قال: أنت طالق (لأقتلن الميت يعني إن لم أقتل الميت فأنت طالق إذاً هو لن يقتل الميت فالميت ميت لا يقتل أو لأصعدن السماء يعني إن لم أصعد السماء ونحوهما) كالأشربين ماء الكوز ولا ماء به معناه يقول إن لم أشرب

الماء الذي في الإناء فأنت طالق والإناء فارغ فهل سيشرب ماء هذا مستحيل إذاً ستطلق في الحال، قال: **أو لأطلعت الشمس** يعني إذا لم تطلع الشمس إذا توقفت الشمس عن الطلوع فأنت طالق هل الشمس ستوقف إذاً ستطلق، **أو لأطيرن** يعني إن لم أطيّر إذاً هي تطلق في الحال، قال: **فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين بالله** هذه ثلاث مسائل والرابعة هي الطلاق: **كطلاق في ذلك** إذاً هذه المسألة وهو التعليق على فعل المستحيل أو عدم فعل المستحيل الأحكام فيها تتساوى في مسألة الطلاق والعتق والظهار واليمين، مثال ذلك: إن لم تطر في السماء فأنت حر وهو لن يطير فيصير حر، إن لم تطيري في السماء فأنت علي كظهر أمي إذاً هي عليه كظهر أمه، اليمين: والله لن أدخل بيتك إن لم تطر في السماء إذاً لن تدخل بيته أو العكس، ننتقل إلى المسألة الثالثة، قال: **( وأنت طالق اليوم إذا جاء غد )** كلام **( لغو )** هذا لغو لا يؤثر، قال: لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه لأن الغد لا يأتي في اليوم بل يأتي بعد ذهابه المسألة الرابعة: وإن قال أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب وقعت الثلاث وإن لم يقل ثلاثاً فواحدة الخامسة: **( وإذا قال )** لنزوجته **( أنت طالق في هذا الشهر أو )** هذا **( اليوم طلقت في الحال )** لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له فإذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه المسألة السادسة: **( وإن قال )** أنت طالق **( في غد أو )** يوم **( السبت أو )** في **( رمضان طلقت في أوله )** وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم المسألة السابعة: **( وإن قال أردت )** أن الطلاق إنما يقع **( آخر الكل )** أي آخر هذه الأوقات التي ذكرت **( دين وقيل )** منه حكماً لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها فأرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف أنت طالق غداً أو يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما إذا قال أنت طالق غداً فلا يحتمل إلا أوله ولا يحتمل آخره لكن إن قال أنت طالق في غد ممكن آخره، المسألة

الثامنة: (و) **إن قال (أنت طالق إلى شهر)** تطلق بعد ثلاثين يوم، وإلى سنة: ١٢ شهر من الكلمة، لو قال إلى الشهر يعني إلى نهاية الشهر قد تكون ثلاثين وعشرين ويمكن يكون يوم واحد، وإلى السنة يعني إلى نهاية هذه السنة يعني بذى الحجة، قال: (و) **إن قال (أنت طالق إلى شهر)** مثلاً **(طلقت عند انقضائه)** "أ" روي عن ابن عباس وأبي ذر فيكون توقيتنا لإيقاعه ويرجح ذلك أنه جعل الطلاق غاية لما قال أنت طالق إلى شهر يعني جعل له غاية غايته شهر يعني يتبدأ بعد شهر يعني بعد ثلاثين يوم من هذه الكلمة، قال: **ولا غاية لآخره وإنما الغاية لأوله (إلا أن ينوي)** "ب" وقوعه **(في الحال فيقع)** في الحال لو قال أنت طالق إلى شهر قصد من الآن وقع وإن لم يقصد من الآن معناه سيبدأ الطلاق بعد شهر، إلى سنة سيبدأ بعد سنة، المسألة التاسعة: (و) **إن قال أنت (طالق إلى سنة تطلق ب)** انقضاء **(اثني عشر شهراً)** لقوله تعالى **﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾** أي شهور السنة وتعتبر بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد يعني يكمل ثلاثين يوم يعني بمعنى لما قال أنت طالق إلى سنة يقول بعد ١٢ شهر وهو الآن في نصف محرم يعني باقي ١٥ يوم من محرم معناه لا بد يكمل ١٥ يوم أخرى أو مثلاً أدرك عشرة أيام من محرم فيصير باقي ٢٠ يوم مع ١١ شهر كاملة تأتي بعد ذلك هذا معنى: **ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد** يعني لو قال هذا الكلام في يوم عشرين محرم فإذا نقول ١١ شهر بعد صفر إلى ذى الحجة هذه كاملة ثم محرم الذي بعده يكمل النقص الذي في محرم الأول، المسألة العاشرة والأخيرة، قال: **(فإن عرفها)** أي السنة **(باللام)** كقوله أنت طالق إذا مضت السنة **(طلقت بانسلاخ ذى الحجة)** لأن آل للعهد الحضورى وكذا إذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوماً

وإذا مضى الشهر فبانسلاخه يعني لو قال أنت طالق إذا مضى الشهر فبانسلاخ الشهر يعني بانتهاء الشهر، وأنت طالق في أول الشهر تطلق بدخوله وفي آخره تطلق في آخر جنء منه.

### باب تعليق الطلاق بالشروط

أي ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بأن بسكون النون أو إحدى أخواتها و ( لا يصح ) التعليق ( إلا من زوج ) "١" يعقل الطلاق "٢" يعني يكون إما بالغ عاقل أو مميز عاقل يعني تجاوز السبع ولو لم يبلغ، فلو قال إن تزوجت امرأة وفلانته فهي طالق لم يقع بتزوجها لا يقع الطلاق لأنه لم يتزوجها حتى يعلق والطلاق لا يمكن أن يقع إلا من زوج وهو الآن ليس بزواج، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الآن المسألة الأولى، إذا علقه بشرط: ( فإذا علقه ) [١] أي علق الزوج الطلاق ( بشرط ) متقدم أو متأخر كان دخلت الدار فأنت طالق هذا هو مثال للشرط المتقدم، ومثال الشرط المتأخر: أو أنت طالق إن قمت ( لم تطلق قبله ) أي قبل وجود الشرط ( ولو قال عجلته ) أي عجلت ما علقته "أ" لم يتعجل لأن الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغييره فإن أراد تعجيل "ب" طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته وقع أيضاً إذا علقه بشرط نقول لا يقع إلا إذا حصل الشرط، لو قال عجلت الشرط لا يتعجل لكن إن أراد طلاقاً جديداً فيصير هذا طلاق جديد والمعلق في زمنه يبقى كما هو، المسألة الثانية: ( وإن قال ) من علق الطلاق بشرط ( سبق لساني بالشرط ولم أرد ) الآن هو قال الشرط لكن بعدها قال هذا الشرط أنا ما أردته هو خطأ لساني، قال: وقع ( الطلاق ) ( في الحال ) لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمته التهمة لو قال أنت طالق ثم قال أردت شرطاً نقول أنت متهم

الآن أنك تريد ترفع الطلاق أما أن يقول شرطاً ثم يقول أنا لم أقصد الشرط هذا ليس بمتهم، المسألة الثالثة: ( **وإن قال** ) لزوجته ( **أنت طالق وقال أردت إن قمت** ) يعني أضمر الشرط في قلبه هنا التهمة **لم يقبل** ) منه ( **حكماً** ) لعدم ما يدل عليه يعني عند القضاء لا يقبل وأنت طالق مريضة رفعا يعني على كونه خبر ونصبا بكونه حال يقع بمريضها يعتبر شرط، المسألة الرابعة: ( **وأدوات الشرط** ) المستعملة غالباً ( **إن** ) بكسر الهمزة وسكون النون وهي أم الأدوات ( **وإذا ومتى وأي** ) بفتح الهمزة وتشديد الياء ( **ومن** ) بفتح الميم وسكون النون ( **وكلما وهي** ) أي كلما ( **وحدها للتكرار** ) لاحظوا لو قال إن قمت فأنت طالق قامت طلقت، قامت مرة ثانية لا، كلما قمت فأنت طالق قامت طلقت قامت المرة الثانية طلقت قامت الثالثة لأن كلما للتكرار، قال: لأنها تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى إذا فلا تقتضي التكرار لو قال متى قمت فأنت طالق هذا للزمان بمعنى أي وقت اكتبوا عندها فلا تقتضي التكرار وبمعنى إذا فلا تقتضي التكرار، ثم قال: ( **وكلها** ) أي كل أدوات الشرط المذكورة الأدوات التي ذكرها المصنف هي ثمانية هذه الثمانية أقسموها مجموعتين فيها حرف واحد وهي إن ومجموعة فيها السبعة الباقية، وجعلناها مجموعتين لأن هناك فرق في الأحكام، المسألة الآن التي نريد أن نعرفها هي هل هذه الأدوات للتراخي أم للفور يعني لو قال إن قمت فأنت طالق فمتى تطلق؟ إذاً نقول هي للتراخي كلها للتراخي، متى تصبح للفور؟ وتكون للفور إذا وجدت نية الفور أو قرينة تقتضي الفور أو اقترنت بلم فتصبح للفور إلا إن، دعونا نتكلم عن المجموعة الأولى وهي إن وحدها: إن للتراخي متى تكون للفور؟ بسببين وهما نية الفور أو قرينة تقتضي الفور

فتكون للفور، المجموعة الثانية وهي السبعة الأخرى متى تكون للفور؟ بنفس الأمرين الأولى وهما نية الفور أو قرينة تقتضي الفور ونزيد أيضاً سبب ثالث ونقول وإذا اقترنت بلم يعني لو قال إذا لم تقومي فأنت طالق ومرت لحظات يديها القيام فيه، معناه أنها تطلق على الفور بسرعة بعد هذا الكلام إن لم تقم أم إذا لم تقم لآخر حياتها؟ إذا قلنا على الفور معناه بمجرد أن ينتهي الكلام ولا تقوم فتطلق وإن قلنا على التراخي معناه ننتظرها لآخر حياتها فإذا أدركها الموت ولم تقم عرفنا أنها لم تطلق قبل ذلك. إذاً السبعة تكون للفور بثلاثة أسباب: نية الفور، قرينة الفور، مع لم، والمجموعة الواحدة وهي إن تكون للتراخي إلا في صورتين: إذا وجدت نية الفور، أو قرينة الفور، هذا الكلام ينبغي عليه لو قال إن لم تقومي فأنت طالق ولم تقم معنى هذا على التراخي فنتظرها لآخر الحياة، وإذا قال إذا لم تقومي فأنت طالق معناه الآن، نفس الكلام لو قال إن لم تقومي فأنت طالق هي على التراخي ونوى الفور تصبح للفور، أو وجدت قرينة للفور يعني هو اختلف معها الآن لا بد تقومي ولم تقم قال إن لم تقومي فأنت طالق معناه يقصد الآن، قال: ( **وكلها** ) أي كل أدوات الشرط المذكورة ( **ومهما** ) وحيثما ( **بلا لم** ) أي بدون لم ( **أو نيته فوراً أو قرينته** ) أي قرينة الفور ( **للتراخي و** ) هي ( **مع لم للفور** ) إلا مع نية التراخي أو قرينته ( **إلا إن** ) فإنها للتراخي حتى مع لم ( **مع عدم نية فوراً أو قرينة** ) لم إن خلت من النية فالأصل أنها في حق السبعة للفور ومع إن للتراخي أما إن جاءت لم مع نية التراخي فتصبح للتراخي أو قرينة تراخي فهي للتراخي إذا لم تدور مع القرينة لكن نحن نقول تدور مع القرينة إن وجدت، مع النية إن وجدت، وإن خلت فالأصل فيها أن لم مع السبعة للفور ومع إن للتراخي وأما النية أو القرينة فهذه تغلب لم وتغلب كل شيء، الآن سيذكر أمثلة: ( **فإذا قال** ) لزوجته ( **إن قمت** ) فأنت طالق ( **أو إذا** ) قمت فأنت طالق ( **أو متى** ) قمت فأنت طالق ( **أو أي وقت** ) قمت فأنت طالق ( **أو من قامت** )

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

( منكن فهي طالق ) (أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد ) القيام ( طلقت ) عقبه  
وإن بعد القيام عن زمان الحلف لأنها للتراخي، قال: ( وإن تكرر الشرط المعلق عليه )  
لم يتكرر ( الحنث ) لما تقدم يعني لو قال إن قمت فأنت طالق قامت تطلق وجلس ثم  
قامت لا تطلق إلا في كلما لو قال كلما قمت فأنت طالق فكل قيام تطلق قال: ( إلا في  
كلما ) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق، المسألة الخامسة: ( و ) إن قال  
إن ( لم أطلقك فأنت طالق ) هذا للتراخي أم للفور؟ للتراخي إلا إذا وجدت نية يصبح  
للفور ولهذا قال: ( ولم ينو وقتنا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما  
موتنا ) يعني تطلق في آخر لحظة يعني إذا بقي من حياة الميت ما لا يسع إلا للطلاق يعني  
قبل ما يموت بثواني خمس ثواني تكفي إذاً تطلق في آخر لحظات ففي هذه اللحظات التي  
قبل الموت يقع الطلاق لأنها للتراخي، قال: لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق فإذا  
مات الزوج فقد وجد الترك منه وإن ماتت هي فأت طلاقها بموتها المسألة السادسة: ( و )  
إن قال ( متى لم ) أطلقك فأنت طالق ( أو إذا لم ) أطلقك فأنت طالق ( أو أي  
وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت ) لما تقدم  
لأنه صار على الفور معناه إما أن يطلق بسرعة أو تفعل الشرط بسرعة وإلا تطلق، المسألة  
السابعة: وإن قال ( كلما لم أطلقك فأنت طالق ) هذا للفور أم للتراخي؟ للفور إلا إذا  
نوى أو كانت قرينة ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث ) طلاقات ( مرتبة ) أي واحدة بعد  
واحدة ( فيه ) أي في الزمن الذي مضى ( طلقت المدخول بها ثلاثا ) لأن كلما  
للتكرار، وغير المدخول بها إذا قال كلما لم أطلقك فأنت طالق إذاً بعد لحظة ما طلقها  
ستقع عليها الطلقة الأولى تصبح بائن وتأتي الثانية والثالثة تكون بائن فلا تقع، قال: (

**وتبين غيرها** ( أي غير المدخول بها ( ب ) الطلقة ( الأولى ) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة المسألة الثامنة: ( وإن ) قال ( إن قمت فقعدت ) "أ" لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد هو علقه على أمرين مرتبين يعني لا بد تقوم فتقعد، لو عكست قعدت ثم قامت لا يقع لأنه علق الطلاق على قيام فقعود، ترتيب، ( أو ) قال إن قمت ( ثم قعدت ) "ب" لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ( أو ) قال إن ( قعدت إذا قمت ) "ج" لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد هذا معناه يعني إذا حصل القيام وقعدت معناه فيه ترتيب لا بد تقوم ثم تقعد، ( أو ) قال ( إن قعدت إن قمت ) "د" فأنت طالق معناه لا بد أول شيء تقوم ثم تقعد هذا معنى إن قعدت إن قمت معناه كيف تفهمه؟ تفهم باللغة معنى هذا الكلام إن حصل القيام ثم القعود يعني إن قعدت إن قمت يعني بعد القيام لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ) لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبقا بالقعود نحن على العموم نعتبر الشرط بحسب فهمه في لغة العرب هذا مقتضاه لغة العرب، انتبهوا معي المسألة "د" صورتها إن قعدت إن قمت ما الذي قدمنا، ما هو الذي يحصل في الزمن أولا؟ الأول أم الثاني؟ الثاني هذا هو اعتراض الشرط على الشرط، عند النحاة يسمى اعتراض الشرط على الشرط يعني أن يذكر شرطا ثم يعترضه بشرط آخر فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم، إن قمت إن شربت معناه أول شيء تشرب ثم تقوم، قال: ويسمى عند النحاة نحو إن قعدت إن قمت اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني ماذا يكون الأول؟ السؤال ثم الوعد ثم العطية لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها المسألة التاسعة: ( و ) إن عطف ( بالواو ) كقوله أنت طالق إن قمت وقعدت ( تطلق بوجودهما ) أي القيام والقعود ( ولو غير مرتبين ) أي سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر لأن الواو لا تقتضي ترتيبا لو قال إن قمت وقعدت



ليس هناك ترتيب الشرط هنا للجمع فقط لا بد أن تجتمع هذه الأمور لكن الأول ما هو أو المتأخر ما هو، ليس بمطلوب، المسألة العاشرة: ( **و** ) **إن عطف ( بأو ) بأن قال إن قمت أو قعدت فأنت طالق طلقت ( بوجود أحدهما ) أي بالقيام أو القعود لأن أو لأحد الشئين** المسألة الحادي عشر: **وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين** يعني في واحد والمثال سيوضح ذلك: **كإن رأيت رجلاً فأنت طالق** هذا التعليق الأول ثم علق تعليق ثاني: **وإن رأيت أسود فأنت طالق** ثم علق تعليق ثالث: **وإن رأيت فقيها فأنت طالق** فرأيت رجلاً أسود فقيها طلقت ثلاثاً لأنه حصلت الشروط الثلاثة المعلق عليها الطلاق.

### فصل في تعليقه بالحيض

( **إذا قال ( إن حضت فأنت طالق** "١" **طلقت بأول حيض متيقن ( لوجود الصفة فإن لم يتيقن أنه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم والليلة لم تطلق يقول إن حضت فأنت طالق يعني إن بدأ بك الحيض فأنت طالق، فبمجرد أن ينزل منها دم حيض وتتأكد أنه حيض نعرف أنها طلقت، لكن لو قال إن حضت حيضة يعني كاملة إذاً ستطلق بنهاية الحيض وليس بأوله، ولو قال إن حضت نصف حيضة معناه لا بد أن تنتهي الحيضة كاملة حتى نعرف النصف متى كان، فإذا حاضت مثلاً عشرة أيام علمنا أنها طلقت في نهاية اليوم الخامس، فهتمم الثلاث مسائل، الآن اقرؤوها، قال: ( **و** ) **إن قال ( إذا حضت حيضة ) فأنت طالق** "٢" **( تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة )** **لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها لو كان هو قال هذا الكلام وهي الآن حائض هل****

نقول تطلق بنهاية الحيض؟ لا هو قال حيضة يعني لا بد تحيض حيضة كاملة تبتدأ وتنتهي بعد الشرط، قال: **فإن كانت حائضاً حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلية وينقطع دمها ( وفيما إذا ) قال إذا ( حضت نصف حيضة ) فأنت طالق ٣**" ( **تطلق** ) ظاهراً ( **في نصف عادتھا** ) لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبيناً وقوعه في نصفها لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبيناً مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها مسألة جديدة: ومتى ادعت حائضاً وأنكر فقولها كان أضرمت بغضي فأنت طالق وادعته فنصدقها لأن ما عندنا طريق لمعرفة هذا الأمر إلا من خلالها بخلاف نحو قيام لو قال إن قمت فأنت طالق فقالت قمت يقول لا لا بد من بينة، المسألة الرابعة: **وإن قال إن طهرت فأنت طالق فإن كانت حائضاً طالقت بانقطاع الدم وإلا فإذا طهرت من حيضة مستقبلية إذاً إن طهرت فأنت طالق فإن كانت حائض فبطهرها وإن كانت طاهر فبطهرها من بعد حيضها القادم. كل الطلاق الذي مر أمثله لا تؤثر على كونها بدعية فالبدعي منها بدعي وعليه الإثم لكن الطلاق واقع، فنحن الآن نتكلم عن وقوع الطلاق ولا نتكلم عن عدم الإثم.**

### فصل في تعليقه بالحمل

( **إذا علقه بالحمل** ) كقوله **إن كنت حاملاً فأنت طالق ( فولدت لأقل من ستة أشهر )** ( **أ** ) "من زمن الحلف معناه أنها كانت حامل يوم التعليق؟ نعم وهو قال إن كنت حامل فأنت طالق وولدت أقل من ستة أشهر معناه أنها كانت حامل، قال: **سواء كان يطأ أم لا أو لدون أربع سنين** "ب" **ولم يطأ بعد حلفه ( طالقت منذ حلف )** لأننا تبيننا أنها كانت حاملاً **وإلا لم تطلق** وإلا معناه إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ ولم نتيقن الحمل أو أكثر من أربع سنين وكان لا يطأ إذا لم تكن حامل فلا يقع، قال: **ويحرم وطؤها**

قبل استبرائها بحیضة إذا قال إن كنت حامل فأنت طالق نقول لا يجوز وطؤها حتى يستبرأها ويرى هل هي حامل أم لا، المسألة الثانية: ( وإن قال ) لنزوحته ( إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ) هذه عكس الأولى حرم وطؤها قبل استبرائها بحیضة ( موجودة أو مستقبلية أو ماضية لم يطأ بعدها ) معناه أنه لا يقربها فإن كانت حائض ينتظر حتى يستبرأها بهذه الحیضة وهي الحیضة الموجودة أو حیضة ستأتي أو حیضة مضت يعني لو قال إن لم تكوني حامل فأنت طالق وكانت هي قبل أيام طهرت من حیض ولم يطأها فإذا هي ليست حامل فسيقع، قال: وإنما يحرم وطؤها ( في ) الطلاق ( البائن ) دون الرجعي لأنه لو قال هذه الكلمة لو قال مثلا إن لم تكوني حامل فأنت طالق ثلاثا أو طالق طلقة واحدة لكن تعتبر هي الثالثة بسابق طلقتين فنقول هنا لا يجوز وطؤها لأنه قد يطأ مطلقة ثلاثا، لو كانت رجعية يقول المصنف لا، الرجعية ليس بها مشكلة فيطأها لأنه يجوز وطئ الرجعية لكن فيه إشكال سنقول له مثلا يطأها وحتى لو رجعية الوطاء رجوع لها لكن سيشكل علينا عدد الطلاق فنحن لا نعرف كم الأولى أم الثانية يعني هل هذه ستحسب طلقة أم لا ولذلك المذهب انه يجوز وطؤها ومعناه أننا لا نوقع الطلاق إلا بيقين، لا نعتبرها بطلاق إلا بيقين، وفي وجه يحرم البائن والرجعية كله يحرم حتى نتأكد، نقول له لا تطأ حتى ننظر هي حامل أم لا حتى لو كانت هذه الطلقة الأولى لكن ضروري نعرف الطلقة الأولى حتى لا تعقبها طلاقات فلا نعرف الثالثة تلتبس علينا، قال: ( وهي ) أي مسألة إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ( عكس ) المسألة ( الأولى ) وهي إن كان حاملا فأنت طالق ( في الأحكام ) فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت لأننا تبينا أنها لم تكن حاملا وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يطأ لأن الأصل

عدم الحمل المسألة الثالثة: وإن قال إن حملت يعني في المستقبل فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض لماذا لا يطؤها؟ حتى نتأكد هي حملت الآن أو ستحمل في المستقبل أم لا، فهو لا يطؤها فإن ظهر عليها حمل فهل تطلق؟ لا تطلق لأنها لم تحمل في المستقبل يقول: ولا أكثر من مرة كل طهر لا يطأ في كل طهر إلا مرة فإذا جاء في طهر قادم ووطئها مرة ثم ينتظر فإن ظهر حمل تطلق لأنها حملت وقد علقه على حمل، المسألة الرابعة: (وإن علق طلاقه إن كانت حاملا بذكر وطلقتين) إن كانت حاملا (بأنثى فولدتها طلقته ثلاثا) تقع ثلاث طلاقات بالذكر واحدة وبأنثى اثنتين المسألة الخامسة: (وإن كان مكانه) أي مكان قوله إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلاقه وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين (إن كان حملك أو ما في بطنك) ذكر فأنت طالق طلاقه وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين فولدتها افهموا معي: إذا كان حملك ذكر فطلقه، حملك أنثى طلقته، لو ظهر في بطنها ذكر وأنثى إذاً ولا شيء مما علق عليه يعني إن كان في بطنك ذكر يعني فقط أو أنثى يعني فقط قال: فولدتها (لم تطلق بهما) لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنثوية فإذا وجدا لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجودا

### فصل في تعليقه بالولادة

يقع ما علق على ولادة بالقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان لا بالقاء علقه ونحوها إذا علقه بالولادة فالولادة التي يقع بها الطلاق المعلق أن يكون هذا المولود تبين فيه خلق الإنسان أما إذا ألقته علقه أو ألقته مضغة فلا، قال: (إذا علق طلاقه على الولادة بذكر وطلقتين) على الولادة (بأنثى) بأن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلاقه وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقته (فولدت ذكرا ثم) ولدت (أنثى حيا) كان المولود

( **أو ميتا طلقت بالأول** ) ما علق به فيقع في المثل طلقة وفي عكسه ثنتان ( **وبانت**  
**بالثاني ولم تطلق به** ) لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق باننا فلم يقع كقوله  
**أنت طالق مع انقضاء عدتك** إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين على الأنثى، إن  
ولدت ذكر فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين ولدت ذكر طلقة  
واحدة، ولدت أنثى تقع طلقتين، إذا ولدت ذكر ثم أنثى قال فولدت ذكرا ثم ولدت أنثى  
طلقت بالأول وهو الذكر وفي عكسه يعني لو بدأت بالأنثى ستقع ثنتان لكن إن ولدت  
أنثى ثم ذكر معناه طلقتين ثم الثاني لا يقع لأنها تبين لأننا نقول ولدت أنثى فوقعت  
طلقتين وهي مطلقة ودخلت في العدة وعدتها بوضع الحمل فلما وضعت الحمل انقضت  
العدة فليس هناك طلاق سيقع على أجنبية أو ولدت ذكر فوقعت طلقة ثم بقي في بطنها  
الأنثى فهي الآن في العدة وعدة الحامل بوضع الحمل فإذا وضعت الأنثى لا نقول وقعت  
طلقتين لأنها بانت بهذا الوضع لأن العدة انقضت بوضعه فصادف الطلاق باننا يعني  
امرأة بان فلم يقع مثل لو قال أنت طالق مع انقضاء العدة لا يقع، قال: **وإن ولدتهما**  
**معها** أي دفعة واحدة **طلقت ثلاثا ( وإن أشكل كيفية وضعهما )** بأن لم يعلم وضعهما  
**معا أو متفرقين ( فواحدة )** أي وقع طلقة واحدة لأنها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك  
فيه .

### فصل في تعليقه بالطلاق

( **إذا علقه على الطلاق** ) "١" يعني ابتداء بتعليقه على الطلاق **بأن قال إن طلقتك** يعني  
في المستقبل فأنت طالق ( **ثم علقه على القيام** ) **بأن قال** بعده يعني في الترتيب الزمني  
**إن قمت فأنت طالق** "ب" فلو أنها قامت ستقع طلقتان واحدة للقيام والثانية لأنه قال إن

طلقتك في المستقبل فأنت طالق وهذا التعليق في القيام حصل في المستقبل ف وقعت ثنتان،  
 وها ليس فيه إشكال بل سيأتي صورة ظاهرها يعارض هذا، قال: ( **أو علقه على**  
**القيام** "٢" **ثم** ) **علقه ( على وقوع الطلاق )** **بأن قال إن قمت فأنت طالق** "أ" **ثم قال**  
**إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق** الآن لاحظوا ماذا قدم؟ التعليق على القيام إن قمت  
 فأنت طالق ثم قال إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق فقامت في الصورة الثانية وقعت  
 طلقتان الأولى بقوله إن قمت لأنها قامت والثانية بقوله إن وقع علي طلاقى وقد وقع  
 عليها الطلاق بهذا القيام، قال: ( **فقامت طلقتين فيهما** ) **أي في المسألتين**  
**واحدة بقيامها وأخرى بتطبيقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى لأن طلاقها بوجود**  
**الصفة تطليق لها وفي الثانية طلاق بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وإن**  
**كانت غير مدخول بها فواحدة فقط** لأنها تبين بالطلقة الأولى وتكون الثانية وقعت على  
 غير زوجة، المسألة الثالثة هي التي فيها الإشكال، قال: ( **وإن علقه** ) **أولاً أي الطلاق (**  
**على قيامها )** **بأن قال إن قمت فأنت طالق ( ثم )** **علق الطلاق ( على طلاقه**  
**لها** "ب"، هذه الصورة تشبه ماذا مما مضى، تشبه الثانية أم الأولى؟ لا تشبه الثانية فهناك  
 قال إن وقع عليك طلاقى وهنا لم يقل إن وقع عليك طلاقى بل قال إن طلقتك فلا تشبه  
 الثانية، تشبه الأولى ليس من كل وجه يعني قريبة من الأولى، باختصار السؤال: ما الفرق  
 بينها وبين الصورة الأولى؟ هذا هو السؤال الصحيح، في الأولى قدم إن طلقتك وآخر إن  
 قمت فأنت طالق وهنا العكس إن قمت فأنت طالق ثم إن طلقتك فأنت طالق، قال:  
**فقامت فواحدة ) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لأنه لم يطلقها أي بعد الشرط، لماذا**  
 هذه الصورة الثالثة تقع طلاق واحدة؟ لأنه قال إن قمت فأنت طالق ابتداءً بها ثم إن  
 طلقتك مستقبلاً فأنت طالق فقامت يقولون الآن قيامها يعتبرون هذا القيام ليس طلاق  
 فهذه بصفة قديمة وليس بطلقة جديدة، فلما قامت طلقت بالقيام لكن ما طلقت بإن

طلقتك لأنه ما طلقها مع إن المتبادر بالذهن يقول الإنسان هو قال إن قمت فأنت طالق، إن طلقتك فأنت طالق فقامت يعتبر طلقها، لا يعتبر هو لو قال مثل في المسألة الثانية إن قمت فأنت طالق إن وقع عليك فأنت طالق، قامت صدق أنها قامت وصدق أنه وقع عليها طلاقه لكن المقصود الآن في الصورة الثالثة أنه قال إن طلقتك طلاقا جديدا فهو، قالوا لأنه شرط يقتضي الابتداء فهذه الأخيرة لما قال إن قمت ثم قال إن طلقتك لأنه يقتضي ابتداء إيقاع ووقوعه هنا بالقيام إنما هو بصفة سابقة لعقد الطلاق شرطا، هذا التعليل ذكره في الشرح الكبير قال: لأنه شرط يقتضي ابتداء إيقاع ووقوعه هنا بالقيام إنما هو بصفة سابقة، وأنا قلت لكم اكتبوا عند قوله لأنه لم يطلقها أي بعد الشرط لم يطلقها بعد الشرط يعني كأنه هنا اشترط انه إن قمت فأنت طالق ثم قال إن طلقتك بعد هذا الشرط فأنت طالق فهي لما قامت ما طلقها طلاقا جديدا وإنما هي طلقت بصفة سابقة هذا هو تعليلهم. الصورة الرابعة: ( **وإن قال** ) لنزوجته ( **كلما طلقتك** ) فأنت طالق، الصورة الخامسة: ( **أو** ) قال ( **كلما وقع عليك طلاقا فأنت طالق فوجدا** ) أي الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية ( **طلقت في الأولى** ) يعني الصورة الرابعة وهي قوله **كلما طلقتك فأنت طالق** ( **طلقتين** ) طلاقا بالمنجز وطلاقا بالمعلق عليه نرجع للصورة الرابعة كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق هذا منجز ووقع المعلق لأنه قال كلما طلقتك فستقع ثنتان فقط لكن لو قال كلما وقع عليك طلاقا فأنت طالق هذا الشرط ثم قال أنت طالق وقعت هذه فلما وقعت هذه الآن تحقق الشرط وهو كلما وقع فوقع عليها الطلاق سيقع والثانية ستقع وإذا وقعت الثانية يعتبر وقع الشرط فستقع الثالثة ولهذا قال: ( **طلقت في الأولى** ) وهي قوله **كلما طلقتك فأنت طالق** ( **طلقتين** )

طلقة بالمنجر وطلقة بالمعلق عليه ( و ) طلقت في ( الثانية ) يعني الصورة الخامسة وهي قوله كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ( ثلاثا ) إن وقعت الأولى والثانية رجعتين لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة السادسة: وإن قال إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجر وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وتسمى السريجية إذاً إذا قال إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا فهل يصح أن يقول أنت طالق أمس؟ قلنا لا يصح فكيف أجزأه هنا؟ هنا ألغينا قوله قبله وقلنا هذا لغو لا يقبل وتسمى السريجية نسبة لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المتوفى ٣٠٣ قالوا هو أول من قال فيها وقال فيها أنها لا تطلق أبدا فنسبت المسألة إليه فهو يقول أنها لا تطلق أبدا والصحيح أنها تطلق ثلاثا.

#### فصل في تعليقه بالحلف

( إذا قال ) لزوجته ( إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال ) لها ( أنت طالق إن قمت ) هل تذكر ما هو المقصود من مسألة الحلف بالطلاق؟ يعني إذا علق طلاقها على شيء بما يشبه الحلف على شيء يراد منه الحث على الفعل أو المنع مع إنه طلاق ليس بحلف ولا يمين هو طلاق لكنه يشبه الحلف في معناه لأن معنى الحلف هو الحث على الفعل أو الحث على المنع أو إرادة تأكيد الخبر في التصديق أو إرادة الإنكار، والله لم يحصل أو والله حصل فالحلف هو لتأكيد الوقوع أو للحث والله سأذهب، والله لا أذهب منع، فلو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن قمت فأنت طالق فهل حلف بطلاقها أم لا؟ حلف، إن قمت فأنت طالق هذا معناه يريد المنع فهذا يسمى حلف في الطلاق، نكرر: إذا علقه أي الطلاق على أمر يراد منه الحث على الفعل أو الترك أو التصديق أو التكذيب فهذا الطلاق المعلق يشبه اليمين يسمونه محلوف به لكنه طلاق مثله مثل غيره فإن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن قمت فأنت طالق



معناه يريد منها ألا تقوم إذا حلف بطلاقها إذا سبق، لو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن طلعت الشمس فأنت طالق هذا لم يحلف بل تعليق، فلو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن جاء رمضان فأنت طالق حلف بطلاقها في هذه العبارة أم لا؟ لا لم يحلف فلم يقع شيء لكن لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق إذا تطلق معناه حلف بطلاقها، قال: **أو إن لم تقومي أو إن هذا القول لحق أو كاذب ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه** هذا هو الذي يسمى الطلاق المحلوف به، قال: **(طلقت في الحال)** لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد تنتقل إلى الصورة الثانية: **(لا إن علقه)** أي الطلاق **(بطلوع الشمس ونحوه)** كقدوم زيد أو بمشيئتها **(لأنه)** أي التعليق المذكور **(شرط لا حلف)** لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف المسألة الثالثة: **(و)** من قال **لزوجته (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو) قال لها (إن كلمتك فأنت طالق وأعادته مرة أخرى طلقت طلاقاً واحداً)** لأن إعادته حلف وكلام **(و)** إن أعاده **(مرتين ف)** طلقان **(ثنتان و)** إن أعاده **(ثلاثاً فثلاث)** طلقات لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق وهو الكلام أو الحلف، **وينعقد شرط طلاقاً أخرى ما لم يقصد إفهامها** يعني لما قال إن كلمتك فأنت طالق ثم قال إن كلمتك فأنت طالق الآن هو كلمتها فانعقدت طلاقاً جديدة أم لا؟ قال: **وينعقد شرط طلاقاً أخرى ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت بطلاقك** إنما يقصد إفهامها في قوله إن حلفت بطلاقك فأنت طالق يعني لما قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعادها قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق الحقيقة وقعت طلاقاً وانعقد شرط جديد لأنه ما قال كلما فهو لو قال كلما معناه أنها ستتكرر

بنفسها لكن الآن هو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فلما كررها مرة ثانية نقول ستقع بها طلقة وينعقد شرط جديد، ماذا قال؟ قال وينعقد شرط طلقة أخرى في قوله إن حلفت بطلاقك ينعقد لكن يقول إلا إذا كان ... الآن نريد تفصيل بين مسألة حلفت بطلاقك وكلمتك مسألتين منفصلتين، حلفت بطلاقك فإن كررها وقصد إفهامها لا ينعقد شرط الطلقة الأخرى بخلاف مسألة إن كلمتك فأنت طالق فإنها تطلق ولو ادعى إفهامها لأنه كلام اكتبوا عند قوله في إن حلفت بطلاقك "بخلاف إن كلمتك فتطلق لأنه كلام"، قال: **وغير المدخول بها تبين بالأولى** لو قال إن كلمتك فأنت طالق أو إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعادها طلقت وبانت بالنسبة لغير المدخول بها، هل تعتقد يمين جديدة؟ قال: **ولا تعتقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام** لماذا؟ لأنها تبين بمجرد شروعه في الكلام قبل تمام الجملة فلم يتم تعليق بطلاق جديد، طبعاً بخلاف مسألة الحلف بغير المدخول بها تبين فلو تزوجها بعد ذلك تعود الصفة لأنه حلف بطلاقها فإن حلف بطلاقها مرة ثانية وقعت بالأول قلنا بخلاف مسألة الكلام لأنها تبين بشروعه في الكلام قبل تمام الجملة فلم يتم تعليق الطلاق الجديد. لو قال إن كلمتك فأنت طالق ثم أعادها فتبين غير المدخول بها ولا يتعلق بها شرط هذا المقصود أما إن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم بدأ في الجملة الثانية فتطلق بتمام الجملة وينعقد شرط جديد أما إن كلمتك فأنت طالق فلما أعادها ببدايتها بانت.

### فصل في تعليقه بالكلام

( **إذا قال** ) **لزوجته ( إن كلمتك فأنت طالق فتتحقق )** طلقت لأنه كلمها، هذه المسألة الأولى، **أو قال** ) **زجوا لها ( تنحي أو اسكتي طلقت )** اتصل ذلك بيمينه أو لا وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه حنث لأنه كلمها ما لم ينو كلاماً غير هذا فعلى ما ينوي المسألة الثانية: ( **و** ) **من قال لزوجته ( إن بدأتك بكلام**

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

**فَأَنْتَ طَالِقٌ فَقَالَتْ** ( له ( **إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ** ) أَي بِكَلامِ ( **فَعَبْدِي حَرَّ انْخَلَتْ يَمِينُهُ** ) لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي بَدَأَتْ بِالْكَلامِ، قَالَ: لِأَنَّهَا كَلِمَتُهُ أَوَّلًا فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً إِلَّا إِذَا نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ، كَيْفَ؟ قَالَ: ( **مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبِدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ** ) فَبِحَسَبِ نِيَّتِهِ فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ فَعَلَّ مَا نَوَى ثُمَّ إِنْ بَدَأْتَهُ بِكَلامٍ بَعْدَ هَذَا عَتَقَ عَبْدَهَا لِأَنَّهَا قَالَ إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلامِ فَعَبْدِي حَرَّ فَهَذَا الْكَلامُ لَا يَصِيرُ عَبْدَهَا حَرَّ بِهِ لَكِنْ إِنْ تَكَرَّرَ كَلَامُ بَعْدَهُ فَعَتَقَهُ وَإِنْ بَدَأَهَا بِهِ انْخَلَتْ يَمِينُهَا وَإِنْ قَالَ إِنْ كَلِمَتِ زَيْدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَكَلِمَتُهُ حَنْثٌ لَكِنْ عِنْدَنَا صُورُ الْحَقِيقَةِ غَيْرُ وَاضِحَةٍ هَلْ نَعْتَبِرُهَا كَلِمَتَهُ أَوْ لَمْ تَكْلِمْهُ، مَا هِيَ الصُّورُ؟ قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ زَيْدًا كَلَامَهَا لَغَفَلَةً أَوْ شُغْلًا وَنَحْوَهُ أَوْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ سَكْرَانًا أَوْ أَصَمَّ يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَنَاعُ نَعْتَبِرُ كُلَّ هَذِهِ الصُّوَرِ كَلَامَ كَلِمَتِهِ فَتَطْلُقُ بِهِ، وَكَذَا لَوْ كَاتَبَتْهُ أَوْ رَاسَلَتْهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَشَافَهَتَهَا وَكَذَا لَوْ كَلِمَتِ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ تَقْصِيدَهُ بِالْكَلامِ الْآنَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْكَلامِ لَا نَعْتَبِرُهُ كَلَامًا وَلَا تَطْلُقُ بِهِ وَهِيَ: لَا إِنْ كَلِمَتَهُ مَيْتًا أَوْ غَائِبًا أَوْ مَعْمَى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمًا أَوْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ

### فصل في تعليقه بالإذن

( **إِذَا قَالَ** ) لَزَوْجَتِهِ ( **إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي** "٨" أَوْ ) إِنْ خَرَجْتَ ( **إِلَّا بِإِذْنِي** "٢" أَوْ ) إِنْ خَرَجْتَ ( **حَتَّى آذَنَ لَكَ** "٣" أَوْ ) قَالَ لَهَا ( **إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي** فَأَنْتَ طَالِقٌ "٤" فَخَرَجْتَ مَرَّةً بِإِذْنِهِ ثُمَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ) طَلَقَتْ لَوْجُودَ الصِّفَةِ طَلَقَتْ بِالْخُرُوجِ الثَّانِي ( **أَوْ آذَنَ لَهَا** ) فِي الْخُرُوجِ ( **وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْإِذْنِ** ) وَخَرَجْتَ طَلَقَتْ لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِعْلَامُ وَلَمْ يَعْلَمْهَا يَعْنِي حَتَّى آذَنَ لَكَ وَأَنْتَ خَرَجْتَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فَأَنَا أَذْنْتُ لَكِنْ لَمْ أَبْلِغْكَ مَعْنَاهُ أَنْكَ خَرَجْتَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِي، قَالَ: ( **أَوْ خَرَجْتَ** ) مِنْ قَالَ لَهَا

إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ( تريد الحمام وغيره ) صدق الوصف عليها، قال: أو عدلت منه إلى غيره ( طلقت في الكل ) لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام هناك حل لهذه المرأة، ما هو؟ قال: ( إلا إن أذن ) لها ( فيه ) أي في الخروج ( كلما شاءت ) فلا يحث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن ( أو قال ) لها إن خرجت ( إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت ) فلا حث عليه يعني عندنا صورتين نسمح لها بالخروج ولا تطلق إذا أذن لها إذن مطلق أو كان علق طلاقها بإذن شخص فمات الشخص فيصير تخرج بغير إذنه.

### فصل في تعليقه بالمشيئة

المسألة الأولى: إذا علقه أي الطلاق ( بمشيئتها بأن أو غيرها من الحروف ) أي الأدوات كإذا ومتى ومهما ( لم تطلق حتى تشاء ) فإذا شاءت طلقت ( ولو تراخي ) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فإذا قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فأنت طالق تقيدت به يصير لها أن تختار في هذا اليوم فقط، المسألة الثانية: ( فإن قالت ) لمن قال لها إن شئت فأنت طالق ( قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق ) وكذا إن قالت قد شئت إن طلعت الشمس ونحوه لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على الشرط إن شئت معناها أنها تشاء أو لا تشاء لا تعلقه على شيء آخر، الصورة الثالثة: ( وإن قال ) لزوجته ( إن شئت وشاء أبوك ) فأنت طالق ( أو ) قال إن شئت وشاء ( زيد ) فأنت طالق ( لم يقع ) الطلاق ( حتى يشاء معا ) أي جميعا فإذا شاء وقع ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي لأن المشيئة قد وجدت منهما معناه لو قال إن شئت وشاء أبوك فأنت طالق هي شئت اليوم وأبوها شاء بعد شهر فتطلق بعد شهر، ( وإن شاء أحدهما ) وحده ( فلا ) حث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما الرابعة: ( و ) إن قال لزوجته ( أنت طالق ) إن شاء الله ( أو قال عبدي حر إن شاء

**الله** ) أو إلا أن يشاء الله أو ما لم يشأ الله ونحوه ( **وقعا** ) أي الطلاق والعتق لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات أما لو قال والله لأفعلن كذا إن شاء الله فلا ينعقد اليمين وبناء على هذا المسألة الخامسة التي ستأتي انتبهوا لها، قال: ( **و** ) من قال لزوجته "هـ" ( **إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت** ) الدار لما تقدم هذه المسألة لها صورتان: إن لم ينورد المشيئة إلى الفعل فإن نواه لم تطلق دخلت أو لم تدخل لأن الطلاق إذاً يمين يعني هذه الصورة إن نوى بقوله أنت طالق إن شاء الله إن دخلت الدار ويقصد بأن شاء الله الدخول فهذا كأنه حلف عليها كأنه قال والله لتدخلن الدار أو والله لأدخلن الدار فكأنه يمين ولهذا قال لأن الطلاق إذاً يمين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذي وغيره فهما المسألة: إن نوى رد المشيئة إلى الفعل الذي حلف عليه فلا تطلق ويعاملونه معاملة اليمين، وإن لم ينو شيئاً فهي طالق بدخولها الدار، أو نوى ردها إلى الطلاق فإن الطلاق سيقع.

المسألة السادسة: ( **و** ) إن قال لزوجته ( **أنت طالق لرضي زيد أو** ) أنت طالق ( **لمشيئته طلقت في الحال** ) لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك أو لكونه شاء طلاقك بخلاف أنت طالق لقدوم زيد ونحوه الاحتمالات التي تحتملها أنت طالق لرضي زيد يعني لكون زيد راضياً، أو لو كان المعنى الذي أراده أنت طالق لرضي زيد يعني إن رضي زيد صار طلاق معلق برضي زيد فلا يقع إلا برضاه وهذه هي المسألة السابعة: ( **فإن قال أردت** ) بقولي لرضي زيد أو لمشيئته ( **الشرط** ) أي تعليق الطلاق على

المشيئة أو الرضى ( **قبل حكما** ) يعني قبل عند القاضي لأن لفظه يحتمله لأن ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء ولو مميزا يعقلها أو سكران وهو يقصد يعني آثم بسكره فالمتعمد بسكره هذا يؤخذ بأقواله أو بإشارة مفهومة من آخرس لا إن مات أو غاب أو جن قبلها يعني قبل المشيئة لم يقع لأنه ما حصلت منه مشيئة، المسألة الثامنة: ( **و** ) من قال لزوجته ( **أنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى** ) حقيقة ( **رؤيتها** ) "أ" أي معاينتها إياه ( **لم تطلق حتى تراه** ) ويقبل منه ذلك حكما لأن لفظه يحتمله ( **والا** ) ينو حقيقة رؤيتها "ب" ( **طلقت بعد الغروب برؤية غيرها** ) وكذا بتمام العدة فيما أن يريد رؤيتها بالبصر فلا يقع طلاقها حتى ترى الهلال ببصرها وإلا ينو حقيقة رؤيتها تطلق بالغروب أو بمضي ثلاثين يوم معناه أن الهلال رئي، قال: إن لم ينو العيان وهي الرؤية بالعين لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر بدليل قوله ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا.

### فصل في مسائل متفرقة

( **وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل** ) الدار بعض جسده ( **أو أخرج** ) منها ( **بعض جسده** ) لم يحنث لعدم وجود الصفة إذا البعض لا يكون كلا كما أن الكل لا يكون بعضا ( **أو دخل** ) من حلف لا يدخل الدار ( **طاق الباب** ) لم يحنث لأنه لم يدخلها بجملة ( **أو** ) حلف ( **لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه** ) أي من غزلها لم يحنث لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها ( **أو** ) حلف ( **لا يشرب ماء هذا** ) **الإناء فشرب بعضه لم يحنث** ) لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه أو دخل طاق الباب يعني لم يدخل داخل الدار لكن دخل عند البوابة ولم يدخل جسده في الدار إذا لم يدخل، نفس الكلام لو قال والله لا ألبس من غزلها يعني إما يمين أو طلاق فلبس ثوبا فيه غزلها وغزل غيرها فلا يعتبر من غزلها، وكذا لو علق الطلاق عليه وقال أنت طالق إن

لبست من غزلك فلبس شيء مشترك من غزلها ومن غزل غيرها فلا يعتبر من غزلها، لو قال لا أشرب ماء هذا الإناء فحلف على ذلك وعلق الطلاق عليه ثم شرب بعضه فلا تطلق لأنه شرب بعضه، المسألة الرابعة: **بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فإنه يحنث لأن شرب جميعه ممتنع فلا تصرف إليه يمينه وكذا لو حلف لا يأكل الخبز أو لا يشرب الماء فيحنث ببعضه** أحيانا القرينة تدل على أنه لا يريد شرب الماء كاملا يعني يريد شرب بعضه كما لو قال والله لا أشرب ماء النهر، فهل هو يريد شرب النهر كله أم يعني لا أشرب بعضه؟ لا أشرب بعضه فلو شرب بعضه حنث في يمينه وطلقت الزوجة، قال: **( وإن فعل المحلوف عليه ) مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث مطلقا و ( ناسيا أو جاهلا**  الآن يقول إذا فعل المحلوف عليه مكرها كأنه ما فعل أو في حال جنون أو إغماء هذا كأنه لم يفعل لكن لو حلف على شيء ألا يفعله ففعله ناسيا أو جاهلا فنحن عندنا ثلاثة مسائل: يمين وطلاق وعتق فلو فعله ناسيا أو جاهلا يعني قال والله لا أدخل هذه الدار فدخلها ناسيا أو جاهل أن هذه هي الدار التي حلف عليها فإذا لا كفارة في اليمين فهو بينه وبين الله أما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر ثم دخل الدار ناسيا فالعبد يعتق والزوجة تطلق لماذا؟ لأن النسيان والجهل لا أثر له في حقوق العباد فهو يقول أنا ناسي كأنه يدعي عدم العتق ويدعي عدم الطلاق ويريد أن يبطل ذلك بدعوى النسيان فلا تقبل، قال: **حنث في طلاق وعتاق فقط )** يعني لا في يمين لأحكما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى يعني لو قال والله ما فعلت كذا

ثم اكتشف انه فعل لكنه نسي فلا يحنث لكن لو قال لو كنت فعلت كذا فهي طالق ثم ظهر انه فعلا فعل أو عبدي حر فيصبح حر، المسألة الخامسة: ( **وإن فعل بعضه** ) أي بعض ما حلف لا يفعله ( **لم يحنث إلا أن ينويه** ) أو تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر، السادسة: ( **وإن حلف** ) بطلاق أو غيره ( **ليفعلنه** ) أي شيئا عينه ( **لم يبرأ إلا بفعله كله** ) فمن حلف ليأكلن هذا الخبز هذا الرغيف لم يبرأ حتى يأكله كله لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ إلا بفعله وإن حلف على فعل شيء فتركه مكرها أو ناسيا لم يحنث يعني لو قال والله لأكلن هذا الخبز هذا الرغيف فتركه مكرها أو ناسيا يعني أو جاهلا لم يحنث قال البهوتي في مقتضى كلام جمعه انه يحنث في طلاق وعتاق كالتى قبلها، قال: ومن يمتنع بيمينه كنزوجة وقرابة إذا قصد منعه كنفسه يعني كنفسه في ماذا؟ في انه يعذر بالجهل والنسيان والإكراه يعني لما يحلف الإنسان على نفسه ثم ينسى ويخالف يمينه فلا يكفر أو يجهل فلا يكفر، كذلك زوجتك وابنتك إذا حلفت عليهم والله لتفعلن كذا والله لتتركن كذا ففعلته ناسية فلا كفارة عليها أو جاهلة فلا كفارة عليها، يعني الإنسان ومن يمتنع بيمينه مثل ابنك أو طالبك أو زوجتك فهؤلاء حكمهم كحكمك يعني إن فعلوه ناسين أو جاهلين فلا كفارة، أما من لا يمتنع بيمينك مثل واحد في الشارع حلفت عليه والله لتفعلن كذا ففعله ناسيا عليك الكفارة، فعله جاهلا عليك الكفارة، فعله عامدا عليك الكفارة ولهذا قال: **ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد فأكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث**. نعيد هذه المسألة: قلنا من يمتنع بيمينه كنزوجه وخادمه وابنه وطالبه وكذا يأخذ حكمه يعني في الجهل والنسيان والإكراه لا يحنث في اليمين وحنث في طلاق وعتاق يعني لو قال لولده إن ذهبت إلى كذا فزوجتي طالق فذهب إلى كذا ناسيا تطلق الزوجة، ومن لا يمتنع بيمينه يحنث في اليمين وفي الطلاق وفي العتاق، ومن يمتنع بيمينه يحنث في الطلاق والعتاق دون اليمين، والإنسان نفسه كذلك لو



نسي أو جهل في اليمين لا يحنث ويحنث في الطلاق والعتاق يعني حقوق الناس لا يعث فيها.

### باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

(ومعناه) أي معنى التأويل (أن يريد بلفظه ما) أي معنى (يخالف ظاهره) أي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوائق بناته ونحوهن هل يصح التأويل؟ يصح التأويل والذي نسميه بمعنى آخر وهو التورية، يصح إلا أن يكون ظالماً، قال: (فإذا حلف وتأول) في (يمينه نفعه) التأويل فلا يحنث (إلا أن يكون ظالماً) بحلفه فلا ينفعه التأويل لقوله ﷺ يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره (وإن حلفه ظالم "أ" ما لزيد عندك شيء وله) أي لزيد (عنده) أي عند الحالف (ودیعة بمكان ف) حلف و (نوى غيره) أي غير مكانها أو نوى غيرها (أو) نوى (بما الذي) لم يحنث (أو حلف) من ليس ظالماً بحلفه (ما زيد هاهنا ونوى) مكاناً (غير مكانه) بأن أشار إلى غير مكانه لم يحنث إذا باختصار لو جاء شخص وحلفك وكان ظالماً يقول لك احلف أن زيد لم يضع عندك ودیعة فيمكن أن تستخدم التورية أو التأويل وتقول نعم، فحلف ونوى غيره يعني غير مكانها يقول لا والله ما لزيد في بيتي ودیعة وتكون هي في مكان ثاني، أو نوى غيرها لا والله زيد ليس له شيء عندي وينوي غير المال الذي دفعه، أو نوى بما الذي لو قال له احلف ما لزيد عندك شيء فنوى بما الذي يعني الذي عندي لزيد شيء، أو حلف والله ما زيد هاهنا ويقصد بهاهنا مثلاً هذه الغرفة وزيد في غرفة ثانية المهم هذا إذا كان مظلوم يدفع عن نفسه الظلم، الصورة "ب": (أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانتني في ودیعة ولم ينوها) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم

**بحث في الكل** ) للتأويل المذكور ولأن الخيانة ليست سرقة فإن نوى بالسرقه الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجهها الخيانة حنث يصير لو حلف على امرأته في السرقة والله ما تسرقني مني شيء وإن سرقت فأنت طالق فخانته فإن كان يريد السرقة والخيانة تطلق وإن كان يريد السرقة فقط فلا.

### باب الشك في الطلاق

باختصار القاعدة انه إذا شكينا في الطلاق هل الأصل وجود الطلاق أو الأصل عدمه إذا لا نوقع الطلاق ولو شكينا في عدد الطلاق، متأكدين انه طلق لكن طلقه أو طلقتين أو ثلاثة، فاليقين واحدة، إذا تيقنا الطلاق لكن شكينا في الشرط هل هو قال أنت طالق أم قال أنت طالق إن دخلت الدار فعندنا شك في قوله إن دخلت الدار فنسقط الشرط فكل شيء نشك فيه الأصل عدمه، قال: **أي التردد في وجود لفظه أو عدده أو شرطه (من شك في طلاق أو) شك في (شرطه)** أي شرط الطلاق الذي علق عليه وجودها كان أم عدمها **(لم يلزمه)** الطلاق لأنه شك طراً على يقين فلا يزيله هذا هو المذهب لكن الموفق له رأي آخر، فهذا قول ثاني يذكره المصنف عن الموفق ابن قدامة قال: **قال الموفق والورع التزام الطلاق** لكن هذا خلاف الظاهر، قال: **(وإن)** تيقن الطلاق و **(شك في عدده فطلقة)** عملاً باليقين وطرحاً للشك **(وتباح)** المشكوك في طلاقها ثلاثاً **(له)** أي للشاك لأن الأصل عدم التحريم احتمال أنها ليست زوجة نقول لا نلتفت لهذا الشك، قال: **ويمنع من حلف أي بالطلاق لا يأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة مما اشتبهت به هذه المسألة حلف قال والله لا أكل هذه الثمرة ثم سقطت هذه الثمرة وسط تمرتين فاختلطت بمنعه من الثلاث أم من التمرتين فقط؟ من تمرتين فقط وإن لم تمنعه بذلك من الوطء لا تمنعه لأنه لو أكل واحدة مشتبهة، قال: (فإذا قال لامرأته إحداكما طالق) ونوى معينة المسألة الآن باختصار**

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

لو قال لامرأته إحداكما طالق فإن نوى واحدة بعينها فهي المطلقة وإن لم ينو واحدة معينة نخرج إحداها بقرعة مثل لو أنه طلق واحدة بعينها ثم نسيها فنجري القرعة ونحدد إحداها، قال: ( **فإذا قال لامرأته إحداكما طالق** ) ونوى معينة ( **طلقت المنوية** ) لأنه عينا بنيتها فأشبه ما لو عينا بلفظه ( **وإلا** ) ينو معينة طلقت ( **من قرعت** ) لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول ( **كمن طلق إحداهما** ) أي إحدى زوجتيه ( **بائنا ونسيها** ) فيقرع بينهما لما تقدم هل تسقط النفقة أم تبقى؟ نقول تبقى إلى أن تجرى القرعة، قال: وتجب نفقتهما إلى القرعة هب أنه قبل القرعة فمن الذي يجري القرعة؟ الورثة، قال: وإن مات أقرع ورثته لمعرفة المطلقة من هي، لكن هب الآن سيأتي بصورة جديدة افرض أنه بعد ذلك تبين أن المطلقة ليست هي التي خرجت عليها القرعة فماذا نفعل؟ نقول إذا تذكر بعد ذلك يردّها إلا إذا تزوجت فلا يردّها أو كانت القرعة بحكم حاكم يعني الذي أجرى القرعة القاضي فلا ينقطع حكم القاضي، قال: ( **وإن تبين** ) للزوج بأن ذكر ( **أن المطلقة** ) المعنية المنسية ( **غير التي قرعت ردت إليه** ) أي إلى الزوج لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية ( **ما لم تتزوج** ) فلا ترد إليه لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره فهو الآن صار مدعي يريد أن يفسخ نكاحها فلا نقبل ( **أو** ) ما لم ( **تكن القرعة بحاكم** ) لأن قرعته حكم فلا يرفعه الزوج المسألة الأولى: ( **وإن قال** ) لنزوجته ( **إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة** ) أي هند مثلا ( **طالق وإن كان حماما ففلانة** ) أي حفصة مثلا طالق ( **وجهل** ) الطائر ( **لم تطلقا** ) لا احتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما المسألة الثانية: وإن قال إن كان غرابا ففلانة طالق وإلا ففلانة ولم يعلم وقع بأحدهما وتعين

بقراءة الصورة الأولى: إذا كان هذا الطائر غراب ففلانة طالق وإن كان حمامة ففلانة طالق ثم جهلنا طار الطير وما علمنا هل هو غراب أم حمامة فلا طلاق لأنه احتمال يكون شيء ثالث لا هو غراب ولا حمامة، الصورة الثانية: إن كان هذا الطائر غراب ففلانة طالق وإن كان شيء ثان آخر فالثانية طالق فهنا معناه أن الطلاق وقع ونحتاج لقرعة، أريدكم تنتبهوا وأذكر مرة أخرى هذه الأمثلة قواعد، قواعد في صورة مثال لأنه قد لا يقول أصلا هذا يمكن لا يحصل هذا المثال انه إذا كان غراب أو إذا كان كذا لكن ممكن يحصل شيء ثان، إن حصل كذا ففلانة طالق وإن حصل كذا ففلانة طالق فيما أن يخبرها بين خيارين مع احتمال ثالث أو يخبرها بين اختيارين لا ثالث لهما ثم يجهل الحال فنجري هذه القاعدة، المسألة الثالثة: ( **وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند إحداكما** ) طالق **طلقت امرأته (أو) قال لهما ( هند طالق طلقت امرأته )** لأنه لا يملك طلاق غيرها **وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته** رجل معه زوجته وأجنبية ليست بزوجة فقال إحداكما طالق فمن التي ستطلق؟ الزوجة، كلاهما اسمها هند قال هند طالق فتطلق هند الزوجة، لو قال لحماته وعندها بنات كثيرات فقال بنتك طالق فتطلق زوجته، قال: ( **وإن قال أردت الأجنبية** ) دين لا احتمال صدقه **ولأن لفظه يحتمله و ( لم يقبل ) منه ( حكما )** لأنه **خلاف الظاهر** يعني لو صدقته المرأة ولم يذهب للقضاء فهي زوجة لكن إن ذهب إلى القضاء فالقاضي يعمل بالظاهر فيفرق بينهما، إلا إذا وجدت قرينة تؤيد صدقه، قال: ( **إلا بقرينة** ) دالة على إرادة الأجنبية مثل أن يدفع بذلك ظالما أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله المسألة الرابعة: ( **وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق طلقت الزوجة** ) لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب ( **وكذا عكسها** ) بأن قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق فبانت زوجته **طلقت لأنه واجهها بصريح الطلاق** في الأولى لأنه نواها وفي الثانية لأنه واجهها وقلنا هذه حقوق آدميين

فيأتي إنسان يقول للمرأة في وجهها أنت طالق ثم يقول لا والله لم أدري انك زوجتي حسبك امرأة ثانية.

### باب الرجعة

وهو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد نحن قلنا الرجعة تحصل بعد الطلقة الأولى وبعد الطلقة الثانية في أثناء العدة، تكون رجعية، يستطيع أن يردها بكلمة، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين أن لهما الرجعة في العدة (من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح رقموا هذه المسائل لأن هذه شروط الرجعية: (من طلق "١" يخرج بذلك من فسخ فتكون بائن بلا عوض "٢" فيخرج بهذا المطلقة بعوض تكون بائنا زوجته) بنكاح صحيح "٣" فلو كان النكاح فاسدا ستكون بائنا (مدخولا بها أو مخلولا بها "٤" لكن لو كانت غير مدخول بها ستكون بائن بمجرد الطلاق دون ما له من العدة) "٥" يعني أقل من ثلاث طلاقات بأن طلق حر دون ثلاث أو عبد دون اثنتين (فله) أي للمطلق حرا كان أو عبدا أو لوليه إذا كان مجنوناً (رجعتها) مادامت (في عدتها "٦" ولو كرهت) لقوله تعالى لم يعولنهن أحق بردهن في ذلك لم الآن هو يخرج ما سبق ذكره، قال: وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد جديد بشرطه هذه نسميها البيونة الصغرى ومن طلق نهاية عدده يعني الثلاث طلاقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذه البيونة الكبرى وتقدم ويأتي تفصيله، كيف تحصل الرجعة؟ نريد أن نعرف الآن كيف تحصل الرجعة إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة أو اثنتين يريد أن يردها في العدة أما لو انتهت العدة فلا بد من عقد جديد، قال: وتحصل

**الرجعة ( بلفظ )** هذه الطريقة الأولى وهي اللفظ أن يراجعها بالكلام، قال: **( بلفظ راجعت امرأتى ونحوه )** كارتجعتها ورددتها وأمسكتها وأعدتها و **( لا )** تصح الرجعة بلفظ **( نكحتها ونحوه )** كتزوجتها لأن ذلك كناية الرجعة لا نقبل الكناية فيها لا بد أن تكون عبارة الرجعة صريحة، قال: **والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية**، الآن إنسان رجع زوجته قال رددتها فهل يجب عليه أن يشهد شهود أنه ردها؟ لا يجب، ترجع وتصبح زوجة بمجرد أن يقول رددتها أو راجعتها لكن لو أشهد فهذا أفضل، قال: **( ويسن الإشهاد )** على الرجعة وليس شرطاً فيها لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها الرجعة لا نحتاج فيها أن نستشير ولي أمرها ولا نحتاج إلى مهر جديد ولا رضى المرأة ولا حتى علم المرأة فستعود زوجة ولو لم تعلم، هل الزوجة المطلقة طلاق رجعي هل هي زوجة أم ليست زوجة وما لها من أحكام الزوجات وما هو الذي ليس لها من أحكام الزوجات؟ قال: **( وهي )** أي الرجعية **( زوجة )** يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها و **( لها )** ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن **( وعليها حكم الزوجات )** من لزوم مسكن ونحوه **( لكن لا قسم لها )** فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ولها أن تتشرف له وتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها المرأة المطلقة الرجعية تعتبر زوجة إلا في شيء واحد، فهي زوجة في النفقة، في الكسوة، في المسكن، في لزوم المسكن، في البقاء في البيت لكن ليست زوجة في القسم، ليس لها قسم، معناه لو كان متزوج أربع زوجات وطلق واحدة منهن فيقسم للثلاث أما الرابعة المطلقة الرجعية لا يقسم لها، وبناء على ذلك لما نقول هي زوجة معناه أنه يصح أن تطلق، قبل أن يردها لو طلقها سبق طلاقه على الرجعية لأنها مازالت في حكم الزوجات، فهتمت المسألة، طلق زوجته طلاقاً رجعياً، في أثناء العدة هي رجعية، لو طلقها في هذه الفترة قبل أن يردها يقع الطلاق، وتلاعن

وسبأني بيان اللعان في باب خاص، فلو لاعن منها يقع اللعان، ويلحقهاظهاره هذا الثالث، لو ظاهر لو قال أنت علي كظهر أمي يلحقها الظهار، وإيلاؤه هذا الرابع لو حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر يلحق ذلك وطبعاً إذا انتهت العدة ولم يردّها صارت أجنبية، وخلعه وهذا الخامس يعني لو خالعتها يقع خلعه، ولها أن تتعرض له وتترين لأنها زوجة وهذا ادعى أن يردّها وله السفر والخلوة بها ووطؤها، الأمر الثاني التي تحصل به الرجعة الوطء، قال: ( **وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها** ) إذاً إما أن يردّها باللفظ أو يردّها بالوطء **ولو لم ينو به الرجعة** انتقل الآن إلى مسألة أخرى: هل تصح الرجعة معلقة بشرط؟ الجواب لا تصح يعني إذا جاء رمضان فقد راجعتك لا يصح ذلك، قال: ( **ولا تصح معلقة بشرط** ) **كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك** هذه صورة لا تصح وهناك صورة ثانية أيضاً، قال: **أو كلما طلقته فقد راجعتك** لا يصح ذلك **بخلاف عكسه** فيصح عكسه هو كلما راجعتك فقد طلقته هنا طلاق معلق، فالطلاق يعلق أما الرجعة لا تعلق، الآن انتقل إلى مسألة جديدة: متى تبين المرأة الرجعية وتتحوّل من رجعية إلى بائن بينونة صغرى، وقلنا هذا الكلام: الزوجة المطلقة إما أن تكون رجعية، وإما أن تكون بائن بينونة صغرى، وإما أن تكون بائن بينونة كبرى، متى تكون رجعية؟ بعد الطلقة الأولى أو الثانية، كما ذكر المصنف في الشروط التي ذكرها، في زمن العدة، ولا يكون بعوض لأنه لو طلقها بعوض لا تكون رجعية تكون بائن بينونة صغرى، أو إذا خالعتها يعني طلقها بعوض تكون بائن بينونة صغرى، متى تكون بينونة كبرى؟ إذا طلقها ثلاث طلاقات تكون بائن بينونة كبرى، ما الفرق بين الكبرى والصغرى في البينونة؟ البينونة الصغرى تحتاج إلى عقد جديد، والبينونة الكبرى تحتاج إلى عقد جديد بعد أن تتزوج بزوج

آخر معناه تحتاج إلى زواج جديد زوج جديد ثم يطلقها وتنقضي عدتها ثم بعد ذلك يتزوجها أما في البينونة الصغرى فلا، بل يعقد عليها ويردها، متى تتحول من رجعية إلى بائن بينونة صغرى؟ قال: **( فإذا طهرت ) المطلقة رجعيا ( من الحيضة الثالثة )** إذا انتهت الحيضة الثالثة انتهت عدتها هل تنقضي العدة وتبين بانقطاع الدم أم بالاغتسال؟ لأنه ممكن يكون فيه فرق زماني بينهما يعني ينقطع الدم في الليل وتغتسل الفجر فمتى تبين منه؟ أين الفرق؟ الفرق لو رجعها يعني انقطع دمها في الليل والفجر اغتسلت وهو في منتصف الليل رجعها ترجع أم لا ترجع؟ إن قلنا بانقطع الدم فلا يستطيع يرجعها قد صارت بائن، وإن قلنا بالاغتسال يستطيع يرجعها، واضح الفرق. المذهب ما هو؟ قال: **( فإذا طهرت ) المطلقة رجعيا ( من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها )** معناه انه تنقضي العدة باغتسالها روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود أثر الحيض المانع للزواج من الوطء وعنه ليس له رجعتها معناه بل تنقضي عدتها بانقطاع الدم فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجاعها لم تحل إلا بِنكاح جديد وأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم معنى ذلك لو علق طلاقها على طهرها من الحيض إذا بانقطاع الدم وليس بالاغتسال، لو لاعنها فقبل انقطاع الدم زوجة يستطيع يلاعنها لكن بعده لا، والنفقة بعد انقطاع الدم تنقطع فإذا انقطع الدم أصبحت أجنبية لا يستطيع يلاعن منها هذا المعنى، وقطع الإرث يعني إذا انقطع دمها وقبل أن تغتسل مات فلا ترث، قال: **( وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانتهت وحرمت قبل عقد جديد )** بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى **لر ويعولتهن أحق بربدهن في ذلك** أي في العدة **( ومن طلق دون ما يملك )** بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين أو طلق العبد واحدة **( ثم راجع ) المطلقة رجعيا** إذا طلق طلقة واحدة مثلا أو طلقتين ثم راجع المطلقة، فكم طلقة تبقى؟ طلق طلقة واحدة ثم راجعها فكم تبقى؟ تبقى



طلقتان، طلقها طلقة واحدة ثم بانث منه ثم عقد عليها وردھا فتبقى اثنتان، قال: (أو تزوج) البائن يعني طلقها وبانث منه ثم تزوجها (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي من عدد طلاقه) (وطئها زوج غيره أو لا) يعني طلقها مثلاً طلقة واحدة أو نقول اثنتان ثم بانث منه ثم تزوجت برجل آخر ثم طلقها الآخر وانقضت العدة ثم تزوجها زوجها الأول فكم طلقة تبقى له؟ تبقى له الطلقة الباقية الواحدة، التعليل: قال: لأن وطئ الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للنزوح الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطئ السيد بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها يعني الزوج الثاني ثم فارقتها ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث لو طلقها ثلاث طلاقات ثم انقضت العدة وتزوجت بزواج آخر ثم طلقها الزوج الآخر بدون اتفاق وانقضت عدتها من الزوج الآخر ثم تزوجها زوجها الأول يرجع على كم طلقة؟ ثلاث.

### فصل

(وإن ادعت) المطلقة (انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها) يعني جاءت مثلاً بعد أربعة أشهر وقالت أنا انقضت عدتي يمكن ذلك، قال: أي عدتها (فيه أو) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وأنكره) أي أنكر الزوج المطلق انقضاء عدتها (فقولها) لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها فقبل قولها فيه إذاً القول قولها هنا إذا كان الزمن الذي ادعته يمكن لكن لو جاءت بعد عشرة أيام وقالت انقضت عدتي فلا، لو كانت حامل وفي الشهر الأخير وجاءت بعد عشرة أيام وقالت انقضت عدتي ممكن إذاً بحسب ممكن أو غير ممكن، المسألة الثانية: (وإن ادعته) أي انقضاء العدة (الحرّة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة) أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر

**ولحظة ( لم تسمع دعواها )** لأن أقل مدة ممكن تحيض فيها المرأة ثلاث حيضات: يوم حاضت فيه ثم الطهر لابد أن يكون أقل شيء ١٣ فتكون ١٤ ثم حاضت يوم ثم ١٣ يوم طهر وهو أقل طهر ممكن صارت ٢٨، ثم يوم وهو الحيضة الثالثة وفي نهاية اليوم طهرت إذاً ٢٩ يوم أقل مدة يمكن أن تحيض فيها المرأة ثلاث حيضات، فهي ادعت الآن أنها حاضت ثلاث حيضات في ٢٨ يوم فلا يقبل، وإن ادعت في ٢٩ يوم بالضبط ممكن أم غير ممكن؟ انتبهوا يقولون هذا ممكن لكنه نادر فلذلك هذا النادر لا نقبله إلا بينة، وأما إذا ادعت في أكثر من ٢٩ فهذا نقبله بلا بينة، قال: **لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وإن ادعت انقضائها في ذلك الزمن قبل بينة لماذا؟** لأنه يندر وطبعا عندهم في ذلك أثر ورد عن شريح لما ادعت امرأة هذا فقال إن جاءت بينة قبلنا هذا وإلا فلا لأنه نادر تعليقه، قال: **وإلا فلا** يعني وإن لم تأتي بينة فلا نقبل **لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا** المسألة الرابعة: **( وإن بدأت**  أي بدأت الرجعية مطلقها **) فقالت انقضت )** عدتي وقد مضى ما يمكن انقضائها فيه وطبعا لابد أن يكون قد مضى مدة يمكن فيها انقضائها وهي أكثر من ٢٩ لأنه لو ٢٩ تحتاج إلى بينة وأقل لا تسمع إذاً أكثر من ٢٩ **( فقال ) المطلق )** **كنت راجعتك )** فقولها لأنها منكروا ودعوا للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا بينة أنه كان راجعها قبل معناه هو الذي يأتي بشهود يشهدوا انه راجعها قبل ذلك ثم قال: **وكذا لو تداعيا معا** يعني كلاهما كل واحد فيهم قال في نفس الوقت هي قالت أنا انتهت عدتي وهو قال أنا راجعتك مع بعض فيصير القول قول من؟ قولها هي، قال: **ومتى رجعت** أي عن قولها قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به فإنه يقبل منه لو أحد قال أنا ما تزوجت أو هي قالت له ليس بزواجي ثم أقرت فنقبل هذا الإقرار بعد الجحد كذلك لو ادعت انقضاء العدة ثم رجعت عن هذا قبلنا ذلك، المسألة الخامسة: وهي

عكس الرابعة: ( **أو بدأها به** ) أي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك ( **فأنكرته** ) وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك ( **فقولها** ) فهمنا الصورة هو يقول راجعتك يا فلانة قالت متى قال اليوم قالت أنا انقضت عدتي من اسبوع فالقول قولها والمصنف يقول قولها في المسألتين سواء هو الذي بدأ أو هي التي بدأت لكن هذا خلاف المذهب والمذهب قوله هو يعني الذي يبدأ قوله، قال: **قاله الخرقى قال في الواضح في الدعاوي نص عليه** وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية القول قوله كما في الإنصاف وصححه في الفروع وغيره وقطع به في الإقناع والمنتهى إذا المذهب إذا هو الذي بدأ فقوله هو، وإذا هي التي بدأت قولها هي لأن الذي يصبح أن الثاني هو المدعي فعليه هو أن يثبت.

#### فصل في البينة الكبرى

( **إذا استوفى** ) المطلق ( **ما يملك من الطلاق** ) بأن طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين ( **حرمت عليه حتى يطأها زوج** ) غيره "١" بنكاح صحيح "٢" الآن هي كيف تحل للزوج الأول؟ فلا بد من توفر هذه الشروط، والدليل على هذا: لقوله تعالى لم فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم بعد قوله لم الطلاق مرتان ثم إذا قوله فإن طلقها يعني الثالثة، قال: في قبل "٣" فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي ( **ولو** ) كان ( **مراهقا** ) أو لم يبلغ عشرين لعموم ما سبق لكن لا بد أن يكون قد جامع يعني لا بد أن يحصل منه الجماع، قال: ( **ويكفي** ) في حلها لمطلقها ثلاثا ( **تغيب الحشفة** ) كلها من الزوج الثاني "٤" والحشفة هي رأس الذكر فإذا كان هو مقطوع الحشفة فلا بد من إيلاج قدر الحشفة إذا كان

مقطوع، قال: (أو قدرها مع جب) أي قطع الحشفة لحصول ذوق العسيلة وهي الجماع بذلك (في فرجها) "ه" أي قبلها (مع انتشار "٦" والمقصود به انتصاب الذكر وإن لم ينزل) فالإنزال ليس شرط لوجود حقيقة الوطء الآن سينتقل إلى صور من الوطء لا يحللها للزوج الأول، قال: (ولا تحل) المطلقة ثلاثا (بوطء دبر و) وطء (شبهة و) (وطء في) (ملك يمين و) وطء في (نكاح فاسد) لقوله تعالى لم حتى تنكح زوجا غيره لم ولا تحل بوطء في (حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض) لأن التحريم في هذه الصور المعنى فيها لحق الله تعالى الآن سيذكر صور للوطء ملتبسة هل تحلها للأول أم لا تحل؟ سيذكر أنه يحلها لكن قد تشبهه، قال: وتحل بوطء محرم لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في مسجد ونحوه، قال: (ومن ادعت مطلقة محرمة) وهي المطلقة ثلاثا (وقد غابت) عنه (نكاح من أحلها) بوطئه إياها (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) أي من الزوج الثاني (فله) أي للأول (نكاحها إن صدقها) فيما ادعته (وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له لأنها مؤمنة على نفسها الآن هذه مطلقة ثلاثا جاءت بعد مدة فادعت أنها نكحت آخر وأنه وطئها وأنه طلقها وأن العدة انتهت فهل له أن يتزوجها أم لا؟ إن صدقها نعم له أن يتزوجها، والشرط الثاني إذا كان ذلك ممكنا أما إن غابت عنه شهر أو شهرين فلا يتصور، على العموم بحسب المدة التي غابتها فإذا كان هذا ممكنا. بهذا انتهى كتاب الطلاق وهناك كتب أخرى ومازلنا في ربع النكاح والطلاق وتوابعها، من توابع النكاح والطلاق الإيلاء.

### كتاب الإيلاء

الإيلاء بالمد أي الحلف مصدر آلى يولي والألية اليمين خلاصة هذا الباب لو حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر هذا نسميه إيلاء فإن آلى ما الذي يلزمه؟ إذا هي طالبت فليس من حقه أن يتعمد ترك وطئها مدة تزيد على أربعة أشهر،

## كتاب النكاح والطلاق

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

فإن طالبت هنا يلزمه القاضي إما أن يطأها وإما أن يطلقها لكن لا يعلقها، الآن نقرأ الأحكام التفصيلية: ما هو الإيلاء؟ قال: (وهو) شرعا (حلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالى أو صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبدا أو (أكثر من أربعة أشهر) قال تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية ما حكم الإيلاء؟ وهو محرم ولا إيلاء بحلف بنذر يعني لو قال إن وطئتك فله علي أن أتصدق بكذا فهذا ليس بإيلاء بل يطأها ويتصدق ولا مشكلة فهذا حلف بنذر ويقصدون أن هذا نذر في معنى اليمين مثل الطلاق الذي في معنى اليمين، الطلاق إن أريد به المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب أصبح طلاقا لكن فيه معنى اليمين واليمين إنما يراد للحث على الفعل أو الترك أو تصديق أو تكذيب تحلف ثم تصدق، والله حصل كذا تقوله لأنك صادق، والله لم يحصل كذا يعني إنك كاذب، والله لأفعلن كذا تحت نفسك على الفعل، والله لا أفعل كذا تمنع نفسك من الفعل كذلك لو كان الطلاق يحمل هذا المعنى فهو طلاق لكنه في معنى اليمين فيسمى حلف وكذلك النذر: لله علي أن أصوم شهر هذا نذر لكن ليس فيه معنى الحلف لكن إن فعلت كذا فله علي كذا، انتبهوا ليس إن جاء رمضان لله علي كذا فهذا ليس فيه معنى اليمين وما فيه حث على شيء، لكن إن وطئتك أو إن كلمتك فله علي صوم شهر هذا نذر لكن فيه معنى اليمين هذا معنى بحلف نذر، أو عتق حلف بالعتق يعني إن وطئتك فله علي أن أعتق عبدي أو فعبدني حر فهذا ليس بإيلاء، أو طلاق صورته إن وطئتك فأنت طالق هذا ليس بإيلاء، ولا بحلف على ترك وطء سرية لأن الإيلاء يكون على الزوجة وليس الأمة، الزوجة التي يجب وطئها في الأربعة أشهر أما الأمة فلا، له الخيار، أو رتقاء وهي مسدودة الفرج فهذه

لو حلف عليها ما فيه مشكلة لأن هي أصلاً متعذر جماعها، قال: **(ويصح)** الإيلاء **(من كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) حر و (قن و) بالغ و (مميز و غضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن)** أي زوجة يمكن وطؤها ولو **(لم يدخل بها)** لعموم ما تقدم و **(لا)** يصح الإيلاء **(من)** زوج **(مجنون ومغمى عليه)** لعدم القصد **(و)** لا **(من)** عاجز عن وطء **لجب كامل أو شلل)** لأن المنع هنا ليس لليمين الآن يصور للإيلاء كيف صورته، له أمثلة كثيرة، قال: **(فإذا قال)** لزوجته **والله لا وطئتك أبداً أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر)** كخمسة أشهر لو قال والله لا أطوك ثلاثة أشهر ليس بإيلاء فيمكن أن يتركها ثلاثة أشهر، ففي الغالب أن هذا ليس بإيلاء، قال: **(أو)** قال والله لا وطئتك **(حتى ينزل عيسى)** ابن مريم عليهما السلام **(أو)** حتى يخرج الدجال **(أو)** غياه محرم يعني قال حتى تشربي الخمر أو حتى تتركي الصلاة فيعتبر إيلاء، أو ببذل مالها كقوله والله لا وطئتك **(حتى تشربي الخمر أو تعطيني دينك أو تهبي مالك ونحوه)** أي نحو ما ذكره **(فهو مول)** تضرب له مدة الإيلاء من يمينه **(فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو)** كان المولي **(قنا)** لعموم الآية **(فإن وطئ ولو بتغيب حشفة)** أو قدرها عند عدمها في الفرج **(فقد فاء)** لأن الفينة الجماع وقد أتى به ولو ناسيا أو جاهلا أو مجنوناً أو أدخل ذكر نائم لأن الوطء وجد **(والا)** يف يعني يرجع بوطء من آلى منها ولم تغف عنه يعني ما ساحتته، الآن وطئها في الأربعة أشهر حق لها فإن تنازلت نعم يعني لو قال لها أطوك سنة وهي وافقت فلا مشكلة فإن حصل هذا ما الحكم؟ قال: **(أمره)** الحاكم **(بالطلاق)** إن طلبت ذلك منه وإن لم تطلب حق لها فلا يأمره لقوله تعالى **﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾** فإن أبي المولي أن يفيء وأن يطلق **(طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ)** إذاً الحاكم له ثلاث خيارات إما أن يطلقها واحدة، أو يطلقها ثلاثاً والحقيقة هي

مشكلة كيف يطلقها ثلاثا والطلاق ثلاثا محرم لكن هم يقولون انه في الإيلاء الحاكم له ذلك إن رأى المصلحة، أو يفسخ نكاحها لا يطلقها وطبعا إن طلقها سيحسب الطلاق وإن فسخ لا يحسب، قال: لقيامه مقام المولي عند امتناعه وكمول في هذه الأحكام من ترك الوطء ضرارا بلا عذر أو حلف أو ظاهر ولم يكفر الآن عندنا صور من وطء المول غير مقبول لا يعتبر فيء، قال: ( **وإن وطئ** ) المولي من آلى منها ( **في الدبر** "أ" أو ) وطئها ( **دون الفرج** "ب" **فما فاء** ) لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفينة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفينة بغيره كما لو قبلها سنشرع في مسألة جديدة وهي لو حصل خلاف، قال: ( **وإن ادعى** ) المولي ( **بقاء المدة** ) أي مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صدق لأنه الأصل ( **أو** ) ادعى ( **أنه وطئها وهي ثيب** "أ" **صدق مع يمينه** ) لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته إذا لو اختلفوا في الوطء هو يقول أنا وطئت وهي تقول لا لم يطأ وكانت هي ثيب فالقول قوله لأننا لا نستطيع معرفة حقيقة الأمر إلا منه، ( **وإن كانت** ) التي آلى منها ( **بكر** "ب" **أو ادعت البكارة** **وشهد بذلك** ) أي ببكارتها ( **امرأة عدل صدقت** ) وإن لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه لو كانت ثيب ووطئها نصدقه أو كانت بكر وادعى وطئها وهي أنكرت فهنا إما أن يأتي ليشهد ببكارتها وإلا فالقول قوله، انتقل إلى مسألة جديدة مختلفة وهي تشبه الإيلاء، قال: ( **وإن ترك** ) الزوج ( **وطأها** ) أي وطء زوجته ( **إضرارا بها بلا يمين** ) على ترك وطئها ( **ولا عذر** ) له ( **فكمول** ) يعني يضرب له أربعة أشهر فيما أن يطلق وإلا يرجع، وكذا من ظاهر ولم يكفر هذه الصورة الثانية ظاهر من زوجته ولم يكفر فهو إما ان يكفر ويرجع لزوجته أو يطلقها، قال: فيضرب له أربعة أشهر فإن وطئ وإلا

أمر بالطلاق فإن أبي طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولي وهو أن الحاكم يطلق طلقة واحدة أو ثلاث أو يفسخ، قال: وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفي بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطىء أو طلق يعني افرض انه انقضت المدة وواحد فيهم مريض الزوج مثلاً مريض فقال سأرجع وبمجرد أن أبرأ أطأ، قال: وبمهل لصلاة فرض وتحلل من إحرام وهضم ونحوه ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام يعني بمهل المظاهر أن يبحث عن رقبة يشتريها ويعتقها فيمهل ثلاثة أيام.

### كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهراً والمرأة مركوبة إذا غشيت حكم الظهار: (وهو محرم) لقوله تعالى لم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ثم هذا الآن تصوير للظهار: فمن شبه زوجته أو شبه (بعضها) أي بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه كما لو قال أنت علي كظهر أمي أو أختي أو أبي أو كل من يحرم عليه، قال: (أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب) كأمه وأخته (أو رضاع) كأخته منه أو بمصاهرة كحماته أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها (من ظهر) بيان للبعض كأن يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي (أو) أنت علي ك (بطن) عمتي (أو عضو آخر لا ينفصل) كيدها أو رجلها (بقوله) متعلق بشبه (لها) أي لزوجته (أنت) أو ظهرك أو يدك (علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه هذه المسألة الأولى، الصورة الثانية: أو أنت علي حرام) فهو مظاهر ولو نوى طلاقاً أو يمينا، الصورة الثالثة: (أو) قال أنت علي (كالميتة والدم) والخنزير (فهو مظاهر) جواب فمن وكذا لو قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية "أو كظهر أبي أو أخي أو زيد الصورة الخامسة: وإن

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق



قال أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أُمِّي وأطلق فظهار وهذه الخامسة تختلف لأنها  
تحتمل تقبل الظهار وتقبل غير الظهار فإذا أطلق ظهار لكن لو نوى غير الظهار يعني في  
الكرامة، في الأدب، في الاحترام فليس بظهار، قال: وإن نوى في الكرامة ونحوها دين  
وقبل حكما يعني يقبل ذلك عند القاضي وبينه وبين الله يدين إن كان صادق فليس  
بظهار، الصورة السادسة: وإن قال أنت أُمِّي أو كأمي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة  
هنا لم يقل أنت علي كأمي بل قال أنت كأمي يعني تشبهين أُمِّي في الخلقة أو في  
الأخلاق أو في الاحترام فهذا ليس بظهار إلا إذا نوى الظهار أو كانت هناك قرينة  
للظهار، الصورة السابعة: وإن قال شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أُمِّي فليس بظهار  
لماذا؟ لأن قلنا أن الشعر والسمع وما شابه ذلك هذا له حكم المنفصل وهذا الذي قاله  
المصنف هنا هو أشار إليه هناك فيما سبق أشار إليه في قوله: "أو عضوا آخر لا ينفصل"  
يريد أن يخرج العضو الذي ينفصل وهو الشعر والسمع ونحو ذلك وهذا ليس بظهار،  
انتهينا، سننتقل الآن إلى الصورة الثامنة وهي: (وإن قالت له زوجها) أي قالت له نظير  
ما يصير به مظاهرا منها (فليس بظهار) لقوله تعالى لم الذين يظاهرون منكم من  
نساءهم فخصهم بذلك يعني من الزوجة لا يعتبر ظهار لكن مع كونه لا يعتبر ظهار  
فهل تجب عليها الكفارة أم لا؟ قال: (وعليها) أي على الزوجة إذا قالت ذلك  
لزوجها (كفارتها) أي كفارة الظهار قياسا على الزوج وعليها التمكين قبل التكفير  
وعليها التمكين يعني لا تمتنع منه لكن تلزمها الكفارة والذي أوجب الكفارة هو القياس  
فقط، قال: ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كأبي وأُمِّي هو  
صحيح ليس بظهار لكن يكره ذلك لما فيه من التشبه بالظهار، قال: (ويصح) الظهار

( **من كل زوجة** ) لا من أمة أو أم ولد الظهار يكون مع الزوجة لكن لو قال للأمة أو أم الولد أنت علي كظهر أمي فلا يكون ظهارا لأن الله قال: "الذين يظاهرون منكم من نسائهم" يعني لا يقع الظهار إذا قال هذا للأمة أو لأم الولد، قال: **وعليه كفارة يمين** إن ظاهر من أمة أو أم ولد إذا أفهموا الظهار من الأمة أو أم الولد نقول هو يمين فإن ظاهر منها فعليه كفارة يمين، القاعدة: لأن كل حلال حرم فهو يمين إلا الزوجة ظهار، فكأنه قال لأتمته أنت علي حرام، حرمتك علي فهذا يمين، وكذا كل حلال حرم: لو قال الشاي حرام علي، الأرز حرام علي، القهوة حرام علي، فهذا يمين وعليه كفارة يمين إذا أراد أن يشرب، قال: **ولا يصح ممن لا يصح طلاقه** كالطفل والمكره والمجنون والمغمى عليه والنائم والسكران غير الآثم أما السكران الآثم الذي تعمد السكر فهذا يؤخذ بطلاقه وظهاره وهكذا.

### فصل

( **ويصح الظهار معجلا** ) "أ" أي منجزا كأنت علي كظهر أمي يعني الآن ( **و** ) يصح الظهار أيضا ( **معلقا بشرط** ) "ب" كإن قمت فأنت علي كظهر أمي ( **فإذا وجد** ) الشرط ( **صار مظاهرا** ) لوجود المعلق عليه ( **و** ) يصح الظهار ( **مطلقا** ) "ج" أي غير مؤقت كما تقدم مثل الأمثلة الماضية ( **و** ) يصح ( **مؤقتا** ) "د" كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان فيصبح هو مظاهر منها مدة رمضان فقط فإن أراد إتيانها في رمضان فتلزمه الكفارة فإذا انقضى رمضان سقطت الكفارة ويرجع لها، قال: ( **فإن وطئ فيه** **كفر** ) لظهاره ( **وإن فرغ الوقت زال الظهار** ) بمضيه ( **ويحرم** ) على مظاهر ومظاهر منها ( **قبل أن يكفر** ) لظهاره ( **وطئ ودواعيه** ) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج ( **من ظاهر منها** ) لقوله ﷺ فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به صححه الترمذي ( **ولا تثبت الكفارة في الذمة** ) أي في ذمة المظاهر ( **إلا بالوطئ** ) اختيارا يعني لا إكراه،

تثبت الكفارة في ذمته إذا وطئ، هل تلزمه الكفارة قبل الوطء؟ لا تلزمه، ظاهر منها ممكن يطلقها، فإن لم يطأها هنا سنقع في ماذا؟ إما أن ترضى لأنه سندخل في الإيلاء بعد أربعة أشهر ليس لها أن تصبر عليه فيما أن يطأها وهذه مرت معنا قلنا المظاهر الذي رفض الكفارة، فيما أن يطأها أو يطلقها، فقد يختار طلاقها، قال: (وهو) أي الوطء (العود) (فمضى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنوناً ولا تجب قبل الوطء لأنها شرط لحله يؤمر بها من أراد أن يستحلها بها (ويلزم إخراجها قبله) أي قبل الوطء (عند العزم عليه) لقوله تعالى في الصيام والعتيق لم من قبل أن يتماسا لم وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت مثل الطلاق لو طلقها قبل الوطء سقطت، قال: (وتلزمه كفارة واحدة بتكريره) (أي الظهار ولو كان الظهار بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) كاليمين بالله تعالى (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسائه" ب" بكلمة واحدة) بأن قال لزوجاته أنتن علي كظهر أمي لأنه ظهار واحد (وإن ظاهر منهن) "ج" أي من زوجاته (بكلمات) بأن قال لكل منهن أنت علي كظهر أمي (ف) عليه (كفارات) بعدد من لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر "د" يعني معناه إشارة إلى هذه المسألة لو ظاهر من واحدة ثم كفر ثم ظاهر، الآن سينقل إلى فصل في بيان الكفارة، ما هي كفارة الظهار؟

### فصل

(وكفارته) أي كفارة الظهار على الترتيب (عتق رقبة" ١" فإن لم يجد صام شهرين متتابعين" ٢" فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً) (٣" لقوله تعالى لم والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة لم الآية انتبهوا للقاعدة التي سيذكرها أو

الضابط الذي سيذكره فنحن قلنا عتق رقبة فإن لم يجد صيام شهرين فإن لم يجد ستين مسكينا فالعبرة متى يجد أو لا يجد، يستطيع أو لا يستطيع، العبرة في وقت الوجوب ولهذا قال: **والمعتبر في الكفارات وقت وجوب** معناه وقت وجوب الكفارة ننظر نقول يجب عليك عتق رقبة في هذه اللحظة فإن لم تجد رقبة في هذه اللحظة فعليك صيام شهرين متتابعين، لا تستطيع إذاً عليك إطعام ستين مسكين، الآن لزمته ستين مسكين، افرض بعد مدة وجد الرقبة فهل له أن يرجع للرقبة، هل يلزمه أن يرجع أم لا؟ نقول لا يلزمه العبرة بوقت الوجوب، قال المصنف: **فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم** يعني كان موسر أن يجد الرقبة فقبل أن يكفر لا ينتقل إلى الصوم لأن الذي وجب عليه هو عتق الرقبة، العكس: **ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه** يعني كان معسر فكانت الرقبة لا تلزمه فلزمه الصيام لم يلزمه العتق لكن يجزئه العتق يعني إذا وجب الأعلى ثم أعسر لا ينتقل للأدنى لكن إذا وجب الأدنى ثم أيسر يجوز له هو له الخيار فيجوز له أن يرتفع للأعلى ويجوز له أن يخرج ما وجب، قال: **(ولا تلزم الرقبة) في الكفارة (إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك) أي ملكها** الآن هو يبين كيف لم يجد، من هو الذي لم يجد، ومن هو الذي يجد، من الذي يجد الرقبة، والذي لا يجدها الآن يبين يقول إما لمن ملكها أو أمكنه ملكها **(بثمن مثلها)** ليس بثمن أكثر من مثلها فلو ما وجد إلا رقبة بأكثر من ثمن المثل لا تلزمه، أو مع زيادة لا تحجف بماله ولو نسيئة يعني وجد رقبة بثمن أجل فهل نقول يلزمك أن تأخذها أم لا يلزمه؟ لا بشرط أن يكون له مال غائب أو مال مؤجل لكن لوما عنده مال ووجد من يقرضه الرقبة فهل له أن يقبل يشتريها بالقرض؟ لا يشتريها، يعني انه يشتريها بالقرض أو بثمن مؤجل معناه يعطيه الرقبة ثم يطالبه ببدلها أو يبيعه الرقبة بثمن مؤجل وما عنده سداد هذا معناه، ولو نسيئة يعني ولو كان ثمنها نسيئة أي ثمنها مؤجل وليس عنده وفاء فلا تلزمه، لكن لو كانت نسيئة وعنده مال غائب، دين

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

عند ناس أو في منطقة بعيدة سيأتي، مال غائب هو البعيد، والمؤجل هو الدين، قال: **وله مال غائب أو مؤجل لا هبة** يعني لا يلزمه أن يقبل الهبة لو كان ما عنده لكن واحد قال له أنا أهبك الرقبة فلا يلزمه لأن فيها منة عليه فلا يلزمه أن يقبل المنة، قال: **ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائما** يعني سنة كاملة **و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورقيق وقريب** لكن لو كان عنده مبلغ يمكن يأتي برقبة لكن هذا المبلغ مدخر لقوته وقوت أولاده فلا يلزمه أن يشتري الرقبة نقول لا بد أن يكون فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب، **(و) فاضلا (عما يحتاجه) هو ومن يمونه (من مسكن** فلا يلزم بيع سكنه، **وخادم) صالحين لمثله إذا كان مثله يخدم عنده عبد يخدمه وهو يحتاجه ليس بزائد فلا يبيع العبد أو يعتق العبد، (ومركوب وعرض بدلة) يحتاج إلى استعماله** يعني لا يلزمه بيع السيارة أو الملابس التي يستعملها دائما **(وثياب تجمل ثياب العيد** لا يلزمه بيعها ولا يلزمه شراء الرقبة بالأموال الموجودة لهذه الأشياء، **و) فاضل عن (مال يقوم كسبه بمؤنته) ومؤنة عياله** لو فرضنا إن هو عنده مبلغ يستطيع يشتري رقبة لكن هذا المبلغ هو الذي يعيش عليه كل يوم يذهب ويشترى بضاعة وييسطها في السوق ويبيعها ثم يأخذ هذا المبلغ وثاني يوم يذهب ويشترى بضاعة ويبيعها فهذا رأس مال فلا يلزم بشراء رقبة بهذا المبلغ ثم يفتقر، **(وكتب علم) يحتاج إليها** وأيضا لا نقول له بع كتب العلم التي تحتاجها أما لو كانت زائدة فنعم، **(ووفاء دين)** إذا كان عنده مبلغ لوفاء الدين فلا يشتري به الرقبة، التعليل: **لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم** يعني عنده مال لحاجته كأنه ما عنده مال نعتبره معدوم هذا المال ثم قال: **(ولا يجزئ في الكفارات كلها) ككفارة الظهار والقتل**

والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه ( **إلا رقبة مؤمنة** ) "١" الآن هو سيذكر شروط الرقبة، ما هي الصفات المطلوبة في الرقبة الواجبة في كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين، فلا بد أن تكون مؤمنة لقوله تعالى لم ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة له وألحق بذلك سائر الكفارات إذاً هذا القيد جاء في القتل وبقيّة الكفارات قياساً عليها، الصفة الثانية: ( **سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً** ) هذه الصفة الثانية أو الشرط الثاني في الرقبة، بقي أن نعرف ما هو تعليل ذلك ثم سيبين المصنف ما هي العيوب التي تضر بالعمل، قال: **لأن المقصود تملك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً** يعني معناه إن المقصود بعق الرقبة أن نملك العبد نفسه وأن يستفيد من منافعه فإذا كان هو أصلاً لا يصلح للعمل معناه نضره بالعق لأنه يكون مع سيده ينفق عليه أحسن له من أن يصبح حراً فلا يجد أحد ينفق عليه، الآن سيمثل للعيوب التي تضر بالعمل، قال: ( **كالعمى والشلل ليد أو رجل أو قطعها** ) أي اليد أو الرجل ( **أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأظفلة من الإبهام** ) أو أتملتين من وسطى أو سبابة قطع أتملتين من الوسطى مثل قطع الوسطى وقطع أتملتين من السبابة مثل قطع السبابة لأن الإبهام والسبابة والوسطى إذا قطعت فلا يستفاد باليد وكذلك إذا قطعت أتملتين، أو نقول بلغة أخرى إذا لم تبقى إلا أظفلة واحدة فلا يستفاد، معناه إذا بقيت أظفلة واحدة من الوسطى أو السبابة أو الإبهام فلا يستفاد منها، قال: ( **أو أقطع الخنصر والبنصر** ) معاً ( **من يد واحدة** ) طبعاً شرط تكون من يد واحدة لأن نفع اليد يزول بذلك وكذا أخرس لا تفهم إشارته ( **ولا يجزئ مريض مئوس منه ونحوه** ) كزمن ومقعد لأنهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع وكذا مغصوب يعني لا يجزئ عتق المغصوب إذا أعتقه مالكه لأن هذا العبد المغصوب هو في يد الغاصب فلو أعتقته هل يستطيع يستفيد من حريته مادام هو تحت

الغضب لا يستطيع فلا يعتق المغصوب، قال: ( **ولا** ) تجزئ ( **أم ولد** ) لأن عتقها مستحق بسبب آخر لأن لو مات سيدها ستصبح حرة هذا المعنى إذا هذه لا تجزئ، الآن سينتقل إلى من يجزئ، قال: ( **ويجزئ المدبر** ) وهو من قال له سيده أنت مني على دبر فإن مت فأنت حر، ونعتبر هذا يعتق من الثلث، **والمكاتب إذا لم يؤد شيئاً** أما لو كان دفع قسط لسيده فهذا شرع في الحرية وليس عبداً فشروعه في الحرية فيه شبهة الحرية، ( **وولد الزنا** ) يعني أمة والعياذ بالله زنت فأنت بولد هذا عبد وولد زنا فيجزئ عتقه، **والأحمق** الذي تصرفاته قبيحة، **والمرهون والجاني** ) والصغير في السن دون البلوغ، **والأعرج** يسيرا يعني لا يعيقه عن العمل، ( **والأمة الحامل ولو استثنى حملها** ) لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل.

### فصل

( **يجب التتابع في الصوم** ) لقوله تعالى لم فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لم ينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه الآن سيدكر المصنف أشياء تقطع التتابع حقيقة لكن لا تبطله يعني نعتبره أنه متتابع حكماً، إذاً الصور القادمة هي تتابع حكمي، قال: ( **فإن تخلله رمضان** ) "١" لم ينقطع التتابع ( **أو** ) تخلله ( **فطر يجب** "٢" **كعيد وأيام تشريق وحيض** ) ونفاس ( **وجنون ومرض مخوف ونحوه** ) كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع ( **أو أفطر ناسياً** "٣" **أو مكرها** "٤" **أو لعذر يبيح الفطر** ) كسفر "٥" ( **لم ينقطع** ) التتابع لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما انتهينا الآن الفطر الذي لا يؤثر خمسة صور، الآن انتهى من الشروط الخاصة بالصوم، الأحكام المتعلقة بالصيام، الآن انتقل للمسكين، قال: ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة أن يكون مسلماً حراً ولو

أنثى ( ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط ) من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط فقط فالذي يجزئ على المذهب في الفطر هذه الخمسة أشياء ولا ينتقل إلى غيرها في المذهب إلا إذا عدت الخمسة، يقول كذلك في الكفارة هنا لا بد تكون من الخمسة، ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده ( ولا يجزئ ) في إطعام كل مسكين ( من البر أقل من مد ولا من غيره ) كالتمر والشعير ( أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم ) لحاجتهم أصلاً أهل الزكاة كم عددهم؟ ثمانية، أربعة منهم يعطون لحاجتهم وهم: كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة وليس الغارم لليون على الناس، قال: ولو صغيراً لم يأكل الطعام، والمد رطل وثلث بالعراقي، وتقدم في الغسل بيان المد، انتقل إلى مسألة أخرى وهي تصوروا أنه ما أعطاهم لم يوزع عليهم بر أو شعير بل جاء بهم في البيت وغداهم أو عشاهاهم فهل يصير هذا إطعام مسكين؟ الجواب لا، هذا لا يجزئ، قال: ( وإن غدى المساكين أو عشاهاهم لم يجزه ) لعدم تملكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر إطعامهم وهذا مر معنا قلنا في الوليمة إذا قال تفضل واجلس وكل فهل أنت تملك الطعام؟ لا تملكه بل هو الذي يملك الطعام فهذه إباحة فقط فتأكله وكذلك إذا غداهم أو عشاهاهم فالمطلوب هو تملكهم لكن لو نذر أن يطعم ستين مسكيناً يمكن يعيشهم أما في الكفارة فلا ثم قال: ولا يجزئ الخبر ولا القيمة وسن إخراج آدم مع مجزئ آدم يعني شيء يغمسوا فيه، انتقل الآن إلى النية قال: ( وتجب النية في التكفير من صوم وغيره ) فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية الكفارة عموماً لا تجزئ إلا بالنية لكن لو أخرجها وأعتق رقبة ثم قال تلك الرقبة إذاً هي كفارة لا يمكن لأن يوم أعتقت ما كانت كفارة لحديث إنما الأعمال بالنيات ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة يشترط في الصيام أن يبيت النية من الليل مثل رمضان لأي صوم واجب لا بد أن تكون النية من الليل أما الصوم المستحب يمكن في النهار ولا يحسب له إلا ما نواه. إذاً يعتبر في النية



تبينت النية "١"، ونعتبر أيضاً تعيين جهة الكفارة يعني هل هو سيصوم عن كفارة ظهار أم يمين فلا بد أن يحدد أي نوع من الكفارة، قال: ( **وإن أصاب المظاهر منها** ) في أثناء الصوم ( **ليلاً أو نهاراً** ) ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر ( **انقطع التتابع** ) لقوله تعالى ﴿ فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ انتبهوا لو كان أفطر ناسياً لا ينقطع التتابع، لو أفطر لعذر يبيح الفطر لا ينقطع التتابع أما أن يجامع في ليل أو نهار لا حتى ولو كان أفطر، فالجماع لا يحل له إلا بعد أن ينتهي من الكفارة بالعتق أو بالصيام، قال: **وإن أصاب غيرها أي غير المظاهر منها ( ليلاً )** كما لو كانت له زوجة أخرى أو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر ( **لم ينقطع** ) التتابع بذلك لأنه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريره لا يضر لأن اشتراط التتابع جاء في الآية في عتق الرقبة وفي صيام شهرين ولم يأتي في مسألة الإطعام.

### كتاب اللعان

مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً تعريف اللعان: وهو شهادات مؤكدة بآيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب إذاً اللعان هو شهادة ومعها مؤكدة لهذه الشهادة بالآيمان أي بالحلف من الجانبين يعني من الزوج والزوجة مقرونة بلعن بالنسبة للزوج يلعن نفسه، والمرأة تدعو على نفسها بالغضب، إذاً باختصار ما هو اللعان؟ اللعان هو حكم يتعلق بالزوجين فقط وذلك حين يثبت عند الزوج زنا الزوجة، لكن ليس عنده دليل على ذلك، ليس عنده شهود يشهدون بذلك، فهنا سيكون الزوج بين حالين: إما أن يصرح بذلك ويتهمها بالزنا فيحد للقذف إن كانت محصنة، أو يعزر إن كانت غير محصنة أو يثبت ذلك، ما يستطيع يثبت إذاً سيقام

عليه الحد، إذاً ماذا يفعل؟ يسكت، إن سكت هذه زوجة، فيه ولد سيأتي منه، فيتعذر عليه السكوت أيضاً، فإذا كيف المخرج؟ المخرج هو اللعان، شرع الله له اللعان حتى يخرج من هذا المأزق هذا بخلاف ما لو كانت هذه المرأة ليست زوجة يعني من علم عن امرأة مهما كانت أنها زنت ولم يستطع إثبات ذلك هذا لا يضره لأنه لن ينسب إليه ولد منها بخلاف الزوجة فالمشكلة ستكون في الزوجة فإذا شرع له اللعان، ما هو اللعان؟ أن يتهمها بالزنا ثم يلاعن منها بالطريقة التي ستأتي يعني يشهد على نفسه أربع مرات أنه صادق ثم يلعن نفسه الخامسة يقول لعنة الله علي إن كنت كاذب في رمي لها بالزنا ثم تشهد هي أربع مرات أنه كاذب والخامسة تقول أن غضب الله عليها إن كان زوجها صادق فإذا تم اللعان انبنت عليه أمور: الأمر الأول سيسقط عنه الحد إن كانت الزوجة محصنة أو التعزير إن كانت غير محصنة إذاً دفع عن نفسه الحد الذي كان ينبغي أن يقام عليه بالقذف، والأمر الثاني يفرق بين الزوجين على الأبد يعني لا يحل له بعد ذلك أن يتزوجها أبداً، والثالث لو أراد نفي الولد ينفي الولد يقول هذا الولد ليس مني فلا ينسب إليه باللعان لكن بغير ذلك لا يستطيع، قال: (ويشترط لصحته أن يكون بين زوجين) مكلفين لقوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فمن قذف أجنبية حد ولا لعان إذاً اللعان بين الزوجين أما لو قذف امرأة أخرى ليست زوجة فيقام عليه الحد، قال: (ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص إذاً اللعان يكون باللغة العربية (وإن جهلها) أي العربية (فبلغته) أي لا عن بلغته ولم يلزمه تعلمها إذاً الذي جهل العربية يلاعن بلغته ولا يتعلم اللعان بالعربية، (فإذا قذف امرأته بالزنا) في قبل أو دبر ولو في طهر وطىء فيه (فله إسقاط الحد) إن كانت محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة (باللعان) من هي المحصنة، ومن هي غير المحصنة؟ المحصنة في باب القذف، اكتبوا: المحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله، إذاً الحر يخرج العبد فلو كانت

المرأة أمة فيعزر لرميها، غير مسلمة يعزر لقذفها، مجنونة يعزر لقذفها، لو كانت معروفة بالزنا فيعزر لقذفها، لو كانت صغيرة لا يجامع مثلها وهي بنت تسع بالنسبة للمرأة، وبالنسبة للرجل ابن عشر، قال: **لقلوه تعالى لم والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم ثم الآيات ( فيقول ) الزوج ( قبلها ) أي قبل الزوجة هذا الزوج كيف يلاعن: ( أربع مرات أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها ) إن كانت حاضرة ( ومع غيبتها يسميها وينسبها ) بما تتميز به ( و ) يزيد ( في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين بعد ذلك هي تأتي وتلاعن فتقول: ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين )** بذلك انتهى اللعان هو شهد على نفسه بخمس شهادات وهي خمس شهادات، الآن ما يستحب، كيف يكون اللعان؟ قال: **وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة أربعة فأكثر بوقت ومكان معظمين وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فإنها الموجهة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة** وإذا جاء دور الزوجة كذلك فإذا شهدت أربع شهادات ثم الخامسة فإذا جاءت عند الخامسة يسن أن يأمر الحاكم من يقول لها ذلك يضع يده على فم الزوجة ويقول لها ذلك، الآن أشياء لا تصح: **( فإن بدأت ) الزوجة ( باللعان قبله ) أي قبل الزوج لم يصح** إذا هذه الأشياء التي لا يصح معها اللعان " ١ "، الثاني: **( أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ ) أي الجمل ( الخمسة ) لم يصح وطبعا لما لا يصح اللعان** يعني لا تنبي عليه آثاره، ما هي آثاره؟ سنعرفها بعد قليل لكن نفهم الآن أن آثاره لا تصح، الثالث: **( أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه ) عند التلاعن لم يصح، الرابع: ( أو**

**أبدل** ( أحدهما ) **( لفظه أشهد بأقسم أو أحلف )** لم يصح، الخامس: **( أو )** **أبدل** الزوج **( لفظه اللعنة بالإبعاد )** أو الغضب ونحوه لم يصح، السادس: **( أو )** **أبدلت** لفظه **( الغضب بالسخط لم يصح )** اللعان لمخالفته النص، السابع: **وكذا إن علق** بشرط يعني يقول أشهد بالله أن هذه زنت إن صدق فلان معناه لا يجزم، الثامن: **أو** **عدمت موالاة الكلمات** يعني فصل بين هذه الجمل الخمسة بفواصل طويلة.

### فصل

**( وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان )** لماذا؟ لأننا قلنا من شروط المحصنة أن تكون يجامع مثلها، واشترطنا العقل، قال: **لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف ( ومن شرطه قذفها ) أي الزوجة ( بالزنا لفظا ) قبله ( ك ) قوله ( زنت أو يا زانية أو رأيك تزنين في قبل أو دبر )** لأن كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الأعمى والبصير لعموم قوله تعالى **لم والذين يرمون أزواجهم** لم الآية إذاً الأول لابد أن يقذفها بالزنا، لو قذفها بغير الزنا فلا لعان مثل: **( فإن قال ) لزوجته ( وطئت بشبهة أو وطئت ) مكرهة أو نائمة أو قال لم تنز ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه )** لقوله ﷺ **" الولد للفراش " ( ولا لعان )** بينهما لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد، الشرط الثاني: **( ومن شرطه أن تكذبه الزوجة إذا وافقته الزوجة وأقرت يقام عليها حد الزنا، الآن ما الذي يترتب على اللعان، الذي ينبني على اللعان إذا صح اللعان يعني إذا توفر بشروطه سيذكر المصنف أربعة أشياء ما هي؟ قال: وإذا تم ) اللعان ( سقط عنه ) أي عن الزوج ( الحد ) إن كانت محصنة ( والتعزير )** إن كانت غير محصنة وقلنا المحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله، هذا الأول، الثاني: **( وثبت الفرقة بينهما )** أي بين الزوجين بتمام اللعان، الثالث: **( بتحريم مؤبد )** يعني يفسخ العقد الذي بينهم هذا الثاني، والثالث قامت بينهما

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

حرمة مؤبدة فلا يصح عقده عليها بعد ذلك ولو لم يفرق الحاكم بينهما أو أكذب نفسه بعد أي بعد اللعان، فلو أكذب نفسه بعد اللعان تبقى الفرقة المؤبدة لكن يحد إن كانت محصنة أو يعزر إن كانت غير محصنة لكن لا ترجع إليه، قال في الرابع: وينتفي الولد يعني لو نفاه في اللعان قال أشهد بالله أن هذه زنت وهذا ليس ولدي فينتفي ولا ينسب إليه، هذا الرابع، إن ذكر في اللعان صريحا أو تضمننا كأن يقول زنت وأنا لم أقربها لم أطأها لكن بشرط إن نفى الولد في اللعان صريحا أو تضمننا فإنه ينتفي الولد بشرط أن لا يكون قد أقر به قبل ذلك، قال: بشرط أن لا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو هنى به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه يعني ولد الولد وعلم به وسكت ثم بعد مدة نفاه فلا يصح، المسألة الأخيرة: ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه لو أنه كذب نفسه بعد اللعان لحقه نسب الولد هذا الأول، وحده لمحصنة هذا الثاني، وعزر لغيرها يعني يقام عليه الحد أو التعزير، والتوأمان المنفيان أخوان لأم لو كان هي أنت بتوأم ونفاهما في اللعان ولم يصدر منه إقرار بهما قبل ذلك انتفيا فلا يصبحان ابنين له لكن يصبحان أخوان لأم وطبعا الولد المنفي عن الأب لا يصبح ابن لهذا الأب لكن يصبح ابن للمرأة.

### فصل فيما يلحق من النسب

(من ولدت زوجته من) أي ولدا (أمكن أنه منه) هذا الشرط الأول لحقه (نسبه لقوله ﷺ "الولد للفراش" وإمكان كونه منه) (بأن تلده بعد نصف سنة"أ" منذ أمكن وطؤه) (إياها) طبعا لو بعد نصف سنة فيمكن أن يكون منه لكن تصورا لو أنها جاءت به بعد خمسة أشهر من الدخول والعقد بها، أقل الحمل ستة أشهر فلا يمكن أن يكون منه معناه

هذا الولد حملت به قبل الزواج، ثم قال: **ولو مع غيبة فوق أربع سنين** "ب" (**أو**) **تلده** ل (**دون أربع سنين منذ أبانها**) زوجها "ج" لأن عندهم أكثر الحمل أربع سنوات، لو جاءت به لأقل من أربع سنوات يعني فارقتها بعد ثلاث سنوات ونصف جاءت به فيمكن أن يكون هذا منه وطبعا قلنا الطب اليوم ينكر ذلك لأن حديث اليوم يقول لا يمكن أن يكون الحمل في بطن أمه يكون لأربع سنوات فهي عشرة أشهر ثم يموت بعدها لكن هذا الكلام مبني على طبهم هم على علمهم في ذاك الزمن وليس مبني على نصوص فهو ليس بشرع، هذا مبني على علم ذاك الزمان، إذاً الشرط الأول كونه منه، والثاني: (**وهو**) أي الزوج (**ممن يولد لمثله كابن عشر**) لقوله ﷺ "واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد إذا كان ابن عشر ونسبنا الولد له فهل نحكم ببلوغ الأب؟ يحتمل البلوغ فلو جاءت زوجته بولد فهذا يمكن أن يكون ولده فينسب إليه لكن مع ذلك مع نسبة الولد إليه لا يحكم ببلوغه أي الأب ابن عشر ولهذا قال: (**ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه**) لأن الأصل عدمه وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب واحتياطاً لكن لا ثبت بلوغه بهذا الظن إذاً في هذه المسألة ارتكبنا أمرين متعارضين نسبنا الولد للأب ولم نجزم ببلوغ الأب هذا معناه، وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش معناه هذا ليس منه أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه لكن لو قلنا اليوم انه عشرة شهور ما يقدر يعيش أكثر من عشرة أشهر في بطن أمه معناه لو جاءت به لأحد عشر شهر منذ فارقتها فليس بولده، قال: **وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها** معناه أن هذه الرجعية كانت حامل طلقها رجعية وهي حامل ستبقى رجعية إلى أن تضع الولد، جلس الولد في بطنها أربع سنوات وقلنا هذا ليس بمتصور اليوم معناه أكثر شيء يقعد في بطنها عشرة أشهر ثم يموت الولد، وقبل انقضاء عدتها أو لأقل من أربع سنين من انقضاء عدتها

**لحقه نسبه** يعني لو أتت به لأقل من أربع سنين من انقضاء عدتها لحقه نسبه يعني مثلاً حاضت ثلاث حيضات واغتسلت من الثالثة ثم بعد ذلك وإذا بها حامل فأتت لأقل من أربع سنين من انقضاء العدة معناه ولده هذا المقصود، وقلنا هذا الكلام الظاهر أنه غير صحيح، قال: ( **ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه** ) أو ثبت عليه ذلك ( **فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه** ) نسب ( **ولدها** ) لأنها صارت فراشاً له يتكلم الآن عن الأمة وليست الزوجة ( **إلا أن يدعي الاستبراء** ) بعد الوطء بجيضة فلا يلحقه لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها لكن لا نسكت على هذا ونطالبه بالحلف، قال: ( **ويحلف عليه** ) أي على الاستبراء لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه لا بد يحلف انه استبرأ الأمة، انتقل إلى مسألة أخرى: ( **وإن قال** ) السيد ( **وطئتها دون الفرج أو فيه** ) أي في الفرج ( **ولم أنزل أو عزلت لحقه** ) نسبه لما تقدم لأنها ولدت على فراشه، ما رأيكم هو يقول أنا ما وطأت أصلاً في الفرج أو أنا لم أنزل أو أنا عزلت، الجواب نقول مع ذلك لاحتمال أن يكون سبق ماؤه إليها دون أن يشعر هو يظن أنه أنزل في الخارج لكن فيه شيء أصابها، بعد ذلك: ( **وإن عتقها** ) السيد ( **أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأنت بولد لدون نصف سنة** ) وعاش الولد أما لو جاءت بولد لأقل من نصف سنة ومات فلا مشكلة ممكن يكون ابن خمسة أشهر أو أربعة أشهر فلا مانع لكن إن عاش فلا يمكن يعيش إلا إذا كان هو قد بلغ الستة أشهر هذا المقصود، قال إذاً إذا أعتقها أو باعها وقد اعترف بوطئها أي السيد فولدت لدون ستة أشهر وعاش الولد ( **لحقه** ) نسبه لماذا؟ لأن مادامت أن الأمة أنجبت ولد بعد أقل من ستة أشهر من بيعها معناه أن هذا الحمل حصل في زمنه، قال: **لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا أتت به لدونها وعاش علم**

أن حملها كان قبل عتقها أو بيعها حين كانت فراشا له معنى هذا ينبني عليه ما هو؟ أن البيع باطل لأنه باع أم ولد، قال: ( **والبيع باطل** ) لأنها صارت أم ولد له وإن كان استبرأؤها لظهور أنه دم فساد لأن الحامل لا تحيض وكذا إن لم يستبرئها وولدت له لأكثر من نصف سنة ولأقل من أربع سنين وادعى مشتر أنه من بائع لحقه نسبه، كيف الصورة؟ لو قال أنا لم استبرئها وولدت لأكثر من ستة أشهر ونقول لأقل من عشرة أشهر والمشتري قال أنا لم أجامع هو من البائع هذا الولد لحقه، وإن استبرئت ثم ولدت لفوت نصف سنة لم يلحق بائها لكن لو كانت هذه سيدها استبرئها ثم باعها ثم ولدت بعد البيع بستة أشهر فما فوق فلا يلحق البائع وهو السيد الأول بل يلحق المشتري، ولا آخر لشبهة مع فراش لا يلتفت للشبه مادام هو ولد على فراش أبيه، وتبعية نسب لأب ما لم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما يعني معناه أن الولد يتبع أباه في النسب ويتبع أمه في الرق والحرية ويتبع في الدين خيرهما وفي الزكاة للأخف وهذا الكلام متصور في الحيوان يعني ما فيه زكاة وما ليس فيه زكاة فالزكاة في الحيوانات في بهيمة الأنعام فلو كان هو متولد من بهيمة أنعام وشيء آخر ليس من بهيمة أنعام فهذا الولد نقول فيه زكاة أم لا؟ لا زكاة فيه، وبالنسبة للنجاسة: لو كان متولد من حيوان طاهر ونجس؟ تغلب النجس فهذا الولد نجس تغلب الأصل النجس، لو تولد مما يحل ذبحه ومما لا يحل ذبحه فيتبع من يحرم ذبحه فلا يحل ذبحه، ولو تولد مما يحل أكله ومما لا يحل أكله فتغلب التحريم، ولو تولد مما تجوز فيه الأضحية ومما لا تجوز فيه الأضحية يعني أبوه كذا وأمه كذا مختلفين فتغلب التحريم فلا تجوز الأضحية، ولو تولد ممن يجوز نكاحها وممن لا يجوز نكاحه يعني لو تولدت المرأة مثلا من أب نصراني وأم مجوسية فلو قلنا تلحق أباه فهي نصرانية يجوز نكاحها المسلم يتزوجها، لو ألحقناها بأمها المجوسية لا يجوز فتغلب التحريم فلا يجوز نكاحها ولهذا هم اشتروا في نكاح الكفار لما قال كتابية من أبوين كتابيين وإلا إذا كانت من أبوين أحدهما



كتابي فلا لأنها دخلت في مسألة الاشتباه، قالوا: يتبع المرء في انتساب أباه ولأمه في الرق والحرية والزكاة الأخف والدين الأعلى والذي اشتد في جزاء ودية، يعني الذي فيه جزاء والذي ما فيه جزاء مثل قتل الصيد، لو تولد من صيد فيه جزاء ومما لا جزاء فيه فالأشد الذي فيه الجزاء، لو تولد من أب لا يعتبر صيد لا جزاء فيه والأم تعد صيد فيه الجزاء، فهذا الولد نلحقه بماذا؟ نقول نعم فيه الجزاء، في جزاء ودية وأخس الأصلين وهو الأب والأم في ماذا؟ في خمسة أشياء: رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحية.

### كتاب العدد

واحدة عدة بكسر العين وهي التبرص المحدود شرعا هذا تعريف العدد مأخوذة من العدد لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة (تلتزم العدة كل امرأة) حرة أو أمة أو مبعوضة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجها) "١" بطلاق أو خلع أو فسخ (خلا بها "أ" إذا العدة تجب بالوطء وبالخلوة، لكن الخلوة التي توجب العدة ما هي؟ أن تكون مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على وطنها ولو مع ما يمنعه) أي الوطاء (منهما) أي من الزوجين كجبه ورتقها (أو من أحدهما حسا) كجبه أو رتقها (أو) يمنع الوطاء (شرعا) كصوم وحيض ما معنى هذا الكلام؟ يقول لابد إذا خلا بها مطاوعة وعلمه بها ويستطيع أن يطأها ولو كان مانع لكن هو خلا بها خلوة يستطيع بها الوطاء لولا المانع، قال ولو مع ما يمنع الوطاء من الاثنين أو من واحد منهما وكان هذا المانع حسي مثل الجب للرجل أو الرتق للمرأة أو المانع شرعي كصوم وحيض، قال: (أو وطنها) "ب" إذا إما خلوة بشروط وهي خلا بها مطاوعة عالما بها مع قدرته على الوطاء ولو مع وجود المانع الحسي أو الشرعي، الثاني الوطاء، قال: (أو وطنها) أي تلتزم العدة

زوجة وطئها ثم فارقتها (أو مات عنها) أي تلزم العدة متوفى عنها مطلقاً نحن قلنا فارقتها زوجها وكتبتم "١" هناك، ٢- أو مات عنها معناه إما فارقتها زوجها وقد خلى بها أو وطئها "أ، ب"، أو مات عنها مطلقاً سواء خلا أو لم يخلو، قال: (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) كنكاح بلا ولي إلحاقاً له بالصحيح يعني إذا مات عنها في نكاح فاسد فتعتد، ولذلك وقع فيه الطلاق (وإن كان) النكاح (باطلاً وفاقاً) أي إجماعاً كنكاح خامسة أو معتدة (لم تعتد للوفاة) إذاً الباطل لا، إذا مات عنها وإلا إذا فارقتها في الحياة قبل الوطء لأن وجود هذا العقد كعدمه أما إذا كان وطئ تعتد لبراءة الرحم، قال: (ومن فارقتها) زوجها (حياً قبل وطء وخلوة) "١" بطلاق أو غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى لم إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها لم أو طلقها (بعدهما) أي بعد الدخول والخلوة (أو) طلقها (بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله) "٢" كابتن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطء مثلها كبتن دون تسع فلا عدة لماذا؟ للعلم ببراءة الرحم إذا باختصار صار الذي يطلق قبل الدخول والخلوة فلا عدة، وإذا طلق وكان لا يوطء مثله فلا عدة، قال: بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقاً يعني حتى لو كان دون عشر وهي دون تسع تعبد لظاهر الآية (أو تحملت بماء الزوج) "٣" ثم فارقتها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة وكذا لو تحملت بماء غيره انتبهوا هذه المسألة مشكلة تحملت بماء الزوج يعني أخذت مني الرجل في قطنه وأدخلته في فرجها ممكن يحصل حمل، قال إذا حصل هذا فلا عدة، والمسألة فيها خلاف في المذهب انه هل إذا تحملت بماء الزوج تعتد أو لا تعتد، قال: وجزم في المنتهى في الصداق يعني في كتاب الصداق وليس هنا في كتاب العدد بوجوب العدة للحقوق النسب به إذاً "٣" مختلف فيها، قال في الإنصاف ولا عدة بتحمل ماء الرجل ولا بالقبلة ولا باللمس من غير خلوة على الصحيح من المذهب، وقيل

تجب العدة بذلك إذا المذهب أنها لا تعتد، وقيل عندنا قول ثاني في المذهب أنها تعتد لأنه احتمال أن تحمل منه، قال: (أو قبلها) "٤" أي قبل زوجته (أو لمسها) ولو بشهوة (بلا خلوة) ثم فارقها في الحياة (فلا عدة) للآية السابقة إذا عندنا أربع صور لا عدة: إذا طلقها قبل الوطء والخلوة فلا عدة، الثاني إذا كان هو أو هي ممن لا يجامع مثله فلا عدة، أو تحملت بماء الزوج وعندنا قول ثاني أنها تعتد لأن هنا مشكلة احتمال يكون حصل حمل، أو إذا قبلها أو لمسها بلا خلوة فإنها لا تعتد، وانتبهوا لمسألة مرت معنا في باب المهر لو تذكرون إن بعض هذه الأشياء توجب المهر كامل لكنها لا توجب العدة هذا معناه، يعني إذا قبلها أو لمسها مر معنا في المهر إنها توجب المهر كاملاً لكن لا توجب العدة هذا المعنى.

### فصل

المعتدات ستة أصناف، نلخصها قبل أن نبدأ فيها، ما هي الستة أصناف؟ إن كانت حامل فعدتها بوضع الحمل، عدتها من وفاة أو من طلاق بوضع الحمل، انتهينا من هذا، الثانية: لو كانت متوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة، لو كانت حامل تعتد عدة الحامل أي بوضع الحمل، بعد ذلك: عندنا من تحيض: عدتها ثلاث حيضات، عندنا من لا تحيض: عدتها ثلاثة أشهر، يبقى صنفان التي ارتفع حيضها والثانية من غاب عنها زوجها، فهنا أصول العدة: الأولى هي الحامل بوضع الحمل سواء من وفاة أو من طلاق، ثم من مات عنها زوجها وهي غير حامل أربعة أشهر وعشرة، ثم ذات الأقراء بالحيض، والثالثة التي ليس لها حيض بالأشهر، قال رحمه الله: (والمعتدات ست) أي ستة

أصناف أحدها ( **الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل حمل** ) واحدا كان أو عددا يعني لا تنتهي عدتها بالأول بل بالأخير حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة لقوله تعالى لم وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ثم وإنما تنقضي العدة بوضع ( **ما تصير به أمة أم ولد** ) يعني لو وضعت ما لم يتبين فيه خلقة آدمي هذه لم تنقضي عدتها به، فالذي تصير به أمة أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا يعني ولو كان ليس واضحا لكن بدأت فيه معالم خلق الإنسان، قال: ( **فإن لم يلحقه** ) أي يلحق الحمل الزوج ( **لصغره أو لكونه ممسوحا** ) يعني ليس له أصلا آلة ذكر ولا عضو تناسلي، أو ( **لكونها** ) ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ( أي وأمكن اجتماعه بها ) ( **ونحوه** ) بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها ( **وعاش** ) من ولدته لدون ستة أشهر ( **لم تنقص به** ) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا خلاصة هذا الكلام: يقول الحمل الذي تنقضي به العدة هو آخر مولود لو كانت تحمل بتوأم أو أكثر، آخر واحد ولا بد أن تكون ظهرت فيه خلقة آدمي ولا بد أن يكون هذا الحمل يلحق الزوج أما إذا كان لا يلحق الزوج فلا تنقضي عدتها به فليس بحمله مثل لو كان الزوج صغير أو هي صغيرة أو الزوج ممسوح أو ولدته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها وبعد شهر مات وبعد خمسة شهور ولدت هل هذا الحمل من هذا الزوج؟ لا طبعا إذا لا يلحقه، أو إذا جاءت به بعد أكثر من أربع سنين منذ أبانها يعني نقول أكثر من عشرة أشهر منذ أبانها، كم أكثر مدة الحمل؟ قال أربع سنين وقلنا العلم اليوم ينفي هذا، قال: ( **وأكثر مدة الحمل أربع سنين** ) لأنها أكثر ما وجد ( **وأقلها** ) أي أقل مدة الحمل ( **ستة أشهر** ) لقوله تعالى لم وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم والفصال انقضاء مدة الرضاع لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه وقال تعالى لم والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل

واضح هذا التعليل كيف استنبط ستة أشهر، إذا كان الحمل والفصال ثلاثون شهرا والرضاع أربعة وعشرين شهر معناه أن أقل حمل ممكن ستة أشهر، قال: **وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) لأن غالب النساء يلدن فيها** إذاً هذه ثلاثة أحكام: أكثر مدة الحمل أربع سنين "١" والظاهر لا، وأقله ستة أشهر "٢"، وغالبها تسعة أشهر "٣"، ثم انتقل إلى مسألة إلقاء النطفة، قال: **(ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة) هي الماء قبل أربعين يوماً بدواء مباح)** وكذا شربه لحصول حيض إلا قرب رمضان لتفطره ولتقطعها لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها يعني لا يجوز أن يفعل بها ما يقطع حيضها بدون علمها، وهنا لابد نلخص مسألة إلقاء النطفة وما بعده لأنه قال هو النطفة يجوز قبل أربعين أما بعد الأربعين لا يجوز هذا المعنى، وهذه المسألة سبق وذكرتها مرات، أكررها، وأظن هذه المرة الأخيرة تكرر يعني في هذا الكتاب، عندنا أربع أحوال بسرعة باختصار: قبل أربعين يوم (نطفة يجوز إسقاطها)، ٢- من أربعين إلى ثمانين (علقة لا يجوز إسقاطها)، ٣- من واحد وثمانين إلى ما شاء الله (تبين خلقة الأدمي) ما الحكم الذي ينبغي عليه؟ تنقضي به عدة الحامل ويثبت به حكم النفاس، إذاً من ٨١ لو أسقطت شيء هنا ستكون بدأت تظهر فيه خلقة الأدمي فتتقضي عدة الحامل، والدم الذي ينزل معه دم نفاس، الرابع والأخير: من ١٢٠ يوم إلى ما بعد ذلك (نفخ الروح) ما الحكم؟ الحكم ما سبق انه تنقضي به عدة الحامل ويثبت به حكم النفاس، يأخذ هذا الجنين حكم الأدمي يعني يغسل ويصلى عليه ويدفن ويسمى فصار آدمي مادام نفخ فيه الروح.

### فصل

( **الثانية** ) من المعتدات ( **المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه** ) لتقدم الكلام على الحامل ( **قبل الدخول وبعده** ) وطى مثلها أو لا ( **للحرة أربعة أشهر وعشرة** ) أيام بلياليها لقوله تعالى لم والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لم وللأمة المتوفى عنها زوجها ( **نصفها** ) أي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا عدة الموت يعني عدة الموت قياس على عدة الطلاق فإذا نصفت في الطلاق تنصف هنا، وعدة مبعضة بالحساب ( **فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت** ) عدة الطلاق ( **وابتدأت عدة وفاة منذ مات** ) لأن الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة لأنها زوجة إذا طلقها رجعية وفي أثناء العدة مات عنها فتبدأ في عدة وفاة، قال: ( **وإن مات** ) المطلق ( **في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل** ) عن عدة الطلاق مثل من خالعهامثلا أو طلقها ثلاثا لا تنتقل إلى عدة الوفاة يعني التي تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة هي الرجعية فقط، قال: لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث ( **وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق** ) يعني جاء في مرض الموت وطلقها ثلاثا فهل هذه ترث منه أم لا ترث؟ الجواب ترث فلذلك تعتد الأطول نرى هل عدة الوفاة أطول أم عدة الطلاق؟ فالأطول تعتده لماذا؟ قال: لأنها مطلقة فوجب عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما فلذلك تعتد الأكثر ( **ما لم تكن** ) المبانة ( **أمة** ) لأنها غير واردة **أو ذمية** لأنها غير واردة **أو** ) من ( **جاءت البينة منها** ) هي التي طالبت بالبينة **ف** ) تعتد ( **لطلاق لا لغيره** ) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لأنها أجنبية تحل للأزواج هذه من؟ لو واحد أبانها في مرض الموت وانقضت عدتها قبل أن يموت فهذه لا تعتد مع إنها سترث إذا كانت لم

ترتد ولم تتزوج فترث لكنها لا تعتد لماذا؟ لأن عدتها انقضت، قال: ( **وإن طلق بعض نسائه مبهمه** ) كانت ( **أو معينة ثم نسيها ثم مات** ) المطلق ( **قبل قرعة اعتد كل منهن** ) أي من نسائه صورتان طلق مبهمه إحداكما طالق أو معينة ونسي ثم مات من التي تعتد منهما؟ نقول كل واحدة منهم تعتد. إذاً إذا طلق بعض نسائه مبهمه أو كانت معينة ثم نسيها ثم مات يعني نتصور الآن عنده زوجتان فطلق إحداهما مبهمه أو طلق واحدة بعينها ونسيها ثم مات فالآن إذا مات إحداهما طالق واحدة مطلقة والثانية متوفى عنها يعني واحدة تعتد عدة وفاة والثانية تعتد عدة طلاق لكن لو قلنا أنها كانت مطلقة طلاق رجعي معناه الكل سيعتد عدة وفاة لكن إذا كان ليس رجعيًا ثم مات هنا من التي تعتد عدة وفاة ومن التي تعتد عدة طلاق؟ فعندنا ثلاثة صور: قال: ( **قبل قرعة** "أ" **اعتد كل منهن** ) "ب" صارت القضية كالتالي: إن حصلت قرعة وعينا المطلقة بالقرعة فالمطلقة تعتد عدة طلاق وغيرها تعتد عدة وفاة وانتهى الموضوع، إذا لم تحصل القرعة فعند ذلك سننظر فيهما الحامل منهما ستعتد عدة الحمل بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل عموماً ستعتد الأطول من الوفاة والطلاق ولهذا قال: ( **قبل قرعة** "أ" **اعتد كل منهن** ) "ب" أي من نسائه ( **سوى حامل** "ج" **الأطول منهما** ) أي عن عدة طلاق ووفاة لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأماره حمل كحركة أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الرية يعني هي معتدة وأثناء العدة أصابها شك أنها حامل فتبقى ولا تتزوج حتى يظهر أنها حامل أو غير حامل، انتقل الآن إلى الثالثة من المعتدات، قال: ( **الثالثة** ) من المعتدات ( **الحائل** أي غير الحامل **ذات الأقراء** أي ذات الحيض

**وهي** ( جمع قرء بمعنى **الحيض** ) روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم **(المفارقة في الحياة)** بطلاق أو خلع أو فسخ يعني ليس بوفاة لم يمّت عنها زوجها **(فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة)** يعني بعضها حر وبعضها عبد يعني فيها حرية **ثلاثة قروء كاملة** ( لقوله تعالى لم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء لم ولا يعتد بحیضة طلقت فيها يعني ثلاث حيضات جديدة مستقبلة **(والا)** بأن كانت أمة فعدتها **(قرآن)** أي حيضتان روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم **(الرابعة)** من المعتدات **(من فارقتها)** زوجها **(حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر)** لقوله تعالى لم واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن لم أي كذلك ثلاثة أشهر، **(و)** عدة **(أمة)** كذلك **(شهران)** لقول عمر رضي الله عنه عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين رواه الأثرم واحتج به أحمد **(و)** عدة **(مبعضة بالحساب)** فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث قدر ما فيها من الحرية لماذا؟ لأن الأمة شهرين فهي لما نقول مبعضة معناه هي لا تنقص عن الشهرين، إذاً الشهرين هذه لازمة، ثم بعد ذلك كم فيها من الحرية؟ فيها نصف، نصفها حر، إذاً تأخذ نصف الشهر الثالث، قال: **(ويجبر الكسر)** فلو كان ربعها حراً فعدتها شهران وثمانية أيام لأنها أقل من ثمانية أيام سبعة أيام ونصف فيجبرون الكسر، **(الخامسة)** من المعتدات هذه لم نتكلم عنها، فنحن تكلمنا عن أربع معتدات وهن: الحامل بوضع الحمل، متوفى عنها زوجها غير حامل أربعة أشهر وعشرة، الثالثة: ذات الأقراء يعني ذات الحيض ثلاث حيضات، الرابعة التي لا تحيض ثلاثة أشهر عدتها، الخامسة: من ارتفع حيضها وهذه تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون لا تعرف السبب، أو تعرف السبب، قال: **(من ارتفع حيضها ولم تدر سببه)** "أي سبب رفعه **(فعدتها)** إن كانت حرة **(سنة تسعة أشهر للحمل)** لأنها غالب مدته **(وثلاثة)** أشهر **(للعدة)** وهي عدة التي لا تحيض فتسعة



وثلاثة صارت ١٢ شهر، قال: قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة يعني إذا انتهت ثم جاء الحيض يعني بعد السنة جاءها حيض فلا نقول تعتد ثلاثة حيضات كما هو الأصل لأن الآن انقضت العدة، قال: (وتنقص الأمة) عن ذلك (شهرًا) فعدتها أحد عشر شهرًا لماذا؟ لأن عدتها تسعة أشهر للحمل مثل غيرها وشهران لغير الحمل، قال: (وعدة من بلغت ولم تحض) كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى لم واللاتي لم يحضن لم هذه جاءت في غير موضعها فمكانها مع الرابعة من المعتدات، قال: وعدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر والأمة شهران) لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه) ب"من مرض أو رضاع أو غيرها فلا تنزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وإن طال الزمن لأنها مطلقة لم تيأس من الدم (أو تبلغ سن الإياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) أي عدة الإياس أي عدة ذات الإياس ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا. (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود تبرص) حرة كانت أو أمة (ما تقدم في ميراثه) تقدم معنا في الميراث أن المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة ينتظر حتى يبلغ سنه تسعين سنة ثم تعتد زوجته: إن كانت ذات حيض ثلاث حيضات، وإن كانت لا تحيض ثلاثة أشهر، وإن كان غالب غيبته الهلاك فمعناه تنتظر أربع سنوات ثم بعد ذلك تعتد فإن كانت تحيض ثلاث حيضات عدتها، وإن كانت لا تحيض ثلاثة أشهر، قال: أي أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعتد

**للوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام**، الأمة مثل الحرة في التبرص أما في العدة تختلف، العدة شهرين أو حيضتين أما في مدة التبرص نفسها أربع سنين أو تنتظر حتى يبلغ سن زوجها تسعين سنة، قال: **(وأمة) فقد زوجها (كحرة في التبرص) أربع سنين أو تسعين سنة (و) أما (في العدة) للوفاة بعد التبرص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم (ولا تفتقر) زوجة المفقود (إلى حكم حاكم بضرب المدة) أي مدة التبرص (عدة الوفاة) يعني لا تنتظر أن قاضي يصدر حكم فيها بضرب المدة أي مدة التبرص وعدة الوفاة لا تحتاج لذلك، قال: كما لو قامت البينة وكعدة الإيلاء تذكرون في باب الإيلاء قلنا المولي تضرب له مدة أربعة أشهر لا تحتاج إلى حكم قاضي، ولا تفتقر أيضا إلى طلاق ولي زوجها الآن هذه التي انتظرت أربع سنوات لا نقول لولي زوجها يطلقها لا بل نحكم بوفاته بمجرد مضي المدة، الآن تصوروا أن رجل غاب الأربعة سنوات وكان ظاهر غيبته السلامة فحكمنا بموته ثم بعد ذلك اعتدت ثم بعد العدة تزوجت ثم بعد أن تزوجت رجع الزوج جاء وظهر أنه لم يموت فما الحكم؟ ترجع للأول أم تبقى للثاني، قال: **(وإن تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التبرص والعدة (فقدم الأول قبل وطء الثاني) يعني** رجع الزوج ووجد أن زوجته عقدت على زوج آخر لكن لم يدخل بها فهنا نقول العقد باطل وترجع لزوجها الأول، قال: **(فهني للأول) لأنها تبينا بقدمه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد** ما فيه شيء يمنع أن نردها لزوجها الأول لكن لو وطئها الثاني يعني عقد بها ودخل بها هنا مشكلة، قال: **(و) إن قدم الأول (بعده) أي بعد وطء الثاني** فهنا ردها للأول إشكال وبقاءها مع الثاني إشكال والإشكالان متساويان، فيصبح الخيار للأول إن شاء ردها وإن شاء أبقاها، قال: **ف (له) أي للأول (أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطا) ها الأول (قبل فراغ عدة الثاني وله) أي للأول (تركها معه) أي مع الثاني (من غير تجديد عقد) للثاني** لكن الخلاف في هذه المسألة**

في مسألة العقد هل نحتاج إنه نجدد العقد إذا تركها للثاني لأنه لما قدم الأول الظاهر انه اكتشفنا أن العقد عقد الثاني باطل فإن تركها للثاني المذهب عدم تجديد لكن هناك من اختار أن التجديد أولى ولهذا قال: **وقال المنقح** أي المرداوي **الأصح بعقد** يعني بعقد جديد **انتهى قال في الرعاية** ابن حمدان **وإن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً** إذا سنقول يحتاج أن الأول يطلقها إذا المذهب أننا لا نحتاج إلى عقد جديد لكن اختار الموفق والمنقح قالوا الأصح أن فيه عقد جديد إذا لن يصح العقد الجديد إلا أن تطلق من الأول ثم يعقد عليها الثاني، قال: **طلقها الأول لذلك انتهى**. وعلى هذا فتعتمد بعد طلاق الأول ثم **يجدد الثاني عقداً لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدم الأول** الحقيقة هذا القول اختيار الموفق موفق، الآن نفترض أن الزوج الثاني تركها للزوج الأول فهل له أن يأخذ الصداق؟ قال إن تركها يسترد الصداق، قال: **(ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاه من) الزوج (الثاني) إذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو (ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الأول (منه)** معناه أن الزوج الأول يطالب الثاني بالصداق والثاني يطالب الزوجة بالصداق، قال: **(ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الأول (منه)** لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرتة ثم قال: ومتى فرق بين زوجين لموجب تم بان انتفاؤه فكيف فقد لو فرقنا بين زوجين لسبب مثل رضاع يعني اعتقدنا أن بين الزوجين رضاع ففرقنا بينهما فتزوجت واحد ثاني ثم اكتشفنا انه لا يوجد هناك رضاع يعني فرقنا بينهما بسبب الرضاع المكذوب فظهر ان الخبر كذب وليس بينهما رضاع ولا شيء بل هي زوجة للأول فما الحكم؟ تبقى للثاني أم للأول؟ نقول نفس

الحكم نقول إن كان الثاني لم يدخل بها فترجع للأول، وإن كان دخل بها فمعناه الحق للأول أن يردّها لنفسه أو يقيها ويأخذ الصداق، ونفس الكلام نقوله إذا أبقاها الأول للثاني فهل يحتاج إلى طلاق وعدة وعقد جديد أم لا؟ الموفق يقول نعم والمذهب يقول لا، قال: كمفقود يعني ترد قبل الوطء ويخير بعد الوطء.

### فصل

(ومن مات زوجها الغائب) اعتدت من موته (أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد) أي وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة انتبهوا لهذا إذا مات زوجها الغائب العدة تبدأ من متى؟ من علمها أم من موته؟ من موته، أو طلقها تعد من متى؟ من علمها أم من وقت الطلاق؟ من وقت الطلاق يعني لو مات زوجها وما علمت إلا بعد شهرين فتكمل العدة فيبقى لها شهرين وعشرة، افرض إنها ما علمت إلا بعد خمسة أشهر فانتتهت عدتها، هي لم تحد والإحداد هو ترك الزينة في مدة العدة؟ نقول الإحداد ليس شرط للعدة يعني العدة تصح من غير إحداد، عندنا مسألة لو أن امرأة وطئت بشبهة أو بزنا، قال: (عدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بعقد فاسد كمطلقة) حرة كانت أو أمة منزوجة لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح لأن هذا الوطء ممكن يكون تسبب بحمل لذلك تعتد مثل المطلقة فإن كانت حامل بوضع الحمل، وإن لم تحمل وكانت تحيض فعدتها ثلاثة حيضات، وإن لم تكن تحض فعدتها ثلاثة أشهر وهذه العدة لاستبراء الرحم حتى نتيقن أنها لم تحمل من هذا الزنا والعياذ بالله، قال: وتستبرأ أمة غير منزوجة بحيضة معناه لو كانت أمة فالأمة ليست لها عدة يعني الأمة إذا أراد سيدها أن يزوجه أو يعتقها أو كذا فتستبرئ بحيضة واحدة، الآن نتكلم عن هذه المرأة والعياذ بالله التي وطئت بشبهة فلا بد أن تعتد ولما تعتد هي متزوجة فكيف يسوي معها زوجها هل يجلس معها يأكل

معها أم يطردها من البيت؟ هذا الحكم، قال: **ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج** معناه أن هذه المرأة تبقى في بيت زوجها لكن لا يطأها ففترة العدة التي هي ثلاثة حيضات أو ثلاثة أشهر تبقى عند زوجها والذي يحرم على زوجها منها هو الجماع فقط لكن له أن يجلس معها وأن يقبلها وكذا لا بأس.

قال: ( **وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد** الحكم الأول: **فرق بينهما** ) أي بين **المعتدة الموطوءة والوطيء** الحكم الثاني: ( **وأتمت عدة الأول** ) سواء كانت عدته من **نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة** فهي الآن معتدة من نكاح صحيح أو من نكاح فاسد أو من وطء شبهة ثم وهي في هذه العدة حصل وطء بشبهة آخر أو نكاح فاسد فالحكم أننا نفرق بينهما ثم تتم عدة الأول وبعدها تتم عدة الأول، باختصار: إذا انتهت عدة الأول تعتد للثاني لكن المشكلة هذا الكلام بشرط ألا يحصل حمل من الثاني لأنه إذا فرقنا بينهما وقلنا تبدأ تعتد للأول فقد يحصل حمل من الثاني فإذا حصل حمل من الثاني إذاً تكمل عدة الثاني ثم ترجع إلى عدة الأول، فالأصل أن تبدأ بعدة الأول فإذا انتهت تعتد للثاني إلا إذا حصل حمل فتعتد للثاني ثم تعتد للأول، قال: **ما لم تحمل من الثاني** "ج" فتتقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للأول ( **ولا يحتسب منها** ) أي من عدة الأول ( **مقامها عند الثاني** ) بعد وطئه لا نقطاعها بوطئه يعني لا نحسب من عدة الأول فترة النكاح الفاسد وإنما تبدأ إكمال عدة الأول منذ فرقنا بينه وبين الزوجة التي نكحها بنكاح فاسد إذاً باختصار الآن هي معتدة من نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة ثم نكحت نكاحاً فاسداً وبعد هذا النكاح الفاسد وطئت بالنكاح الفاسد فهذه الفترة لا تحسب بمجرد إنها دخلت على الزوج الجديد فهذه الفترة لا تحسب من عدة الأول، فلو

فرضنا أنها ستعتد ثلاثة أشهر بالأشهر لا تحيض وبعد شهر من عدة الأول نكحت الثاني وحصل الوطء ومكثت عند الثاني شهر ثم عادت إذاً نعتبر كم مضى من عدتها من الأول؟ شهر واحد وهذه الفترة التي مكثت مع الثاني لا تحسب، قال: **(ولا يحتسب منها)** (أي من عدة الأول **(مقامها عند الثاني)** بعد وطئه لا نقطاعها بوطئه إذاً تبدأ في إكمال عدة الأول من التفريق بينها وبين الزوج الثاني، قال: **(ثم)** بعد اعتدادها للأول **(اعتدت للثاني)** "د" لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك **(وتحل)** الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد **(له)** أي لوطنها بذلك يعني بالشبهة، الآن يتكلم عن مسألة من وطئت بشبهة أو نكاح فاسد فرقنا بينهما ثم اعتدت فبعدما تعتد تنتهي يمكن أن يتزوجها ويعقد عليها فهي تحل له متى؟ قال: **(بعقد بعد انقضاء العدتين)** إذاً بشرطين العقد وانقضاء العدتين لقول علي **عليه السلام** إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب انتقل الآن إلى مسألة أخرى، قال: **(وإن تزوجت)** المعتدة **(في عدتها لم تنقطع)** عدتها هذا النكاح باطل لكن نحن لا نتكلم عن النكاح بل نتكلم عن العدة، فهل ستنقطع عدتها من الأول بنكاحها الباطل هذا؟ نقول إلى الآن لا ينقطع، متى تنقطع العدة من الأول؟ قال: **(حتى يدخل بها)** أي يطأها لأن عقده باطل فلا تصير به فراشا إذاً تصورا معي هي الآن في عدتها من الأول لو قلنا مثلاً بالأشهر لأنها لا تحيض فبعد شهر عقدت على رجل فهل انقطعت العدة؟ لا لم تنقطع، ثم في نهاية الشهر الثاني، بداية الثالث دخل بها هنا انقطعت العدة فيصير بقي لها شهر واحد. إذاً تنقطع العدة ليس بالعقد وإنما بالدخول هذا معناه، قال: **(فإذا)** **فارقها)** الثاني **(بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني)** لما تقدم انتهينا هذه المسألة واضحة نفرق بينهم وتكمل للأول ثم للثاني لكن لو جاء ولد احتمال أن يكون الولد من الأول واحتمال يكون من الثاني فسيتكلم الآن عن هذه المسألة: إن

أتت بولد من أحدهما بعينه فإذا لو حملت من أحدهما تعتد أولاً لصاحب الحمل ثم للثاني بغض النظر هو الأول أو الثاني ولهذا قال: ( **وإن أتت** ) **الموطوءة بشبهة في عدتها** ) **بولد من أحدهما** ) بعينه ( **انقضت منه عدتها به** ) أي بالولد سواء كان من الأول أو من الثاني ( **ثم اعتدت للآخر** ) بثلاثة قروء السؤال هنا كيف نعرف انه للأول أم للثاني؟ قال: ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ويكون للثاني إذا أتت به لأكثر من أربع سنين (عشرة أشهر) **منذ بانث من الأول** هذه الصورة الأولى يكون للأول والصورة الثانية يكون للثاني لكن عندنا صور واحتمالات لا نعرف هو من الأول أو من الثاني يعني مثلاً لو جاءت به بعد سبعة أشهر فيحتمل أن يكون من الأول ويحتمل أن يكون من الثاني فإذا أشكل ماذا نفعل؟ قال: **وإن أشكل عرض على القافة** والظاهر انه بعد التأكد والتوثق أن الدين خطأ ونادر كما يقال فيمكن أن يعتمد عليه ويكون هو أقوى من القافة. قال: ( **ومن وطئ معتدته البائن** ) **في عدتها** ( **بشبهة** ) **استأنفت العدة بوطنه ودخلت فيها بقية** ) **العدة** ( **الأولى** ) **لأنهما عدتان من واحد** **لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً فتدخلا** لأن هذه العدة من واحد والنسب أصلاً لواحد يعني لو ظهر ولد فهو لهذا الرجل لا لغيره، الآن بدأ مسألة جديدة، قال: **وتبني الرجعية إذا طلقت في عدتها على عدتها** صورة هذا: الآن هو طلق الزوجة طلبة واحدة يعني رجعية وهي الآن في عدتها فقبل أن يراجع طلقها وهي مطلقة رجعية فماذا تفعل؟ تستأنف أم تكمل العدة؟ تكمل العدة ولا تستأنف لأنها مطلقة رجعية ولم يدخل بها فليس عندنا شبهة فلا نقول عدة جديدة لكن إن راجعها ثم طلقها إذاً هي الآن مطلقة رجعية في أثناء العدة قال راجعتك رجعت زوجة ثم قال أنت طالق فتبدأ عدة

جديدة، قال: **وإن راجعها ثم طلقها استأنفت ( وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول )** بما ( بنت ) على ما مضى من عدتها الآن هو مثلاً خالعتها فهي الآن معتدة وهي بائن عنه فهل له أن يتزوجها؟ الجواب نعم لأنها زوجته فما عندنا خوف لاختلاط الأنساب فعقد بما وقبل أن يدخل بما طلقها فهل المطلقة قبل الدخول عليها عدة؟ الجواب لا فالآن ليس عليها عدة من الطلاق الثاني لكن عدة الطلاق الأول لم تنتهي أو عدة الخلع لم تنتهي إذاً تكمل ما مضى فقط، قال: **لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة** والآن يريد أن يبين الفرق بين هذه وبين مسألة ما إذا راجع، قال: **بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول** فتستأنف العدة. الآن رجل طلق امرأته رجعية وهي الآن في العدة فردها إلى عصمته راجعها ثم طلقها فلا يقال أن هذه لا عدة عليها لأنها مطلقة قبل الدخول فهذه إرجاعها معناه رد للنكاح الأول فإذا طلق يعني كأنه طلق مدخولاً بما بخلاف ما لو كان قد أبانها ثم استأنف عقداً جديداً وتزوجها وهي في العدة لم تنتهي عدتها منه ثم طلقها قبل الدخول فتكمل العدة القديمة وأما طلاقها الجديد فلا شيء عليها، انتقل المصنف عليه رحمة الله إلى باب الإحداد:

### فصل

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ( ويلزم الإحداد مدة العدة كل ) امرأة ( متوفى عنها زوجها "أ" في نكاح صحيح ) "ب" هنا الإحداد يكون واجب لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" متفق عليه وإن كان النكاح فاسداً لم يلزمها الإحداد لأنها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة يعني لا يشترط في



الإحداد أن تكون زوجة مكلفة ممكن تكون صغيرة، لا يشترط أن تكون وارثة قد تكون ذمية، قال: **فيلزمها (ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة) فيجنبها وليها الطيب ونحوه** يعني إذا كانت صغيرة يجنبها وليها الطيب وما يلزمها في الإحداد، **وسواء كان الزوج مكلفاً أو لا** يعني تحد لو كانت هي كبيرة مثلاً أو صغيرة أو زوجها كبير أو زوجها صغير، للوفاة الإحداد يلزم واجب، قال: **لعموم الأحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات** الأحاديث لم تفرق بين الصغيرة والكبيرة أو الزوج كبير أو صغير، قال: **(ويباح) الإحداد (لبائن من حي) ولا يسن لها قتاله في الرعاية** يعني مثلاً نقول طلقها ثلاثاً وما مات عنها أي مطلقة فهل تحد وتترك الزينة؟ قال المصنف يباح للبائن لكن لا يجب ولا حتى يسن، قال: **(ولا يجب) الإحداد (على) مطلقة (رجعية) ولا على (موطوءة) بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أو (نكاح) (باطل أو ملك يمين) لأنها ليست زوجة متوفى عنها الآن مطلقة رجعية طلقها طلاقاً رجعياً فهل تحد في فترة العدة وهي رجعية؟** الجواب لا هذه لا يلزمها الإحداد والظاهر كأن الأصل كما يقول في الإنصاف أنه حيث قلنا لا يجب الإحداد فإنه يباح هذا المقصود لكن الظاهر في حق الرجعية المطلوب الآن من الرجعية أن تترك الزينة أم تتزين؟ المفروض تتزين لكي يردها ولا تترك الزينة إذاً الرجعية "١"، والثانية: الموطوءة بشبهة ستعتد طبعاً لكن هي أصلاً ليست زوجة، والثالثة أو زنا من زنى بامرأة فهي تعتد لبراءة الرحم لكن لا تحد في هذه الفترة، قال: أو نكاح فاسد وهذا الرابع، أو نكاح باطل وهذا الخامس، أو ملك يمين وهذا السادس لأنها ليست زوجة أصلاً نكاحها باطل أو فاسد أو حتى ملك يمين فالأمة ليست زوجة، ما هو الإحداد؟ باختصار: تعريف الإحداد، قال: **(والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغبه في**

**النظر إليها** إذا الإحداد سيشمل ترك عدة أشياء نلخصها في خمسة نقاط: الطيب، الثاني: الزينة وهي ثلاثة أشياء الزينة في البدن مثل الكحل والمساحيق، والزينة في الثياب يعني ملابس الزينة الملونة ملابس السهرات، وهذا مرده للعرف فبعض الثياب تعتبر زينة وبعضها لا تعتبر زينة، حتى الألوان يعني قدما كانوا يتدخلون في الألوان يقولون الغامق الكحلي فلا بأس الأسود غيره، والصحيح أن نقول أن ما يعتبر في عرف الناس زينة فهو زينة واليوم تجد حتى بعض ملابس المهنة وملابس عمل المرأة في البيت تجدها أحيانا ملونة فالعبرة ليست بالألوان وإنما العبرة بما يعد في عرف الناس زينة، الثالث من الزينة الحلبي، يعني ترك الزينة في البدن وترك الزينة في الثياب وترك الزينة بالحلي، والأخير الخامس: هو ترك المبيت خارج المنزل يعني إلترام المبيت في المنزل هذا باختصار، قال: ( **والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغبه في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين** ) باسفيداج يعني مثل المكياج ونحوه ( **والحناء وما صبغ للزينة** ) أي للثياب قبل نسج أو بعده كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين هذا في عرف زمانهم أما عرف زمننا يختلف ( **و ترك ( حلي وكحل أسود ) بلا حاجة الآن يستثنى أشياء لا تعتبر من الزينة، قال: ( لا توتياء وهو كحل لا زينة فيه ونحوها ولا ) ترك ( نقاب و ) لا ترك ( أبيض ولو كان حسنا** ) كإبريسم أي الحرير لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي ولا من أخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل فلها أن تغتسل وتتنظف وتقص الظفر فلا بأس بالكلام أنها لا تترين.

### فصل

( **وتجب عدة الوفاة في المنزل** ) الذي مات زوجها وهي به ( **حيث وجبت** ) فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

والمعنى أنها تعتد في المنزل الذي تسكنه وقت الوفاة وليس المكان الذي مات فيه يعني مات زوجها وهي عند الجيران فتخرج وترجع بيتها الذي تقيم فيه مسكنها تبقى فيه هذا المعنى، الآن سيذكر أنه أحيانا يجوز خروجها لأسباب فيمكن أن تتحول من بيتها لبيت آخر لأسباب مثل أن تخرج بالقوة أو مثلا ما عندها الأجرة أجرة السكن يعني إذا وجد سبب يعني عذر يمكن أن تتحول من سكنها إلى مسكن آخر وطبعا إذا تحولت تتحول من سكنها إذا وجد عذر لنقلها تنتقل إلى أي مكان إن شاءت فلا نقول تنتقل من هذا البيت إلى جواره بل تنتقل إلى حيث شاءت، قال: **(فإن تحولت خوفاً) على نفسها أو مالها** "١" **(أو) حولت (قهرًا)** "٢" يعني أخرجت بالقوة من هذا المكان أخرجوها ظلما، **(أو) حولت (بحق)** "٣" **يجب عليها الخروج من أجله أو بتحويل مالكه له** يعني مالك الدار أخرجها، أو طلبه فوق أجرته يعني إما أن يكون مالك الدار طلب داره انتهى عقد الإيجار وطلب داره فيخرجها هذا من صور الخروج بحق أو أن صاحب الدار طلب أجرة مبالغ فيها فلها أن تخرج، أو لا تجد ما تكتري أي تستأجر به إلا من مالها **(انتقلت حيث شاءت) للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود** إذا انتقلت بغير سبب يلزمها أن ترجع هذا معناه، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت يعني لو لم تعلم إلا بعد انقضاء العدة فالعدة تنقضي والمكان ليس له أثر فلا تتوقف العدة بسبب المكان فحيث كانت العدة تمضي، قال: **(ولها) أي للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا) لأنه مظنة الفساد** الآن انتقل إلى مسألة أخرى السكن في البيت الذي كانت تسكنه مع زوجها فهل تبقى في البيت تمكث لا تخرج أم يجوز لها الخروج يقول لها أن تخرج في النهار لحاجتها فإن احتاجت تخرج، خرجت لحاجة شراء، خرجت لحاجة بيع، خرجت

لحاجة عمل، خرجت لحاجة علاج فلها أن تخرج، افرض إنها تركت الإحداد عمدا فهل تمضي العدة أم لا تمضي؟ تمضي، قال: ( **وإن تركت الإحداد** ) عمدا ( **أثمت وتمت** **عدتها بمضي زمانها** ) أي زمان العدة لأن الإحداد ليس شرطا في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها يعني الرجعية تبقى في المنزل الذي طلقها زوجها وهي تسكنه مثل المتوفى عنها في لزوم المنزل أنها لا تخرج من المنزل، وتعتد بائن بمأمون من البلد بحيث شاءت لو كانت مطلقة بائن كثلاث تعتد في أي مكان مأمون في نفس البلد في أي بيت تشاء، ولا تبيت إلا به ولا تسافر يعني فترة العدة لا تبيت إلا في هذا البيت المأمون ولا تسافر فترة العدة إلى أن تنقضي العدة، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره يعني هذا الذي طلقها طلاقا بائنا أراد أن تبقى في منزله تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزومها كما لو أسكنها في منزله في مكان منعزل لأنها أجنبية بالنسبة له إذا طلقت ثلاثا وبانت فليس له أن يبقى معها في نفس الشقة وإنما إذا كان في منطقة معزولة فلها ذلك.

### باب الاستبراء

مأخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع وشرعا تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين إذا الاستبراء هو خاص بملك اليمين، في الحرة الزوجة نقول عدة، أما ملك اليمين فنقول استبراء والاستبراء يختلف عن عدة الزوجة لأن الاستبراء يكون بحیضة واحدة أو بشهر واحد أو بوضع الحمل، قال: ( **من ملك أمة يوطأ مثلها** ) يبيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ( **من صغير وذكر وضدهما** ) وهو الكبير والمرأة ( **حرم عليه وطؤها ومقدماته** ) أي مقدمات الوطء من قبله ونحوها ( **قبل استبرائها** ) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره رواه أحمد والترمذي وأبو داود إذا هذا الحكم الأول إذا ملك أمة بأي طريقة شراء بهبة سبي قبل أن

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

يطأها وقبل أن يباشرها يجب عليه أن يستبرأها، الآن المسألة الثانية لو أعتقها، قال: وإن أعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها إذاً هذا الحكم الثاني لو أراد أن يتزوج الأمة لا بد أن يستبرأها، الحكم الثالث: وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها لو كانت الأمة مثلاً باعها لشخص آخر يجب على الآخر قبل أن يطأ أن يستبرأها، قال: ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها لغيره أو بيعها حرماً يعني البيع والتزويج حتى يستبرئها فإن خالف صح البيع دون التزويج فلو باعها قبل أن يستبرأها صح البيع لكن يلزم المشتري أن يستبرأها، والتزويج لا، فلو خالف وزوجها قبل الاستبراء لا يصح التزويج، قال: وإن أعتق سريته أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها لو عتقت الأمة فعند ذلك تستبرأ نفسها، كيف يكون الاستبراء؟ قال: (واستبراء الحامل بوضعها) كل الحمل هذا الأول (و) استبراء (من تحيض بحیضة) وهذا الثاني لقوله ﷺ في سبي أوطاس "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" رواه أحمد وأبو داود (و) استبراء (الآيسة والصغيرة بمضي شهر) وهذا الثالث لقيام الشهر مقام حيضة في العدة واستبراء من ارتفع حيضها هذا الرابع ولم تلمر ما رفعه عشرة أشهر تسعة أشهر للحمل وشهر للاستبراء وهناك بالنسبة للزوجة قلنا سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة، وتصدق الأمة إن قالت حضت وإن ادعت موروثه تحرّمها على وارث بوطء مورثه صدقت يعني إذا ادعت الأمة، يعني مات السيد وترك أموال ومنها أمة فادعت هذه الأمة أنها تحرم على ولده لأن أباه الميت وطفها فلا تجمع المرأة بين الرجل وأبيه، فإن ادعت تحرّمها على وارث بمورثه صدقناها لأننا لا نستطيع أن نعرف الحقيقة إلا من جهتها، ثم قال: أو ادعت

مشتراة أن لها زوجا صدقت لأنه لا يعرف إلا من جهتها هذه المسألة الثانية أمة اشتراها سيد جديد فادعت أن لها زوجا كذلك صدقت لأنه لا يعرف إلا من جهتها لو قالت أنا متزوجة لي زوج إذاً لا يجوز لسيدها أن يطأها لأنها متزوجة.

### كتاب الرضاع

وهو لغة مص اللبن من الثدي وشرعا مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه هذا هو التعريف، قال: لبنا ثاب عن حمل اكتبوا عندها: "ولو قبل وضع" مادام حصل الحمل ثم حصل اللبن فهذا هو اللبن المحرم، أو شربه أو نحوه اكتبوا: "وعنه لا يشترط الحمل" معنى هذا لو ثاب اللبن من غير حمل ومن غير وطء فهو محرم، "وعنه لا يشترط الحمل ولا الوطء وفاقا للجمهور" انه لا يشترط أن يكون هذا اللبن جاء من حمل والمسألة فيها ثلاث تصورات: منهم من يقول لا يشترط حمل أصلا ولا وطء فأبي لبن يأتي من المرأة فهو محرم، ومنهم من يقول لابد أن يحصل وطء، ومنهم من يقول لابد أن يحصل حمل كما هو المذهب. قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعا "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" رواه الجماعة (والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات) هذا الشرط الأول لحديث عائشة قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك رواه مسلم وتحرم الخمس إذا كانت (في الحولين) هذا الشرط الثاني لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ولقوله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام قال الترمذي حديث حسن صحيح الآن سيشعر في مسائل أخرى، كيف نعتبر الرضعة الواحدة؟ قال خمس مطلوبات، ما هي الرضعة الواحدة؟ قال: ومتى امتص ثم

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة فإن عاد ولو قريبا فشتان إذا  
الرضعة بمجرد ترك الثدي هذه رضعة، قال: ( **والسعوط** ) في أنف ( **والوجور** ) في فم  
محرم كرضاع السعوط هو التقطير في الأنف، والوجور هو التقطير في الفم يقول كذلك  
محرم كرضاع، الآن سينتقل إلى أنواع من اللبن التي هي محرمة يعني يدخلها اشتباه هل تحرم  
أم لا مثل الميتة والموطوءة بشبهة وبعقد فاسد أو باطل أو كذا، قال: ( **ولبن** ) المرأة ( **الميتة** )  
كلبن الحية يعني يحرم هذا معناه.

قال رحمه الله: ( **ولبن** ) المرأة ( **الميتة** ) "١" كلبن الحية ( **و** ) لبن ( **الموطوءة بشبهة** ) "٢"  
أو عقد فاسد "٣" يعني لبنها يحرم، قال: كالموطوءة بنكاح صحيح ( **أو باطل** ) "٤"  
أي الموطوءة بنكاح باطل إجماعا ( **أو بزنا محرم** ) "٥" إذا لبنها يحرم لكن كلام المصنف  
لما قال والموطوءة بشبهة وعقد فاسد المقصود هنا إنه إذا حصل حمل يعني من حملت  
بوطء شبهة عقد فاسد لأنه هو اشترط أن اللبن المحرم هو الذي يكون من حمل، من عقد  
فاسد أو باطل أو زنا لكن الفرق أن هذا اللبن يحرم ففي لبن الميتة والموطوءة بشبهة  
والموطوءة بعقد فاسد فاللبن يحرم ويصبح هذا ابن للأبوين أما في النكاح الباطل فهذا  
الابن سيلتحق بأمه بالرضاع دون أبيه لأن ليس له أب فنكاح أبيه باطل، وإذا كان بزنا  
محرم كذلك يلتحق الولد بالأم له أم من الرضاع وليس له أب من الرضاع ولذلك قال:  
لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين أي الباطل والزنا المحرم، لماذا؟  
لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها طبعاً بخلاف ما سبق الشبهة  
والمعقد الفاسد لأنه مختلف فيه فلماذا يلحق، الآن سيذكر لبن لا يحرم، قال: ( **وعكسه** )  
أي عكس اللبن المذكور لبن ( **البهيمة** ) "١" لبن البهيمة لا يحرم يعني رضع من البقرة فلا

تصبح البقرة أمه، **(و)** لبن **(غير حبلى)** التي لم تحمل هذا الثاني **ولا موطوءة** **(٣" فلا**  
**يجرم** وطبعاً كلمة الموطوءة هنا إشكال لأنه أصلاً قوله غير الحبلى هو هذا الشرط، قال في  
 الإنصاف وإن ثبت لامرأة لبن من غير حمل تقدم قال لم ينشر الحرمة وقال جماعة منهم  
 ابن حمدان أو من وطء تقدم يعني هذا وجه في المذهب أن الذي يحرم الوطء يحرم لو  
 جاء لبن من وطء يحرم فالظاهر أنه الحجاوي اختارها يعني ولا موطوءة ظاهراً أمّا  
 خلاف المذهب هذا الكلام والمذهب لا نقول ولا موطوءة بل نكتفي بلا حبلى حتى لا  
 يفهم مفهوم المخالفة أننا إذا قلنا غير الحبلى لا يحرم لبنها معناه أن الحبلى يحرم وإذا قلنا  
 غير الموطوءة لا يحرم لبنها معناه أن الموطوءة يحرم لبنها وهو الحقيقة لا يحرم على المذهب،  
 قال: **فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل أو ممن لم تحمل لم**  
**يصيرا أخوين (فمضى أرضعت امرأة طفلاً) دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في**  
**(النكاح و) إباحة (النظر والخلوة و) في (المحرمة) الآن الذي رضع من**  
 امرأة صار ولدها في ماذا؟ في النكاح لا يحل له النكاح، إباحة النظر يجوز له النظر،  
 والخلوة يجوز له الخلوة بها، والمحرمة تصبح من محارمه هذه أربعة أحكام، قال: **دون**  
**وجوب النفقة** لا تجب عليه النفقة لأن النفقة تجب لأمه من النسب لكن لا تجب لأمه  
 من الرضاع، **والعقل** لا يصبح هذا الابن عاقل لها يعني لا يصبح من العصبة الذين  
 يعقلون عنها لو جنت مثلاً، **والولاية** ليس له ولاية نكاح ولا لأبيه من الرضاع ولاية نكاح  
**وغيرها** كالإرث إذاً سيصبح هذا ولدها في هذه الأمور **(و) صار المرتضع أيضاً فيما**  
**تقدم فقط** هو وحده صار ابن لها أما إخوته من النسب لا يدخلون، قال: فقط **(ولد**  
**من نسب لبنها إليه بحمل)** أي الأب فصار له أم من الرضاع وأب من الرضاع وقد  
 يكون له إخوة من الرضاع وقد يكون له أعمام وعمات وأخوال وخالات وهكذا، قال:  
**أي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه (أو وطئ) قلنا قبل قليل هذه خلاف**



المذهب لأن ظاهرها انه لو كان اللبن جاء بسبب وطء فإنه سينسب إلى الأب، لا ينسب إلى الأب، قال: **بنكاح أو شبهة** فإذا نقول هذا الكلام خلاف المذهب أو يحمل على أنه يحمل بنكاح صحيح أو حمل بنكاح فاسد أو حمل من وطئ شبهة ممكن أما الوطء وحده لا، خلاف المذهب والظاهر أن هذا اختيار الحجاوي انه يرى أن الوطء، والظاهر أن الحجاوي يتبع ابن حمدان في هذه المسألة ويرى أن الوطء يحرم والله أعلم، قال: **بخلاف من وطئ بزنا لأن ولدها لا ينسب إليه فالمرتضع كذلك** يعني لا ينسب إليه إذا سينسب إلى الأم مطلقا لكن متى ينسب للأب؟ إذا كان عقد الأب صحيح أو شبهة، قال: (و) صارت (محارمه) أي محارم الواطئ اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخواته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته (محارمه) أي محارم المرتضع (و) صارت (محارمها) أي محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم (محارمه) أي محارم المرتضع سيستثني الآن صور، قال: (دون أبويه وأصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لأولئك إذا باختصار هذا الذي رضع يصبح ابن لهذه العائلة بالرضاع أما قرابته الآخرين لا يدخلون، وبناء على ذلك، قال: (فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب و) تباح (أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه) من رضاع إجماعا (كما يحل لأخيه من أبيه) أخته من أمه هذه الصورة الثالثة يعني هو أخ للثنتين لكن هما أجنب، قال: (ومن حرمت عليه بنتها) كأمه وجدته وأخته (فأرضعت طفلة حرمتها عليه) أبدا (وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة) له لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أي امرأة تحرم عليك بنتها بالنسب تحرم عليك ابنتها بالرضاع هذا معناه، الآن انتقل إلى مسألة أخرى:

لو كان هذا الرجل عنده إماء، أمهات أولاد، عنده خمس إماء كلهن أمهات أولاد، وكل واحدة أرضعت طفلاً واحداً، أرضعت طفلاً رضعة واحدة فاجتمعت خمس رضعات فهل يصبحن أمهات؟ لا، ولا واحدة أرضعته خمس رضعات، هل يصبح هذا السيد أب؟ نعم هو أب من الرضاع وليس له أم من الرضاع هذه صورة، قال: **ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى حرمت عليه لثبوت الأبوة دون أمهات أولاده لعدم ثبوت الأمومة** إذا أرضعن زوجة فتحرم هذه الزوجة لأنها ستصير بنته لكن الإماء لا يصبحن أمهات ونفس الكلام لو قلنا رجل عنده أربع زوجات والأربع زوجات أرضعن طفلة كل واحدة أرضعت رضعتين فاجتمعت ثمان رضعات فبالنسبة للأب أصبح أب من الرضاع لكن الزوجات لم يصبحن أمهات لأن ولا واحدة أكملت خمس رضعات، قال: **وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بـ** (سبب **رضاع قبل الدخول فلا مهر لها**) إذا كان هي التي أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول بالرضاع فلا مهر لها **لمجيء الفارقة من جهتها (وكذا إن كانت) الزوجة (طفلة فدبت فرضت من) أم أو أخت له (نائمة** (انفسخ نكاحها ولا مهر لها لأنه لا فعل للنكاح في النكاح لو كانت هذه الزوجة طفلة صغيرة ودبت ورضعت من أمه صارت أخت له، رضعت من أخته صارت بنت أخت من الرضاع، انفسخ النكاح ولا مهر لها لأنها هي التي فسخت نكاح نفسها، وإذا كان ليست هي بل غيرها، هذا الكلام كله قبل الدخول، إذا أفسدت نكاح نفسها قبل الدخول فلا مهر لها، وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فلها المهر هذا المعنى، قال: **(وإن أفسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله) لا استقرار المهر بالدخول كما لو ارتدت حتى لا يقال كيف هي أفسدت النكاح لماذا لا يرجع في المهر يقول افرض أنها ارتدت فانفسخ العقد ولا يرجع بالمهر، الآن يقول لو غيرها أفسد النكاح، قال: (وإن أفسده) أي نكاحها (غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله) أي قبل الدخول**

لأنه لا فعل لها في الفسخ لو كان طرف آخر هو الذي أفسد النكاح يعني جاءت الأخت ومسكت الزوجة الصغيرة دون السنتين وأرضعتها وهذا كان قبل الدخول فيكون لها نصف المهر وإذا كان بعد الدخول وليس في هذه الصورة طبعاً، وإذا كان بعد الدخول فلها المهر كامل لكن في هذه الحالات يكون الغير هو الذي أفسد يكون للزوج أن يرجع على من أفسد ويطلب ما غرمه للمرأة لأنه لا فعل لها في الفسخ (و) لها (جميعه بعده) (أي بعد الدخول لاستقراره به) (ويرجع الزوج به) أي بما غرمه من نصف أو كل (على المفسد) لأنه أغرمه فإن تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة لو كان الذي أفسد أكثر من واحد فيوزع على المفسدين، يعني التي أرضعت مثلاً ثلاث رضعات أو رضعتين، (ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح) حكماً لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينها فلزمه ذلك (فإن كان) إقراره (قبل الدخول وصدفته) أنها أخته (فلا مهر) لها لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله إذا كان قبل الدخول وقالت أنا أختك من الرضاع فلا مهر لها لكن إن كذبت؟! قال: (وإن أكذبت) في قوله أنها أخته قبل الدخول (فلها نصفه) أي نصف المسمى لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها (ويجب) المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعده) أي بعد الدخول ولو صدفته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة إذاً الفرق الآن لو قال لها نعود لأول المسألة إن كان إقراره قبل الدخول "أ" وصدفته "١" لا مهر لها، وإن كذبت "٢" فلها نصف المهر ويجب المهر كله "ب" إذا كان بعد الدخول "٢"، إذا كان بعد أن دخل بها قال أنت أختي من الرضاع صدفته أو كذبت فلها المهر كامل يقول إلا في صورة واحدة وهي لو كانت مكنته من نفسها مطاوعة وهي تعلم من قبل الدخول من قبل

التمكين كانت تعلم أنه أخوها من الرضاع فهذه زانية وليس لها مهر أما إذا كان بعد الدخول أخبرها فصدقت فلها المهر، قال: ( **وإن قالت هي ذلك** ) الآن العكس هي التي قالت أنت أخي من الرضاع فهل يفسخ العقد؟ لا الرجل لو قال أنت אחتي من الرضاع انفسخ لأن الأصل العصمة بيده أما المرأة تقول أنت أخي من الرضاع فلا نقبل هذا لأنها لا تملك فسخ العقد ولأنها متهمة بأنها تريد فسخ العقد أما الزوج لا يتهم لأن الزوج لو يريد فسخ العقد فيملك ذلك، قال: ( **وإن قالت هي ذلك** ) أي قالت **لزوجها أنت أخي من الرضاع ( وأكذبها فهي زوجته حكما )** أي ظاهرا لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لأنه حقه هذا في الظاهر لا نقبل لكن في الباطن ألا يمكن أن تكون هي صادقة ومتيقنة؟ نعم، ماذا تفعل؟ قال: **وأما باطنا فإن كانت صادقة فلا نكاح** أي في الحقيقة وعليها أن تفتدي منه وتفر إذاً في هذه الحالة يجوز لها أن تفر منه يجوز لها أن تخالع تدفع شيء وتخالع المهم لا تسمح له بأن يقربها لأنها متيقنة إنها أخته **والا فهي زوجته أيضا** يعني إن كان في الباطن هي كاذبة فهي زوجة، ننتقل إلى مسألة الشك في الرضاع، هل رضع أم لم يرضع؟ الأصل أنه لم يرضع، إذا حصل شك في عدد الرضاع هل رضع خمسة أو أربعة؟ فالأصل أنها أربعة، شكينا هل رضع خمس رضعات أم ستة، فهل يؤثر هذا الشك؟ لا يؤثر لأننا اعتبرنا بالخمس وهي محرمة، قال: ( **وإذا شك في الرضاع أو** ) شك في ( **كماله** ) أي كونه خمس رضعات ( **أو شككت المرضعة** ) في ذلك ( **ولا بينة فلا تحريم** ) يعني لم يوجد شهود فإن وجد الشهود نعمل بالشهود، لماذا؟ لأن الأصل عدم الرضاع المحرم وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت ثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة في الرضاع لكن تكون هذه المرأة عدل، قال: **وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء** بعض هذا خشية على الطباع وبعضه خشية من المرض يعني

الفاجرة وسيئة الخلق يخشى من تأثير رضاعها على الطباع إن كان هذا له تأثير، والجذماء والبرصاء خشية العدوى.

### كتاب النفقات

**جمع نفقة وهي كفاية من يمونه** هذا هو التعريف يعني أن يوفر كفاية من يعوله كالزوجة والولد ومن يلزم بنفقته والعبد خبيراً وإداماً طعام وكسوة ومسكناً وتوابعها الآن سيتكلم عن نفقة الزوجات، والنفقات ستنقسم إلى نفقة الزوجة ثم نفقة الأقارب ثم نفقة العبيد ثم البهائم، الآن نحن مع الزوجة، قال: **( يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً )** أي خبزاً وإداماً **وكسوة ومسكناً بما يصلح لمثلها** ) بما يناسب مثلها بحسب العرف والزمن والمكان لقوله ﷺ **وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وأبو داود** إذا اتفقا فالحمد لله أما إذا اختلفا فالحاكم هو الذي يحدد مقدار النفقة والنفقة طبعاً في مدينة ليس مثل قرية ليس مثل صحراء ليس مثل بدو رحل يختلف الطعام ويختلف اللبس وتختلف السكن ويختلف كل شيء فالعبرة بالعرف الذي هم فيه، والزمان الذي هم فيه، والمكان الذي هم فيه، فإذا حصل خلاف فالقاضي هو الملجأ، كيف يفعل القاضي؟ الآن إذا كانت موسرة مع موسر يعني غنية وزوجها غني فلكهم الكسوة والنفقة عموماً وهو الطعام والكسوة والسكن من أرفع ما في البلد، وإن كانت متوسطة مع متوسط فمن الوسط، وإن كانت فقيرة مع فقير فمن الأقل، وإن كان بالعكس يعني متوسطة مع متوسط في الوسط، وإن كانت غنية مع فقير أو فقيرة مع غني فكذلك من الوسط، قال: **( ويعتبر الحاكم )** تقدير **( ذلك بجاهلها )** أي بيسارهما أو إعسارهما أو يسار أحدهما وإعسار الآخر **( عند التنازع )** بينهما **( فيفرض )** الحاكم **( للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز**

**البلد وأدمه** لكن لو طلبت زيادة عن الكفاية ليس لها ذلك، يوفر لها ما يكفيها من طعام ولبس ومشرب وما يكفيها بحسب العرف، قال: **(و)** يفرض لها **(لحما عادة الموسرين بمحلها)** المكان الذين هم فيه **(و)** يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة **(ما يلبس مثلها من حرير وغيره)** كجيد كتان وقطن وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحه أي الخمار ومقنعة توضع على الرأس ومداس في الرجل ومضربة للشتاء وهو الكساء الثقيل للشتاء **(وللنوم فراش ولحاف وإزار)** للنوم في محل جرت العادة فيه واليوم لازم يوفر غرفة نوم **(ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلي)** أي بساط ولا بد من ماعون الدار يقال الآن طقم كنب لكي تجلس عليه ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما وهذا يختلف من زمن لزمان ولا يلزمه ملحفة يعني العباءة وخف لخروجها والعبرة بالعرف فإذا تعارف الناس على شيء فيه، قال: **(و)** يفرض الحاكم **(للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد و)** من **(أدم يلائمه)** والظاهر أن الذي ذكره المصنف للموسرة هو اليوم للفقيرة، قال: **وتنقل متبرمة من آدم إلى آخر** يعني هذه الفقيرة إذا جاء لها بإدام كل يوم كرر كرر يعني أصابها الملل كل يوم فول فول اللهم لك الحمد يارب فهناك من يموت من الجوع فينقلها فيحولها بدل فول يجعله عدس أو حمص، ونحن نضحك الآن نحن في نعمة وخير لكن الناس عاشوا في زمن فقر وجوع ما كان يشبع الناس حتى قال بعضهم والله لو قيل لي انه سيأتي يوم أشبع فيه لا أصدق، كان هنا في هذه البلاد، قال: **(و)** يفرض للفقير من الكسوة **(ما يلبس مثلها ويجلس)** وينام **(عليه و)** يفرض **(للمتوسطة والغنية مع الفقير وعكسها)** كفقيرة تحت غني فهذه يفرض لها النفقة المتوسطة كفقيرة تحت غني **(ما بين ذلك عرفا)** لأن ذلك هو اللاتق بحالهما **(وعليه)** أي على الزوج **(مؤنة نظافة زوجته)** من دهن وسدر وثن ماء ومشط وأجرة قيمة التي هي تسرح شعرها مثلا إذا هذه تعتبر أيضا من النفقة وهي مؤنة

نظافة الزوجة ( **دون** ) ما يعود بنظافة ( **خادمها** ) فلا يلزمه يعني لا يلزم الزوج أن يدفع نفقة نظافة الأمة الخادمة عندها الأمة لماذا؟ يلزمه نظافة الزوجة أما نظافة الأمة لا لأن ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم ( **ولا** ) يلزم الزوج لنزوجه ( **دواء وأجرة طبيب** ) إذا مرضت لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه وطبعاً ما عندنا نص في هذا أن الزوج لا يلزمه لكنهم بالتعليل يرون أن أجرة الطبيب والدواء أن هذا ليس من حاجاتها الضرورية فهو ملزم بالأشياء الضرورية أما الأشياء العارضة فهذه لا تلزمه وطبعاً قد يعترض البعض على هذا لكن لا تنسوا في المقابل هي لا يلزمها أن تطبخ له بل يلزمه هو أن يحضر لها أمة تطبخ لها أو خادمة بأجرة تطبخ لها وتنظف وكذا فإن قلنا نحكم العادة والعرف فالآن عرف الناس أن الزوجة الزوج هو الذي يعالجها إذاً هي كمان يلزمها أن تطبخ فيما أن نسري العرف فيما لها وعليها أو فيما عليها وعليه ولهذا بعض أهل العلم اليوم أما قديم ما كانوا يخالفون هذا لكن اليوم بعضهم يقول عرف الناس ينبغي عليه علاجها إذا كان يجب عليه أن يطعمها لأنها ضرورة العلاج كذلك، قال: **وإن أراد منها تزينا أو قطع رائحة وأتى به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد** يعني هذه المرأة غير معتادة على أن تطحن وتعجن وتحبز وتطبخ إذاً يلزمه أن يأتي بأمة أو خادم يعني بالأجرة وعليه أيضاً **مؤنسة** الحاجة لو كان هو مثلاً في مكان مهجور ويذهب ويغيب فترة وهي تخاف وحدها في هذا المكان فعليه أن يأتي بمؤنسة فبعض الناس يشنع يأخذ حكم ويشنع عليه فالمسألة متكاملة حتى لا يقال أن المرأة مظلومة في الإسلام، لا والله ما ظلمها إلا من خالف الإسلام هو الذي ظلمها.

### فصل

( **ونفقة المطلقة الرجعية** [١] **وكسوتها وسكنائها كالزوجة** ) لأنها زوجة بدليل قوله تعالى **لم ويعولتهن أحق بردهن في ذلك** **ولا قسم لها أي للرجعية وتقدم هذا الفرق الوحيد** أن لا قسم لها، ثم: ( **والبائن** [٢] **بفسخ أو طلاق** ) **ثلاثا أو على عوض ( لها ذلك )** أي **النفقة والكسوة والسكنى ( إن كانت حاملا )** إذا الرجعية لها النفقة والكسوة مثل الزوجة أما البائن لا ليس لها شيء من هذا إلا إن كانت حامل لقوله تعالى **لم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** **ومن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا** رجوع لو أنفق عليها على أنها حامل فظهر أنها حائل يعني ليست حامل فرجع وأخذ النفقة، العكس: **ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى** وطبعا النفقة ليست للحامل بل هي للحمل الذي في بطنها لكن هذه المسألة لما قال ومن تركه ثم اكتشف أنها حامل فيلزمه أن يدفع ما مضى وهذا استثناء من قاعدة المذهب فقاعدة المذهب أن النفقة على الزوجة هذه نفقة معاوضة فلو أنه تركها فترة يلزمه أن يدفعها لو حتى بعد مدة أما النفقة على الأقارب لو تركها فترة فتسقط، فهتمم الفرق الآن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمن لأنها ليست على سبيل المعاوضة بل هي مواساة أما نفقة الزوجة فإنها على سبيل المعاوضة لا تسقط بمضي الزمن، فهتمم القاعدة نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمن لأن فيه بينه وبينها عقد وأما نفقة الأقارب فتسقط بمضي الزمن، له قريب ينفق عليه أهل ذلك سيأثم لكن بعد مدة هل له أن يدفع ما مضى؟ نقول لا، تسقط بمضي الزمن، النفقة على الحامل من أجل الحمل فهل هذه نفقة أقارب أم نفقة زوجة؟ نفقة قرابة فهي ليست زوجة هي أجنبية فالأصل إنه لا ينفق عليها إذا ترك ذلك، قال المصنف لزمه ما مضى طبعا هي رواية والرواية الثانية أنها لا تلزمه كغيرها على القاعدة والظاهر أن هذه المسألة استثنيت لأن الحامل هي التي تأكل النفقة يعني فيه طرف ثالث يبدو لهذا أوجبوا على من



ترك نفقة الحامل زمناً فإنه يدفع ما مضى لأنها ما صارت نفقة أقارب فقط بل هو قريب ومعه شخص ثاني متحمل هذا القريب وتركته النفقة، قال: **ومن ادعت حملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر فإن مضت ولم يبين رجوع يسترد فلو سه إذاً لو قالت أنا حامل ينفق عليها ثلاثة أشهر إلى أن يظهر الحمل فإذا لم يظهر حمل يرجع ويطالبها بما أنفق عليها، النفقة هنا لمن، للحمل أم للحامل؟ قال: (والنفقة) للباين الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من أجله) لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشئ يعني لو كانت ناشئ تجب لأنها ليست لها وإنما هي للحمل، ولحامل من وطء بشبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضي الزمان لما قال وتسقط يعني نفقة الحمل بمضي الزمان لماذا؟ لأنها نفقة أقارب لكن يقول المرداوي قال المنقح ما لم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية رجوع فإنها ترجع، الآن يتكلم عن مسائل تسقط النفقة عن الزوجة وهي، قال: (ومن) أي أي زوجة (حبست ولو ظلماً أو نشرت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو) نذر (صوم أو صامت عن كفارة أو) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا إذن زوج (أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت) نفقتها التعليل: لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو في أول وقتها بسنتها أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان لأنها فعلت مما أوجب الشرع عليها وقدرها في حجة فرض كحضر يعني قدر النفقة في حجة الفرض كقدرها في نفقة الحضر، قال: وإن اختلفا في نشوز أو أخذ نفقة فقولها يعني لو هو ادعى أنها ناشئ وأوقف النفقة وهي تقول أنا لم أنشز فقولها، وإن اختلفا هذا الأول والثاني إذا اختلفا في أخذ النفقة هو قال أنا دفعتها**

وهي قالت لم آخذ النفقة فقولها، الآن سينتقل إلى الثالثة فهو تكلم عن الرجعية ثم عن البائنة الحامل الآن يتكلم عن الثالثة وهي المتوفى عنها، نفقة المتوفى عنها، هل المتوفى عنها لها نفقة وسكنى أم لا؟ نقول لا لأن لها ميراث فتنفق من الميراث أو ينفق عليها قريبها، باختصار فهمتم الآن مسألة المتوفى عنها: ستنفق من مالها الذي ترثه، وإذا لم ترث سينفق عليها أقرب الناس لها في ترتيب سيأتي نفقة الأقارب سينفق عليها نفقة قريب، ولو كانت حامل ستكون النفقة في حصة الحمل، افرض انه ما فيه ميراث أصلا وهي حامل، مات عنها زوجها لم يملك شيء وهي حامل فنقول هذا الذي في بطنها إن كان له قريب تجب النفقة عليه فإذاً عليه هو، على قريبه هذه خلاصة الباب، قال: ( **ولا نفقة ولا سكنى** ) من تركته ( **المتوفى عنها** ) ولو حاملا لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فإن كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت وإلا فعلى وارثه الموصى به الذي يرث الحمل الموصى به هو الذي ينفق وهذا سيأتي في باب نفقة الأقارب من هو الذي ينفق على القريب، قال: ( **ولها** ) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية هذه مسألة جديدة الآن رجع للزوجة أو من تجب لها النفقة كيف تنفق عليها؟ سيذكر الآن أنها تأخذ نفقة كل يوم من أوله، هل لها أن تأخذ القيمة؟ لا يلزمها أن تأخذ القيمة فهو مطلوب يوفر لها الثياب ويوفر لها الطعام إلا إذا تراضيا على القيمة، قال: ( **ولها** ) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائنة حامل وهؤلاء الثلاثة الذين مروا معنا ونحوها ( **أخذ نفقة كل يوم من أوله** ) يعني من طلوع الشمس لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخير عنه والواجب دفع قوت من خبز وأدم لا حب و ( **لا قيمتها** ) أي قيمة النفقة ( **ولا** ) يجب ( **عليها أخذها** ) أي أخذ قيمة النفقة لأن ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما لأن الذي يجب لها الخبز مثلا فلو قال الزوج أنا لا أريد أن آتي بالخبز أنا أعطيك قيمة الخبز وأنت تشتريه إذاً

معاوضة كأنه يقول لك عندي خبز سأعطيك بدل الخبز نقود فالمعاوضة تحتاج إلى رضا الطرفين، فهتمم التعليل، قال: **ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كالدراهم إلا بتراضيهما** ثم قال: **( فإن اتفقا عليه ) أي على أخذ القيمة ( أو ) اتفقا ( على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز ) لأن الحق لا يعدوهما فالحق لهما لا يعدوهما فلهما ذلك.**

قال المصنف: **( ولها الكسوة كل عام مرة في أوله ) أي أول العام من زمن الوجوب لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة فيعطيهما كسوة السنة لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى يعني يقول الكسوة يعطيها أول السنة فالكسوة لا تتجزأ فلا بد أن يعطيها كاملة لا تتجزأ بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى، قال: **وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها** يعني تجب كل عام مرة، والحريم كل يوم في السوق ماذا يأتون؟! قال: **واختار ابن نصر الله أنها كماعون ومشط تجب بقدر الحاجة** يعني هذه الأشياء الستارة والغطاء وكذا تجب بقدر الحاجة وليس كل سنة، قال: **ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد ( فإذا غاب ) الزوج أو كان حاضراً ( ولم ينفق ) على زوجته ( لزمته نفقة ما مضى ) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الإنفاق لعذر أو لا** يعني الذي يترك الإنفاق على الزوجة مهما ترك فترة طويلة أو قصيرة فللزوجة أن تطالب بالنفقة الماضية لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يستقط بمضي الزمان كالأجرة بخلاف نفقة القريب لا تجب إلا مع اليسار وليس مع الإعسار، قال: **( وإن أنفقت ) الزوجة ( غيبته ) أي غيبة الزوج ( من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ) للزوج ( ما أنفقته بعد موته )** لأنه إن اكتشفنا بعد ذلك إذا أنفقت من**

ماله ثم ظهر انه مات إذا كانت تنفق من مال الورثة فإذا للورثة أن يطالبوها بما أنفقت، قال: لا انقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببذله.

### فصل

(ومن تسلم زوجته) التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها (أو بذلت) تسليم (نفسها) أو بذله وليها (ومثلها يوطأ) بأن تم لها تسع سنين (وجبت نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته) الآن باختصار أصبح متى يجب على الزوج الإنفاق النفقة على الزوجة هو ذكر شرطين إذا تسلم الزوجة وهي يوطأ مثلها يعني تسلم زوجة يوطأ مثلها وجبت النفقة بغض النظر عن الزوج ولو مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته هذه أربعة، قال: ويجبر الولي مع صغر الزوج لو الزوج صغير فالذي ينفق الذي يدفع عن الصغير وليه ويجبر الولي ولا نجبر الصغير على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لأن النفقة كآرش جنائية يعني يلزم ولي المال أن يدفعها ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يرأسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله فعند ذلك تبدأ نفقتها يعني لو قالت أنا جاهزة لكن الزوج غائب فلا نفرض إلا أن يرأسله القاضي ويمر زمن يمكنه القدوم فيه فتبدأ النفقة فلو راسله والقاضي قال معناه يبقى له شهر إلى أن يصل له الكتاب وإلى أن يرجع هو إذاً من بعد شهر تبدأ النفقة لها أن تطالب بالنفقة من بعد شهر إذا قدرنا أن المراسلة والحضور يحتاج إلى شهر، هل للزوجة أن تمنع نفسها حتى تقبض الصداق؟ الجواب: (ولها) أي الزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال) يعني ليس المؤجل لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد يقول لأنها لو سلمت نفسها ثم لم يدفع هو الصداق فلا تستطيع أن ترد ما فقدت من منفعة البضع، بالنسبة للنفقة في هذه الفترة التي امتنعت

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

فبسببه هو فهل ينفق عليها؟ نعم يجب عليه أن ينفق، قال: **ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك لأنه بحق (فإن سلمت نفسها طوعاً) قبل قبض حال الصداق (ثم أرادت المنع لم تملكه) ولا نفقة لها مدة الامتناع** إذا هذه صورة لو سلمت نفسها فليس لها أن ترجع بعد ذلك فقد تنازلت ورضيت، الصورة الثانية: **وكذا لو تساكنا بعد العقد فلم تطلبها ولم تبدل نفسها فلا نفقة** هذه الصورة الثانية، الآن مسألة جديدة إذا أعسر الزوج بالنفقات بنفقة القوت والكسوة أو ببعض نفقة القوت والكسوة أو المسكن فهل لها أن تفسخ؟ الجواب نعم لها أن تفسخ، قال: **(وإذا أعسر) الزوج (بنفقة القوت أو) أعسر (بالكسوة) أي كسوة المعسر (أو) أعسر بـ (بعضها) أي بعض نفقة المعسر أو كسوته (أو) أعسر بـ (المسكن) أي مسكن معسر أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم يعني أيام يجدها وأيام لا يجدها (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر لحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فتفسخ فوراً أو متراخياً بإذن الحاكم في مثل هذه الحالة إذا أعسر بالنفقة تفسخ على الفور أو على التراخي يعني ممكن تصبر لعله تفرج أو متراخياً لكن يكون بإذن الحاكم، ثم قال: **ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبها ولا يحبسها** يعني لها أن تصبر ولا تطلب الفسخ سواء منعت نفسها منه أو لم تمنع نفسها منه هذا موضوع ثان لكن الآن لها أن تمتنع في حالات ولا تمتنع في حالات إذا سلمت نفسها لكن إذا كان أعسر بالنفقة فلها أن تصبر وفي هذه الحالة إذا أعسر بالنفقة يقول لا يمنعها تكسبها ولا يحبسها إذا كان هو معسر بالنفقة يقول أنا لا أوافق أن تعلمي، لا بل تعمل. قال: **(فإن غاب) زوج (موسر ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله و) تعذرت****

**استدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم)** إذا كان هو غاب وما عندها حل لم يترك لها نفقة ولم تستطع أن تأخذ من ماله ولم تستطع أن تستدين باسمه هو فلها أن تفسخ بإذن الحاكم لماذا؟ التعليل: **لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار** مسألة جديدة، قال: **وإن منع موثر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه** لأن هذا حق لها "خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف" **فإن لم تقدر أجبره الحاكم فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله** واضحة هذه المسائل.

### **باب نفقة الأقارب والمماليك من الأدميين والبهائم**

خلاصة نفقة الأقارب القاعدة فيها أن النفقة للأصول والفروع تكون بشرطين ما هما؟ غني المنفق وفقر المنفق عليه هذا إذا كانت للأصول والفروع لا بد أن يكون المنفق غني يعني إذا وجد إذا كانوا كلهم أغنياء فكل واحد ينفق على نفسه لكن إن كان أحدهما غني والآخر فقير عاجز عن العمل بهذا الشرط، الفقر والعجز عن العمل، فإذا استجب النفقة على الغني للفقير يعني لو كان الأب هو الغني والابن هو الفقير العاجز فالنفقة على الأب، العكس: الأب هو الفقير والابن هو الغني تكون على الابن، الجد هو الغني والحفيد هو الفقير الذي لا يستطيع العمل فعلى الجد، العكس الحفيد هو الغني والجد هو الفقير فيصير النفقة على الحفيد للجد سواء كان الجد وارث أو غير وارث فممكن يكون غير وارث مثلاً الجد لأم غير وارث أو جد أبو الأب مع وجود الأب يعني يكون الجد فقير والأب فقير والحفيد هو الغني فالجد لا يرث لو مات الحفيد لوجود الأب لكن نقول النفقة لا علاقة لها بالميراث بالنسبة للأصول والفروع، النفقة أو الميراث له علاقة في النفقة في نفقة القارب غير الأصول والفروع انتهينا من هذا، إذا نفقة الأصول والفروع لها شرطان: ١- غني المنفق، ٢- فقر المنفق عليه وعجزه عن العمل، نفقة الأقارب: بقية الأقارب:

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

الإخوة، الأخوات، أولاد الإخوة، الأعمام، أولاد الأعمام هؤلاء أقارب، النفقة لها ثلاثة شروط: ١- غنى المنفق، ٢- فقر المنفق عليه وعجزه عن العمل، ٣- الإرث للمنفق إذا مات المنفق عليه، معناه قريبك فقير وأنت غني ترثه {وعلى الوارث مثل ذلك} على الوارث النفقة، إن كنت ترث منه لو مات إذاً تنفق عليه في الحياة في حال الفقر، وإن كنت غير وارث له فلا تجب عليك، معنى ذلك لو كان فقير له أخ غني فهل تجب النفقة أم لا؟ إذا كان هذا الفقير له أولاد ذكور فلو مات الفقير سيرثه ولده ولن يرثه أخوه سيكون الغني محجوب فلا تلزمه النفقة، لكن إذا كان ليس له أولاد فإن مات ورثه الغني إذاً ينفق عليه. إذاً بثلاثة شروط: الغنى، وفقر المنفق عليه، والثالث الإرث للمنفق إذا مات المنفق عليه. قال رحمه الله: **(تجب)** النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً **(أو تتمتها)** إذا كان لا يملك البعض **(لأبويه وإن علوا)** لقوله تعالى **﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** ومن الإحسان الإنفاق عليهما **(و)** تجب النفقة أو تتمتها **(للولده وإن سفل)** ذكر كان أو أنثى لقوله تعالى **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾** حتى ذوي الأرحام منهم أي من آبائه وأمهاته كأجداده المدلين بآبائهم وجداتهم الساقطات ومن أولاده كولد البنت سواء **(حجبه)** أي الغني **(معسر)** فمن له أب وجد معسران وجبت عليه نفقتهم ولو كان محجوباً من الجدة بآبيه المعسر **(أو لا)** بأن لم يحجبه أحد كمن له معسر ولا أب له فعليه نفقة جده لأنه وارثه لأننا قلنا أن نفقة الأصول والفروع لا نشترط فيها الإرث بينهما، نشترط الفقر والغنى، الذي يدفع يكون غني والذي يأخذ يكون فقير وعاجز عن العمل، الآن سينتقل إلى نفقة الأقارب أي بقية الأقارب غير الأصول، قال: **(و)** تجب النفقة أو كمالها **(كل من يرثه)** المنفق **(بفرض)** كولد

لأم (أو تعصيب) كآخ وعم لغير أم يعني إما بالفرض أو بالتعصيب لا يكون وارث من ذوي الأرحام فلا يلزمه النفقة، قال: (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى عمودي نسبه) وهما الأصول والفروع كما سبق (سواء ورثه الآخر كآخ) للمنفق (أو لا كعمه وعتيق) انتبهوا هل نشترط في نفقة الأقارب الإرث من الطرفين أم يكون المنفق هو الذي يرث؟ المنفق فقط أما الثاني لا يعنينا يرث أم لا يرث لأنه لن يدفع شيء، قال: وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) لقوله تعالى لم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال لم وعلى الوارث مثل ذلك لم فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب مثل ذلك على الوارث وروى أبو داود أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك وفي لفظ ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا قلنا النفقة بالمعروف مثل ما مضى في نفقة الزوجة، شروط وجوب النفقة؟ قال: ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الأول أن يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه وتقدمت الإشارة إليه الثاني فقر المنفق عليه وقد أشار إليه بقوله (مع فقر من تجب له) النفقة (وعجزه عن تكسب) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه المقصود نقص هذا الفقير لا يكون ناقص في الخلقة يعني لا يشترط أن يكون ناقص بمرض أو بنقص عضو، لا، لو كان صحيحا لكنه فقير فإنه له يعني لا يعتبر نقصه في الخلقة فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له الثالث غني المنفق وإليه الإشارة بقوله (إذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوة وسكنى) لنفسه وزوجته ورقيقه (من حاصل) في يده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف هذا الكلام مكرر نقول بالفاضل يعني ينفق على قريبه ما فضل عن كسوته عن سكناه عن نفقة قريبه عن مال تجارته عن محله ودكانه



عن بيته الذي يسكن فيه وهكذا، قال: ونحوه لحديث جابر مرفوعاً إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلي عياله فإن كان فضل فعلي قرابته يعني إذاً ينفق من الفضل سواء كان هذا الفضل موجود في يده أو سيحصل من صناعة يصنعها أو تجارة أو إيجار عقار أو كذا، قال: و ( لا ) تحب نفقة القريب ( من رأس مال ) التجارة ( و ) لا من ( ثمن ملك و ) لا من ( آلة صناعة ) يعني لا نقول له انفق على قريبك من رأس مال التجارة وتعيش من ربحه، ولا من ثمن ملك يعني يملك أرض أو دار يسكنها، ولا من آلة صناعة لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه انتبهوا لو كان قريبين كلاهما فقير واحد قادر على الكسب والثاني ليس بقادر إذاً من كان قادر يجبر على أن يكتسب وينفق على نفسه وعلى قريبه ثم قال: ( ومن له وارث غير أب ) واحتاج للنفقة ( فنفقته عليهم ) أي على وارثيه ( على قدر إرثهم ) منه لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث أمثلة ذلك: ( ف ) من له أم وجد ( على الأم ) من النفقة ( الثلث والثلثان على الجد ) لأنه لو مات لورثاه كذلك ( و ) من له جدة وأخ لغير أم يعني شقيق أو لأب ( على الجدة السدس والباقي على الأخ ) لأنهما يرثانه كذلك لكن لو كان له قرابات ومنهم أب فينفرد الأب بالإنفاق فالآن هو يتكلم على واحد له أم وجد أو جدة وأخ لكن لو كان معهم جدة وأخ وأب فمن الذي يتولى الإنفاق وكلهم غني؟ الأب ينفرد فإن وجد الأب هو الذي ينفرد أما إذا كان الأب ليس موجود فبقية الورثة ينفقون عليه بقدر الإرث ولهذا قال: ( والأب ينفرد بنفقة ولده ) لقوله ﷺ لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ( ومن له ابن فقير

**وأخ موسر فلا نفقة له عليهما** ( الوارث له من هو الابن أم الأخ؟ الابن، قال: أما ابنه فلفقره وأما الأخ فله حجب بالابن لأن الأخ محجوب وليس بوارث فكيف ينفق عليه الأخ وهو غير وارث من هذا الفقير، قال: **(ومن)** احتاج لنفقة و **(أمة فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة)** ليسارها لأنها من الأصول فلا نقول أنها محجوبة بالأم، قال: ولا يمنع ذلك حجبها بالأم لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم الآن مسألة جديدة تختلف يقول إذا وجبت عليك نفقة شخص معنى ذلك أنك تنفق عليه وعلى زوجته وعلى أولاده وعلى مرضعة ولده فالنفقة ستشمل من يعوله، قال: **(ومن عليه نفقة زيد)** مثلاً لكونه ابنه أو أباه أو أخاه ونحوه **(فعليه نفقة زوجته)** لأن ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته إليه **(ك)** نفقة **(ظئر)** من تجب نفقته فيجب الإنفاق عليهما **(لحولين)** كاملين لقوله تعالى **لم والوالدات يرضعن أولادهم حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** **لم** إلى قوله **لم** وعلى الوارث مثل ذلك **لم** والوارث إنما يكون بعد موت الأب **(ولا نفقة)** بقرابة **(مع اختلاف دين)** هذه مسألة جديدة القرابة إذا اختلف الدين فلا ميراث ونحن قلنا هذا الكلام واستثنينا فقط الولاء وسيدكره المصنف، قال: **(ولا نفقة)** بقرابة **(مع اختلاف دين)** ولو من عمودي نسبه لعدم التوارث إذا **(إلا بالولاء)** فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لإثره منه يعني تلزم الكافر لعتيقه المسلم **(و)** يجب **على الأب أن يسترضع لولده** إذا عذمت أمه أو امتنعت لقوله تعالى **لم وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** **لم** أي فاسترضعوا له أخرى **(ويؤدي الأجرة)** لذلك لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها هل للأب أن يمنع الأم من الرضاع أن ترضع الولد؟ قال المصنف: **(ولا يمنع)** الأب **(أمه إرضاعه)** أي إرضاع ولدها لقوله تعالى **لم والوالدات يرضعن أولادهم حولين كاملين** **لم** هل للأب أن يمنعها من خدمة الولد؟ نعم

ممكن يمنعها من خدمة الولد ويأتي بخادمة تخدم الولد حتى يستمتع بالزوجة، قال: **وله**  
**منعها من خدمته لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان** هل يجب على الزوجة أن  
ترضع الولد؟ الجواب لا يجب ممكن تمتنع من الرضاع ويأتون للرضيع بمرضعة إلا في  
الضرورة وهي أن يمتنع الرضيع من قبول ثدي أحد إلا الأم فهنا يجب، قال: **(ولا يلزمها**  
**) أي لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها دنيئة كانت أو شريفة** يعني حتى لو كانت ليست من  
أثرياء القوم وجهاء البلد حتى لو كانت إنسانة عادية وامتنعت فلها ذلك **لقوله تعالى** **﴿**  
**وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾** إلا **لضرورة** كخوف تلفه أي تلف الرضيع بأن لم  
يقبل ثدي غيرها ونحوه **لأنه إنقاذ من هلكة** انتقل الآن لأم الولد، هل يلزمها أن ترضع  
ولدها؟ قال: **ويلزم أم ولد إرضاع ولدها مطلقا فإن عتقت فكبائن** يعني كحرة بائن، إن  
عتقت مثل الحرة البائن لا تجبر، كبائن يعني لا تجبر ولها الأجرة كذلك، **(ولها) أي**  
**للمرضعة (طلب أجرة المثل)** لرضاع ولدها **(ولو أرضعه غيرها مجانا)** لأنها أشفق  
من غيرها ولبنها أمراً أي أهنئ وأفضل، **(بائنا كانت)** أم الرضيع في الأحوال المذكورة  
**(أو تحتها)** أي زوجة لأبيه يعني زوجة إذا المرأة سواء كانت زوجة أو كانت مطلقة لها أن  
تأخذ الأجرة على إرضاع صبيها والآن النساء لا يأخذن لعموم قوله تعالى **﴿**  
**لكنم فأتوهن أجورهن﴾** وإن تزوجت المرضعة **(آخر فله)** أي للثاني **(منعها من**  
**إرضاع ولد الأول)** إلا في حالات، وهي: **ما لم** تكن اشترطته في العقد "١" إذا كان  
هي اشترطت أن ترضع ولدها، أو **(يضطر إليها)** هذا الثاني بأن لم يقبل ثدي غيرها أو  
لم يوجد غيرها لتعينه عليها إذا لما تقدم إذاً له أن يمنعها إلا في حالة الضرورة.

### فصل في نفقة الرقيق

( و ) يجب ( عليه ) أي على السيد ( نفقة رقيقه ) " ١ " ولو آبقا أو ناشرا ( طعاما ) من غالب قوت البلد ( وكسوة وسكنى ) بالمعروف ( وأن لا يكلفه مشقا كثيرا ) " ٢ " لقوله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف م العمل مالا يطيق رواه الشافعي في مسنده ( وإن اتفقا على المخارجة ) هذه مسألة ثالثة يعني السيد يقول للعبد اذهب واعمل وكل يوم تعطيني خمسين ريال والباقي لك فيجوز هذا بالاتفاق بين الاثنين، قال: وهي جعله أي السيد على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوما له أي للسيد ( جاز ) لكن لا يستطيع السيد أن يجبره على ذلك، قال: إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته خذوا مثال: قال له كل يوم تأتيني بخمسين ريال وهو لو ذهب وعمل بالسوق كل يوم سيأتي بخمسين ريال أو ستين ريال أو سبعين ريال يجوز لكن نفقة العبد تكون على السيد لكن لا يقول له كل يوم تعطيني خمسين ريال ويكون هو عمله في اليوم بأربعين ريال فهذا معناه كلفه مشقا، لو كان عمله بخمسين ريال وهو سيأخذ منه خمسين ريال يجوز والعبد أكله على السيد أو سيعمل بسبعين ريال والسيد يأخذ خمسين ريال والعشرين للعبد، روي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم ( ويربجه ) سيده ( وقت القائلة ) وهي وسط النهار ( و ) وقت ( النوم و ) وقت الصلاة ( المفروضة ) لأن عليهم في ترك ذلك ضررا وقد قال ﷺ لا ضرر ولا ضرار ( ويركبه ) السيد ( في السفر عقبه ) أي يتعقبون على الدابة لحاجة لئلا يكلفه ما لا يطيق الآن المسألة السادسة: قال: ( وإن طلب ) الرقيق ( نكاحا زوجة ) السيد ( أو باعه ) لقوله تعالى لم وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم لم إذا إذا طلب الرقيق النكاح يلزم السيد إما أن يزوجه أو يبيعه وإن طلبته أي التزويج أمة فهو مخير بين ثلاثة أشياء: ( وطنها ) السيد ( أو زوجها أو باعها ) إزالة لضرر الشهوة عنها فهل عندنا حقوق إنسان أم لا؟! هذا كلام قبل ألف وأربعمائة سنة يعني كانت

أوروبا تعيش في عصور الظلام ونحن كنا في أوج حضارة وفي أوج القوة وفي عنفوان الشباب كانت الأمة المسلمة في ذاك اليوم. قال: **وينزوج أمة صبي أو مجنون من يلي ماله إذا طلبته وإن غاب سيد عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة أو وطء وطبعا هذه تعتبر حالة ضرورة، قال: وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا منوجا بضرب غير مبرح وبقيدته إن خاف إباحته أي هروبه ولا يشتتم أبويه ولو كافرين لا يجوز أن يشتتم أبوي العبد ولو كافرين، لو أن السيد وفر للعبد حقوقه والعبد قال أريد أن تبيعني فهل يلزمه؟** الجواب لا، قال: **ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرمة أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ربه أي بعد ري ولدها إذا هذه أمة ترضع وجاء أحد يريد يستأجر فلا يجوز للسيد أن يؤجرها ترضع ولد الغير وتضر بولدها، المسألة الأخيرة: ولا يتسرى عبد مطلقا والتسري هو أن يملك أمة ويجمعها فيقول العبد لا يتسرى بالأمة وعندنا رواية ثانية في المذهب أنه يتسرى بإذن السيد له ذلك والمذهب أنه لا يتسرى يتزوج نعم لكن لا يملكها ولا يتسرى بها.**

### فصل في نفقة البهائم

(و) يجب (عليه علف بهائمهم وسقيها وما يصلحها) الآن لما يقول ويجب عليه معناه انه لو ترك علف البهائم وترك سقي البهائم سيأثم، قال: **لقوله ﷺ عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه معناه نحن سبقنا العالم كله في حقوق ليس الإنسان فقط بل والحيوان فالغرب يتشدد بحقوق الإنسان وحقوق الحيوان وهو مضيع لأهم الحقوق وعلى العموم فنحن نفخر بهذا لأنه دين فقط فلا يعنيننا الغرب يرضى أم لا يرضى فهذه قضية في الحسبان،**

قال: (و) يجب عليه (أن لا يحملها ما تعجز عنه) لئلا يعذبها "١" ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له مثل ماذا؟ كبقير حمل وركوب فالبقر ليس للحمل لكن لو استخدم البقر في الحمل وهذا غير ما خلقت له فيجوز ذلك، قال: وإبل وحمير حرث ونحوه الإبل والحمير لا تستخدم عادة في الحرث لكن يجوز لو استعملت في غير ما خلقت له يجوز ما لم يكن هذا فيه ضرر، قال: ويحرم لعنها سبحانه الله هذا رقم "٢"، وضرب وجه "٣" ووسم فيه بالنار "٤"، (ولا يجلب من لبنها ما يضر ولدها) "٥" لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار (فإن عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت) يعني إما يبيعها لمن يطعمها أو يؤجرها لشخص يستعملها ويطعمها أو يذبحها إن كانت تؤكل لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم سبحانه الله ما أكمل هذه الشريعة وما أعدل شرع الله عز وجل يعني حتى البهيمة لا يجوز ظلمها فكيف البشر، قال: والظلم تجب إزالته فإن أبي فعل حاكم الأصلح يعني لا يريد يبيعها ولا يؤجرها ولا يذبحها فالحاكم يفعل الأصلح، قال: ويكره جز معرفة وهي الشعر الذي في أعلى الرقبة يسترسل إلى اليمين أو الشمال، وناصية وهو شعر في مقدم الرأس وهذا ورد في حديث عند أبي داود نهي عن ذلك، وذنب وتعليق جرس أو وتر ونزرو حمار على فرس لأنه لا يخرج نسل، قال: وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان هذه مسألة جديدة يقول يجب عليه أن ينفق على الحيوان، لو عنده مال آخر ليس بحيوان مثل البيوت أو مثل الشجر هل يجب عليه أن ينفق على ماله الآخر غير الحيوان؟ لا، هذا مستحب أن ينفق عليه بما يصلحه لأنه لا ضرر يترتب عليه مثل الحيوان، فلو ترك نفقة الحيوان مات الحيوان.

### باب الحضانة

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

من الحضن وهو الجنب لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه ضعوا هذا بين معكوفتين الحضانة هي حفظ الصغير ونحو الصغير مثل المجنون والمعتوه وكذا عما يضره وعمل مصالحه، لمن تجب الحضانة؟ سيذكر ثلاثة أشخاص قال: ( **تجب** ) الحضانة ( **لحفظ صغير ومعتوه** ) أي مختل العقل ( **ومجنون** ) لماذا؟ التعليل لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون حاجتهم للحضانة فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة من أحق الناس بالحضانة؟ لاحظوا هنا في الترتيب أن النساء مقدمات على الرجال بخلاف العصبية في الميراث فالرجال مقدمون، قال: ( **والأحق بها أم** ) ( **أقوله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أبو داود ولأنها أشفق عليه ثم** ) ( **أمهاتها القربى فالقربى** ) ٢ لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن ( **ثم أب** ) ٣ لأنه أصل النسب ( **ثم أمهاته كذلك** ) ٤ أي القربى فالقربى لأنهن يدلن بعصبة قريبة ( **ثم جد** ) ٥ كذلك الأقرب فالأقرب لأنه في معنى أبي المحضون ( **ثم أمهاته كذلك** ) ٦ القربى فالقربى ( **ثم أخت لأبوين** ) ٧ لتقدمها في الميراث ( **ثم** ) أخت ( **لأم** ) كالجندات ٨ ( **ثم** ) أخت ( **لأب** ) ٩ ثم خالة لأبوين ١٠ ( **ثم** ) خالة ( **لأم** ) ١١ ( **ثم** ) خالة ( **لأب** ) ١٢ لأن الخالات يدلن بالأم هنا قدمنا الخالات على العمات ( **ثم عمات كذلك** ) ١٣ أي تقدم العمات لأبوين ثم لأم ثم لأب لأنهن يدلن بالأب لاحظوا المخالفات التي خلاف الجادة، في الأخوات قدمنا الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب بخلاف العصبية في الميراث، الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم فنحن نقدم هنا من كان لأم على من كان لأب ونقدم الشقيق عليهما، قال: ( **ثم خالات أمه** ) كذلك ١٤ ( **ثم خالات أبيه** ) كذلك ( **ثم عمات أبيه** ) كذلك ولا حضانة لعمات الأم مع عمات

الأب لأخن يدلن بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام وعمات الأب يدلن بالأب وهو من أقرب العصابات واضحة المسألة قدمنا عمات الأب على عمات الأم، قال: (ثم بنات إخوته) تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم ثم بنت أخ لأب (و) مثلهن بنات (أخواته ثم بنات أعمامه) لأبوين ثم لأم ثم لأب (و) بنات (عماته) كذلك (ثم بنات أعمام أبيه) كذلك على التفصيل المتقدم يعني تقدم الشقيقة ثم لأم ثم لأب، قال: (ثم) تنتقل (لباقي العصابة الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا (فإن كانت) المحضونة (أنثى ف) يعتبر أن يكون العصابة (من محارمها) لكن لو كان غير محرم مثل ابن العم فلا يصح هذا، قال: ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين فإن لم يكن لها إلا عصابة غير محرم سلمها يعني الحاضن ابن عم ليس من المحارم يقول سلمها أي ابن العم وهو الحاضن لثقة يختارها أو إلى محرمه وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها معناه لو تزوجت الأم وليس عندها أحد أن تسلمه لثقة أو تسلمه لمحرمها، هو قال وكذا اكتبوا عندها يعني وتسلمه لثقة أو لمحرمها، قال: (ثم) تنتقل الحضانة (لذوي أرحامه) من الذكور والإناث غير من تقدم وأولاهم أبو أم ثم أمهاته فأخ لأم فخال (ثم) تنتقل (للحاكم) (لعموم ولايته) إذا انتهى القرابة انتقلنا لذوي الأرحام، انتهى ذوي الأرحام غير موجودين تنتقل للحاكم انتهى الترتيب انتقل الآن إلى مسألة جديدة وهي إذا امتنع من له الحضانة أو كان غير مؤهل فتنتقل الحضانة لمن بعده، إذا متى تنتقل الحضانة من الأول للثاني؟ ثلاث حالات إما أن يعدم ليس بموجود، ميت، أو يمتنع، أو لا يكون أهلاً، قال: (وإن امتنع من له الحضانة) منها (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) للحضانة (انتقلت إلى من بعده) يعني إلى من يليه كولاية النكاح لأن وجود غير المستحق كعدمه مسألة جديدة هناك أناس لا تجوز لهم الحضانة ولو كان هو من الأقارب حتى لو كان في



ضمن المرتبين، من هم؟ الرقيق، والفاسق، والكافر، وسيأتي الآن ترتيبهم، والمزوجة بأجنبي، قال: ( **ولا حضانة لمن فيه رق** ) ولو قل لأنها ولاية وليس هو من أهلها ( **ولا** ) حضانة ( **لفاسق** ) لأنه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته ( **ولا** ) حضانة ( **لكافر** ) على مسلم أما كافر على كافر فلا بأس، قال: لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق ( **ولا** ) حضانة ( **لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد** ) للحديث السابق هو "أنت أحق به ما لم تنكحي" ولو رضي زوج الآن يتكلم على من كان فيه مانع ثم زال هذا المانع منه فهل يرجع له حقه في الحضانة؟ الجواب نعم، قال: ( **فإن زال المانع** ) بأن عتق الرقيق وتاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعا ( **رجع إلى حقه** ) لوجود السبب وانتفاء المانع ( **وإن أراد أحد أبويه** ) أي أبوي المحضون ( **سفرا طويلا** ) انتبهوا معي الآن سفرا طويلا "أ" لغير الضرر حتى لا يضر الأقاله الشيخ تقي الدين وابن القيم ( **إلى بلد بعيد** ) مسافة قصر فأكثر ( **ليسكنه وهو** ) أي البلد ( **وطريقه آمان فحضانته** ) أي المحضون ( **لأبيه** ) إذا أراد سفرا طويلا ليسكنه فالحضانة للأب لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخرجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع، ب- ( **وإن بعد السفر** ) وكان ( **لحاجة** ) لا لسكنى فمقيم منهما أولى إذا كان السفر بعيد لكن لغرض ويعود فالمقيم هو الذي يبقى معه سواء كان الأب أو الأم، ج- ( **أو قرب** ) السفر ( **لها** ) أي حاجة ويعود فالمقيم منهما أولى لأن في السفر إضرارا به، الصورة الرابعة والأخيرة: ( **أو** ) قرب السفر وكان ( **للسكنى ف** ) الحضانة ( **لأمه** ) لأنها أتم شفقة وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره كالإقناع، لاحظوا الآن لو نظرتم في كلام الماتن فكلام الماتن يختلف عن

كلام الشارح، الشارح أخرج كلام المصنف عن ظاهره لأن كلام المصنف الماتن قال وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لحاجة أو للسكنى فلائمه يعني صورة ب، ج على كلام الماتن هي للأم وعلى كلام الشارح وهو المذهب أنها للمقيم. إذا باختصار ما قاله الشارح هو المذهب والشارح إنما صرف كلام الماتن إلى المذهب وإلا كلام الماتن يخالف المذهب.

### فصل

( **وإذا بلغ الغلام سبع سنين** ) كاملة ( **عاقلا خير بين أبويه** الغلام بعد سبع سنين يخير بين أبويه **فكان مع من اختار منهما** ) قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وروى سعيد والشافعي أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة أمه وإن اختارها كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه هذا اختيار الابن وإن عاد فاختر الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول نقل إليه وهكذا فإن لم يختار أو اختارهما أقرع ( **ولا يقر** ) محضون ( **بيد من لا يصونه ويصلحه** ) لفوات المقصود من الحضانة يعني لو اختار أباه وأبوه غير صالح لا يقر أو اختار أمه وهي غير صالحة للحضانة فإنه لا يقر على هذا الاختيار. قال: ( **وأبو الأنثى أحق بها بعد** ) أن تستكمل ( **السبع** حتى لا تضعع ويكون الذكر بعد ) بلوغه و ( **رشد** حيث شاء ) لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه لأن هذا أبر بهما ومن ناحية ثانية يمكن يكون أحفظ له ( **والأنثى** ) منذ يتم لها سبع سنين ( **عند أبيها** ) وجوبا ( **حتى يتسلمها زوجها** ) إذا قبل سبع سنين تكون الجارية والغلام عند الأم، عند الحضانة إذا لم تكن الأم موجودة فأمرها بالترتيب الذي مضى فإن بلغا السبع سنوات الغلام والجارية فالغلام يخير والجارية تكون عند أبيها لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها ولو كان الأب عاجزا عن حفظها أو يهمله لا شغل له عنه أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

تقي الدين إذاً عندما نقول أن الأحق بها أبوها معناها إذا كان يقوم بحفظه وإلا إذا كانت الأم هي التي تقوم بحفظها فننقل إلى الأم وطبعاً الذي يستطيع أن يفعل ذلك هو الحاكم فإذا ثبت للحاكم ذلك نقلها ولهذا: **ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها** هذه مسألة جديدة أو يهمله لا شغاله عنه أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين وقال أي الشيخ تقي الدين إذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعاً نعم لكن تحتاج إلى حكم حاكم الآن سينتقل إلى مسألة جديدة، هل يمكن أن نسمح لهذه البنت أن تنفرد في حياتها يعني تعيش وحدها؟ يقول لا، قال: **ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الإنفراد** لأن الانفراد فساد فلا بد أن تعيش مع أحد يحافظ عليها ويحميها وهكذا وتكون عند أحد للحفاظ عليها وليس لأنها سيئة أو أن المرأة مثلاً فاسدة؟! لا فقد تكون صالحة لكن إن عاشت وحدها فستغري الفاسدين بإيذائها فقد يعتدى عليها لأنها ضعيفة، قال: **والمعتوه ولو أنثى عند أمه** مطلقاً يعني سواء كان ذكر أو أنثى يكون عند أمه لأنه يحتاج إلى رعاية مثل الصغير يحتاج إلى خدمة ورعاية فلذلك الأم هي الأولى بالرعاية من الأب. بهذا نكون قد انتهينا من الربع الثالث من أرباع الفقه وهو ربع النكاح والطلاق وتوابعهما، نسأل الله العلي العظيم أن يتقبل منا وأن ينفعنا بما تعلمنا وسيبقى الربع الأخير من أرباع الفقه وهو ربع الجنايات وما بعده يعني ويدخل في الجنايات الديات والحدود والأيمان والنذر والأطعمة والقضاء وبعد ذلك نكمل بحول الله تعالى

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

### الفهرس

|    |                                    |
|----|------------------------------------|
| ٣  | ..... كتاب النكاح                  |
| ٨  | ..... فصل (في أركان النكاح)        |
| ٩  | ..... فصل (في شروط النكاح)         |
| ١٧ | ..... باب المحرمات في النكاح       |
| ٢٦ | ..... باب الشروط والعيوب في النكاح |
| ٣٩ | ..... باب نكاح الكفار              |
| ٤٤ | ..... باب الصداق                   |
| ٥٩ | ..... باب وليمة العرس              |
| ٦٥ | ..... باب عشرة النساء              |

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب النكاح والطلاق

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٧٤  | ..... فصل (في القسم)                 |
| ٧٧  | ..... فصل (في النشوز)                |
| ٨١  | ..... باب الخلع                      |
| ٨٩  | ..... كتاب الطلاق                    |
| ١٠٣ | ..... باب ما يختلف به عدد الطلاق     |
| ١١١ | ..... باب الطلاق في الماضي والمستقبل |
| ١١٨ | ..... باب تعليق الطلاق بالشروط       |
| ١٣٩ | ..... باب التأويل في الحلف           |
| ١٤٠ | ..... باب الشك في الطلاق             |
| ١٤٣ | ..... باب الرجعة                     |
| ١٥١ | ..... كتاب الإيلاء                   |
| ١٥٤ | ..... كتاب الظهار                    |
| ١٦٤ | ..... كتاب اللعان                    |
| ١٧٢ | ..... كتاب العدد                     |
| ١٨٧ | ..... باب الإحداد                    |
| ١٩١ | ..... باب الاستبراء                  |
| ١٩٣ | ..... كتاب الرضاع                    |
| ٢٠٠ | ..... كتاب النفقات                   |
| ٢١٨ | ..... باب الحضانة                    |

